الجامع الصحيح

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري

طبعة مصححة ومقابلة
على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة

اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم ، الصحيحان البخاري ومسلم
وتلقتهما الأمة بالقبول . ثم أن مسلم رتب كتابه على أبواب فهو مبوب
في الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الأبواب لئلا يزداد
بها حجم الكتاب وأثبتها على حواشيه

الجزء الرابع

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ قَالَ لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

كتاب المناسك نخ
أحدا نخ
فليلبس خفين نخ
ورس أو زعفران نخ

القمص جمع القميص كسبيل وسبل والسراويلات جمع السراويل وكلمة سراويل فارسية معربة شلوار وقيل عربية جمع سروالة تقديرا كما ذكر في محله من علم النحو واللغة والبرانس جمع البرنس بضم الباء والنون وهو كما في النهاية كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن وقيل انه غير عربي والخفاف جمع الخف الملبوس وخف البعير جمعه أخفاف وقوله الا أحد هكذا بالرفع على البدلية من واو الضمير وفي نسخة الا أحدا بالنصب وقوله من الكعبين الكعب هنا العظم المثلث المبطن على ظهر القدم لا العظمان الناتئان لان الاحوط فيما كان أكثر كشفا وهو فيما قلنا خلافا للشافعي فان المراد بالكعبين عنده ما هو المراد بهما في الوضوء وقوله ولا الورس هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به وفي معناه العصفر والمانع للاحرام الطيب وهو الرائحة الطيبة لكونه داعيا الى الجماع لا اللون وهو موجود فيه وفي الزعفران لا في غيرهما من أنواع الصبغ وانما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع منها كما حقق في موضعه

(يلبس)

يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ يَعْنِي الْمُحْرِمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا جَمِيعاً حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي قَالَ وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَقَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَرَفَعَ

قوله ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس أراد به ما يباح للمحرم لبسه مما كان غير مخيط كالازار والرداء فانه ممنوع من المخيط ولو كان غير مزعفر

قوله يعني المحرم تفسير للموصول الواقع في الحديث وظاهره جواز لبس السراويل للمحرم الفاقد الازار كما هو مذهب الشافعي واحمد وأما عندنا وعند مالك فلا يلبسه وانما يشقه ويأتزر به عند الضرورة ولو لبسه من غير شق فعليه دم وكذلك الخفان لا يلبسهما المحرم الا بعد قطعهما أسفل من الكعبين

قوله عليه السلام من لم يجد نعلين الخ (من) هنا وفيما بعده عبارة عن المحرم وعمل بظاهره من عمل واحتطنا نحن فعملنا بما رواه ابن عمر فيما سبق آنفا لان ماورد فيه دليلان فالعمل بالمحرم أولى للاحتياط

قوله يعلى بن امية وفي بعض الروايات يعلى بن منية وهما صحيحان فان امية أبوه ومنية امه على مايظهر من اسد الغابة ولفظة منية بضم الميم وسكون النون

قوله وهو بالجعرانة هو موضع قريب من مكة مر ذكره وضبطه في هامش ص١٠٩ من الجزء الثالث

قوله وعليها خلوق هو بفتح الخاء المعجمة وهو نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره كما في النهاية ثم ان الخلوق كما يظهر من الروايات الآتية كان بجسد هذا الرجل لا بجبته ولعله لكثرته ظهر أثره على جبته ولهذا أمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل ما على جسده وبنزع جبته والا لكان في نزعها كفاية عن الغسل

قوله فستر بثوب وكان الساتر سيدنا عمر كما يأتي بيانه في الصفحة الخامسة

قوله فقال أيسرك الخ هكذا هو في جميع النسخ ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه اه نووي

عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ (قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) كَغَطِيطِ الْبَكْرِ قَالَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ) وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ **و حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ (يَعْنِي جُبَّةً) وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ فَقَالَ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هٰذَا وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ قَالَ أَنْزِعُ عَنِّي هٰذِهِ الثِّيَابَ وَأَغْسِلُ عَنِّي هٰذَا الْخَلُوقَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفاً فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ **و حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ

قوله له غطيط هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه اه نووي

قوله كغطيط البكر هو بفتح الباء وهو الفتى من الابل اه نووي

قوله فلما سرى عنه هو بضم السين وكسر الراء المشددة أي ازيل ما به وكشف عنه اه نووي

قوله عليه السلام واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في ان السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك اه نووي

قوله وعليه مقطعات هي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وأوضحه بقوله يعني جبة اه نووي وفي التقطيع معنى التفصيل * أي التي فصلت على البدن أولا ثم خيطت ولا كذلك الازار والرداء

* بجملته

قوله وهو متضمخ بالخلوق أي متلوث به مكثر منه اه نووي

قوله متضمخ بطيب صفة لرجل

قوله محمر الوجه يغط قال في المصباح غط النائم يغط غطيطا من باب ضرب تردد نفسه صاعدا الى حلقه حتى يسمعه من حوله اه وسبب ما طرأه صلى الله تعالى عليه وسلم من احمرار الوجه والغطيط حالة الوحي ثقله وشدته قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا

قوله عقبة بن مكرم بضم أوله واسكان الكاف وفتح الراء كذا ضبطه الخزرجي في خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال فلا تغتر بقول السنوسي بفتح الراء المشددة

٥٠

يعلى بن منية

التميمى ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قالا حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبى قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه رضى الله عنه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يا رسول الله إنى أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك **وحدثنى** إسحق بن منصور أخبرنا أبو على عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبى معروف قال سمعت عطاء قال أخبرنى صفوان بن يعلى عن أبيه رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة بها أثر من خلوق فقال يا رسول الله إنى أحرمت بعمرة فكيف أفعل فسكت عنه فلم يرجع إليه وكان عمر يستره إذا أنزل عليه الوحى يظله فقلت لعمر (رضى الله عنه) إنى أحب إذا أنزل عليه الوحى أن أدخل رأسى معه فى الثوب فلما أنزل عليه خمره عمر (رضى الله عنه) بالثوب فجئته فأدخلت رأسى معه فى الثوب فنظرت إليه فلما سرى عنه قال أين السائل آنفا عن العمرة فقام إليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل أثر الخلوق الذى بك وافعل فى عمرتك ما كنت فاعلا فى حجك ❀ **حدثنا** يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب

قوله عليه السلام واغسل عنك الصفرة أى أزل عنك أثرها وهو رائحتها الفائحة بالغسل

قوله فلم يرجع اليه أى لم يرد جوابه وهو تفسير للسكوت

قوله خمره عمر أى غطاه وستره

قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة الخ أى جعل لهم ذلك الموضع ميقات الاحرام قال ملا على وهو ماء من مياه بنى جشم وقد اشتهر الآن ببئر على والحليفة تصغير حلفة مثال القصبة وهى نبت فى الماء وجمعها حلفاء «سازلق»

قوله ولأهل الشام الجحفة وهو موضع كان اسمه مهيعة فاجحف السيل بأهلها أى ذهب بهم فسميت جحفة والآن مشهور بالرابغ كذا فى المرقاة وسيأتى فى حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن مفعلة

قوله قرن المنازل هو جبل مدور أملس كأنه بيضة مشرف على عرفات اه ملا على وهو ساكن الراء غلط فيه الجوهرى بضبطه بفتحها وظنه أن أويسا القرنى منسوب اليه والحال أنه رضى الله تعالى عنه منسوب الى بنى قرن من مراد كما فى القاموس

قوله يلملم هو جبل بين جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال ألملم بالهمزة كما هو ٢

باب

مواقيت الحج والعمرة

٢ المذكور فى المصباح قال وقد غلب على البقعة فيمتنع للعلمية والتأنيث اه

قوله عليه السلام فهن لهن أى فهذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها وهن ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل كما فى قوله تعالى منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم أى فى هذه الاربعة وكان الاصل أن يقال هن لهم لان المراد الاهل وقد ورد ذلك فى بعض الروايات كاستواء

قوله من غير أهلهن معناه ان الشامى مثلا اذا أتى الى ذى الحليفة يكون ميقاته ذا الحليفة فيلزمه الاحرام منها وليس له تأخيره الى ميقات أهل الشام الذى هو الجحفة أفاده النووى قوله فمن كان دونهن يعنى من كان أقرب الى مكة بأن كان بينها وبين الميقات فمن أهله أى فاحرامه من مسكن أهله ولا يلزمه الذهاب الى الميقات

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) وَذُكِرَ لِي (وَلَمْ أَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذٰلِكَ مِنْهُ) قَالَ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ

من لا يريده لذلك فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة كما هو مذهب الشافعي وعندنا لا يجوز دخوله مكة بغير احرام لقوله عليه السلام لا يدخل أحد مكة الا بالاحرام ولان وجوب الاحرام لتعظيم تلك البقعة فيستوي فيه التاجر والزائر كما بين في محله لكن أفاد العيني في شرح البخاري أن من أراد دخولها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر وكذا أصحابه ولو وجب الاحرام على من يتكرر دخولها أفضى الى أن يكون جميع زمنه محرما وكذا من جاوز الميقات بارادة حاجة فيما سوى مكة فهذا أيضا لا يلزمه الاحرام ولا شيء عليه في تركه الاحرام ثم مريدا له الاحرام يحرم من موضعه ولا شيء عليه اهـ

قوله عليه السلام فمن حيث أنشأ أي فميقاته من حيث قصد الذهاب الى مكة وهو منشأ سفره اليها فله ينشئ احرامه أي يبدئه

قوله حتى أهل مكة من مكة يجوز فيه الرفع والجر قاله العسقلاني والرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف تقديره حتى أهل مكة يهلون من مكة والجر على أن حتى جارة بمنزلة الى قاله العيني وأفاد أن بين قاصد الحج والعمرة فرقا وهو ان المكي اذا قصد الحج يحرم من مكة وأما اذا قصد العمرة فيحرم من الحل لقضية عائشة رضي الله تعالى عنها حين أرسلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه اهـ

قوله عليه السلام مهل أهل المدينة أي موضع اهلالهم ومكان احرامهم فهو بضم الميم اسم مكان من الاهلال ومن لم يعرف قال بفتح الميم

قوله عليه السلام مهيعة قد مر أنها اسم الجحفة والمهيع هو الطريق الواسع المنبسط وهو مفعل من التهيع بمعنى الانبساط كما في النهاية

قوله قال عبدالله أراد به ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما هو الظاهر من السياق والسباق

قوله وزعموا أي قالوا فان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق كما في شروح البخاري وتقدم في أواخر الجزء الثالث من النووي

(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ (ثُمَّ انْتَهٰى فَقَالَ أُرَاهُ يَعْنِي) النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالُوا وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ هٰذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ عَبْدُ اللهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) يَزِيدُ مَعَ هٰذَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

مولى عبدالله بن عمر ١٢

وحمزة بن عبدالله بن عمر ١٢

قوله أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال سمعت جابراً ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أي أظنه رفع الحديث فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الاخرى أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم اه نووي

قوله أحسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه اه نووي

قوله لبيك أي أقمت ببابك اقامة بعد اخرى وأجبت نداءك مرة بعد اخرى والتثنية للتكرير وانتصابه ٣

باب

التلبية وصفتها ووقتها

٣ بفعل مضمر مأخوذ من ألبّ بالمكان ولبّ اذا أقام به كما بين في محله من النحو

قوله لبيك ان الحمد والنعمة يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث وأهل اللغة والكسر أجود لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب اه من النووي

قوله وسعديك أي اطيعك اطاعة بعد اطاعة في القاموس سبحانه وسعده أي اسبحه واطيعه اه

قوله والرغباء اليك والعمل يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر وفيه الفتح أيضاً ومعناه هنا الطلب والمسألة والرغبة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة اه نووي وقال ملا علي والاظهر ان التقدير والعمل لك أي لوجهك ورضاك أو والعمل بك أي بأمرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع اليك في الرد والقبول اهـ

قوله اذا استوت به راحلته قائمة أي رفعته مستوياً على ظهرها حال قيامها

قوله تلقفت التلبية أي أخذتها بسرعة قال القاضي وروى تلقنت بالنون والاول رواية الجمهور وروى تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة اه نووي قوله يهل ملبداً التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه أرفق به اه نووي وهذا عندهم ولا يسوغ ذلك عندنا لانه كتغطية الرأس فيلزم على فاعله المحرم دم ان لبد بما ليس فيه طيب ودمان ان كان فيه طيب ويمكن حمل الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقا كما في المرقاة

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّداً يَقُولُ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَا يَزِيدُ عَلَى هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَإِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ **وحدثني** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ [لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ (قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ فَيَقُولُونَ) إِلَّا شَرِيكاً هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ] يَقُولُونَ هٰذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) إِذَا قِيلَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ قَالَ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ

قوله عليه السلام ويلكم قد قد قال القاضي روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا اه نووي أي لا تجاوزوا عنه الى ما بعده وهو قولكم «الا شريكا هو لك تملكه وما ملك» فلا تقولوه ومرادهم بذلك أصنامهم وما ملك عطف على الضمير المنصوب في تملكه

قوله فيقولون هذا عود من الراوي الى حكاية كلام المشركين بعد انتهاء حكاية كلام النبي عليه الصلاة والسلام قال النووي

قوله الا شريكا الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد فاختير في الكلمة السفلى اللغة السافلة كما اختير في الكلمة العليا العالية قاله ملا علي وهو كلام حسن مستظرف

قوله بيداؤكم البيداء المفازة لا شيء بها وهنا اسم موضع ❁

باب

أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة

❁ بين مكة والمدينة بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا أثر أفاده النووي

قوله تكذبون فيها أي في شأنها ونسبة الاحرام اليها بانه كان من عندها وانه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وانما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء تعمدوا ذلك أم غلطوا فيه أو سهوا والعمدية انما هو شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا أفاده النووي

قوله ثم اذا استوت به الناقة الخ يأتي [illegible] هذا الكلام [illegible] بهامش الصفحة العاشرة

من رسول الله ﷺ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ ﷺ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ **حدثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهٰذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ **وحدثني** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً

باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة

قوله لم أر أحداً من أصحابك يصنعها يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها اه من شرح النووي

قوله الا اليمانيين المراد بالركنين اليمانيين الركنان الجنوبيان اللذان يليان الحجر الاسود أحدهما الركن اليماني الذي الى جهة اليمن والآخر ركن الحجر والبيت المعظم أيضاً ركنان شماليان يليان الحطيم يسميان الشاميين على التغليب لكون أحدهما بجهة الشام والآخر بجهة العراق قالوا اليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما[*] واستلم اليمانيان واختص ركن الحجر منهما بمزيد الاحترام ومسنونية الاستلام واستلام الركن اليماني حسن ولا يسن في ظاهر الرواية من المذهب الحنفي

قوله النعال السبتية هي مفسرة في جواب ابن عمر بقوله النعال التي ليس فيها شعر وهي بكسر السين واسكان الباء ذكره النووي وذكر أيضاً ان العرب كانت عادتهم لباس النعال بشعرها غير مدبوغة والمدبوغة انما كان يلبسها أهل الرفاهية اه

قوله تصبغ من باب نفع وقتل وفي لغة من باب ضرب اه مصباح واقتصر النووي على ضم الباء وفتحها فاقتصرنا عليهما ثم قال والأظهر كون المراد في هذا الحديث صبغ الثياب اه

قوله ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان اه نووي

قوله حتى تنبعث به راحلته قال النووي وانبعاثها هو استواؤها قائمة اه فهو بمعنى قوله في الحديث السابق اذا استوت به راحلته قائمة وفي الحديث الذي بعده اذا استوت به الناقة قائمة قوله اذا وضع رجله في الغرز هو ركاب الابل كما في المصباح قال الزمخشري في المقالة الاولى من نصائحه الصغار بعدما ساق الكلام في ابرة الطم وامومة التقوى : فاحرز نفسك في حرزها واشدد يديك بغرزها

[*] لكن في صحيح البخاري وكان معاوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجوراً وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن اه

صلى الله تعالى عليه وسلم فى اهلال رسول الله حين اوجب فقال انى لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا ٣١

وحدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سالم ابن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوى به قائمة * وحدثنى حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة مبدأه وصلى فى مسجدها *

باب الصلاة فى مسجد ذى الحليفة

٣خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه ٤

حدثنا محمد بن عباد اخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت و حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت و حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت و حدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه وحدثنى محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد ابن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والاحرام و حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن

باب الطيب للمحرم عند الاحرام

٤فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل" وأدرك ذلك منه أقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل" رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل" وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا انما أهل" حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهل" حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل" فى مصلاه اذا فرغ من ركعتيه اه من باب وقت الاحرام من كتاب سننه وذكره الطحاوى" فى شرح معانى الآثار

قوله مبدأه وهو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما أى ابتداء حجه وهو منصوب على الظرف أى فى ابتدائه اه من النووى

قولها لحرمه أى لاحرامه بالحج وهو بضم الحاء وكسرها كذا فى النووى قولها ولحله قبل أن يطوف بالبيت أى عند تحلله من محظورات الاحرام بعد أن يرمى ويحلق فالمراد بالطواف كما صرح به النووى طواف الافاضة قولها بذريرة الذريرة ويقال أيضا الذرور نوع من الطيب

حدثنا سفيان ٤٠

أخبرنا عمر ٤٠

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُرْمِهِ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلٰكِنَّهُ قَالَ وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُهِلُّ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُلَبِّي **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

أخبرنا الأعمش

أخبرنا الأعمش

قوله عن أبي الرجال هو تابعي اسمه سالم بن عطاء روى عن امه عمرة قاله المجد وقال الزرقاني في شرح الموطأ كنيته في الاصل أبو عبدالرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاري وامه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري روى عن عائشة كثيرا وانما كني بابي الرجال لانه كان له أولاد عشرة رجالا كاملين اه وذكره الخزرجي في المحدثين من المحدثين وفيهم أبو الرحال بالحاء المهملة وزان شداد اسمه محمد بن خالد أو عكسه

قولها قبل أن يفيض أي قبل أن ينزل من منى الى مكة بعد حصول مدلوله «رلح»

قولها الى وبيص الطيب الوبيص مثل البريق وزنا ومعنى وهو اللمعان والمفرق مثال مسجد وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر اه مصباح

قولها في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع باعتبار الجوانب التي يفرق فيها الشعر وانفراق الشعر انقسامه من وسط الرأس

قوله وعن مسلم هو مسلم ابن صبيح المكي بأبي الضحى ذكر قبل سطرين بكنيته

عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ السَّلُولِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **وحدثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ

قولها ان كنت لانظر الخ ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية ومر نظيره قبل ص ١٣٨ و ١٤٥ من الجزء الثالث انظر الهامش

قوله أنضخ طيبا بالخاء المعجمة أي يفور مني الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى اه نووي وذكره صاحب النهاية بالحاء المهملة وقال في تفسيره يفوح ولا يبعد تفسير النضح بالترشح

قوله لان أطلي بقطران أي ألطخ به وهو افتعال من الطلي المتعدي يقال طليته بالطين وغيره من باب رمى واطليت على افتعلت اذا فعلت ذلك لنفسك ولا يذكر معه المفعول كما في المصباح فاذا أردت تخفيف الطاء في لان أطلي لزمك تقدير المفعول أي نفسي والتشديد أظهر وهو مبتدأ مبدوء بلام الابتداء خبره قوله أحب

عُمَرَ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِياً بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا) فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِي قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا

قوله أهدى لرسول الله حماراً وحشيا ظاهر ماهداؤه له حيا كما ترجم له البخاري (باب اذا اهدى للمحرم حماراً وحشيا حيا لم يقبل) لكن لم يقل في الحديث حيا وفي اكثر روايات مسلم صراحة في مذبوحيته الآن ملاعلي قال والاظهر أنه اهداه حيا اولا ثم أهدى بعضه مذبوحا اه

قوله وهو بالابواء أو بودان أما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة اه نووي وفي اسد الغابة كان الصعب ينزل ودان والابواء من أرض الحجاز ومر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه اه فلما رده عليه تغير وجهه حزنا لرده فلما رأى صلى الله تعالى عليه وسلم ما في وجهه من التغير قال تطييبا لقلبه ٤

باب
تحريم الصيد للمحرم

٤ انا لم نرده عليك الا لاجل انا محرمون فالهمزة في قوله انا مكسورة لوقوعها في الابتداء وفي قوله الا انا مفتوحة على حذف لام التعليل منها وذكر النووي أن دال لم نرده مفتوحة في رواية المحدثين والصواب ضمها عند محقق النحويين لكونهم اشباعها بجزموا الصل به ضمير المذكر ولو كانت الرواية لم نردده بالاظهار لاتضح الامر وفي المبارق يجوز للمحرم اكل مااصطاده الحلال في الحل سواء اصطاده لنفسه أو للمحرم ان لم يأمره محرم بصيده ولم يدل عليه ولا أعانه عليه ولا اشار اليه لما روى أن المحرم سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحم الصيد فقال هل أشرتم اليه هل دللتم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوي حديث الصعب

لا يحل ٥ للاختلاف في روايته وقال الشافعي لا يجوز للمحرم اكل ما صاده حلال انما صيد له وحمل رده صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الصعب على علمه انه انما صاد له

قوله حمار وحش قال حمار وحشي بالوصف وقال حمار وحش بالاضافة كلا صحيح

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِقَّ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ قَالَ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ فَقَالَ إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ نَاوِلُونِي السَّوْطَ فَقَالُوا وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي

قوله عجز حمار عجز كل شئ مؤخره وقوله شق حمار وحش أي نصفه كما مر في حديث ولو بشق تمرة في كتاب الزكاة وفي حديث شق جفنة في باب فضيلة ليلة القدر من كتاب الصيام

قوله يستذكره أي يطلب منه ذكره ليحفظه

قوله وهو حرام أي محرم

قوله بالقاحة قال الشارح القاحة بالقاف واد على ثلاث مراحل من المدينة رواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب القاف اهـ

قوله ومنا غير المحرم قال عياض يعني انهم غير محرمين وقد جاوزوا الميقات ولا يجاوزه أحد الا وهو محرم قيل لان المواقيت لم تكن وقتت حينئذ وقيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه ورفقته في كشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل لانه لم يكن خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب يريد غزو المدينة وقيل أنه خرج معهم ولكنه لم يكن نوى حجا ولا عمرة وهو بعيد اهـ من شرح النووي

قوله يتراءون شيئا أي يتكلفون النظر الى جهة شئ ويريه بعضهم بعضا والتراءى تفاعل من الرؤية وتقدم في ص ١٢٧ من الجزء الثالث انظر الهامش

قوله فاسرجت فرسي أي شددت عليه سرجه

قوله ناولوني السوط أي أعطوني اياه

قوله فتناولته أي أخذته بيدي

قوله وراء أكمة أي تل وهو ما ارتفع من الارض

قوله فعقرته أي فقتلته كما هو الرواية بصيغة الغيبة عقرا اذا ضرب قوائمه به وربما قيل عقره اذا نحره فيه عليه وأما العقر بمعنى الجرح فلا يطلق في غير القوائم يقال عقر البعير بالسيف وبابه ضرب كما في المصباح قوله ثم شدّ على الحمار أي حمل عليه قوله عليه السلام انما هي طعمة هي بضم الطاء أي طعام اه نووي وفسرها الفيومي بالرزق

قوله بنيقة أي في موضع بين مكة والمدينة اسمه نيقة

قوله يضحك بعضهم الى بعض أي ناظراً الى بعض قال النووي وفي أكثر النسخ يضحك بعضهم الىّ بتشديد الياء وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك لا يكون اشارة وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنوعيتهم منه اه

قوله فأثبته أي ثبطته وأثخنته بالضرب والجرح من قولهم ضربه حتى أثبته لاحراك به ولا براح

قوله فأكلنا من لحمه أي بعد طبخه

قوله وخشينا أن نقتطع بضم أوله أي يقطعنا العدوّ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في شرح النسائي للسيوطي

قوله أرفع فرسي بتشديد الفاء المكسورة أي أكلفه السير السريع هكذا في السيوطي والسندي على النسائي وكذلك هو في مطبوع البخاري وذكر في شروحه رواية أرفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء كما تراه بالهامش

قوله شأواً الشأو وزان فلس الغاية والأمد وجرى شأواً أي طلقاً اه مصباح والمعنى أركضه وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً قاله النووي

قوله بتعهن قال النووي تعهن بتاء مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون عين ماء بين الحرمين اه وقال المجد وتعهن مثلثة الأوّل مكسورة الهاء موضع بالحجاز اه

قوله وهو قائل السقيا أي وفي عزمه أن يقيل بالسقيا والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة اه من النووي ولفظ النسائي وهو قائل بالسقيا وهو أوضح بالنظر الى معنى القيلولة الذي ذكره الشارح وأما اذا كان المعنى من القول فهاهنا أوضح والتقدير قصدي السقيا وهذا المعنى أنسب للمقام وان لم يخطر ببال الشارح وأما ما زاده من رواية وهو قابل بالباء الموحدة على أن يكون المعنى وتعهن موضع مقابل للسقيا فما لا يلتفت اليه

فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ تَأْكُلُوهُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَنَا فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ هُوَ حَلاَلٌ فَكُلُوهُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللّٰهُ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ **وحدثنا** صَالِحُ ابْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحُدِّثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوّاً بِغَيْقَةَ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْواً وَأَسِيرُ شَأْواً فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ

وَرَحْمَةَ اللّٰهِ وَاِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا اَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ انْتَظِرْهُمْ فَانْتَظَرَهُمْ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنِّي اَصَدْتُ وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَوْمِ
كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ **حدثني** اَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي قَتَادَةَ عَنْ اَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ فَصَرَفَ مِنْ اَصْحَابِهِ فِيهِمْ اَبُو
قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتّٰى تَلْقَوْنِي قَالَ فَاَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا
قِبَلَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَحْرَمُوا كُلُّهُمْ اِلَّا اَبَا قَتَادَةَ فَاِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ
فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ اِذْ رَاَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا اَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا اَتَانًا فَنَزَلُوا
فَاَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالُوا اَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ قَالَ فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ
الْاَتَانِ فَلَمَّا اَتَوْا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّا كُنَّا اَحْرَمْنَا
وَكَانَ اَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَاَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا اَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا اَتَانًا
فَنَزَلْنَا فَاَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا فَقُلْنَا نَاْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ
لَحْمِهَا فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ اَحَدٌ اَمَرَهُ اَوْ اَشَارَ اِلَيْهِ بِشَيْءٍ قَالَ قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ
مِنْ لَحْمِهَا **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي
الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ
بِهٰذَا الْاِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمِنْكُمْ اَحَدٌ
اَمَرَهُ اَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا اَوْ اَشَارَ اِلَيْهَا وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ اَشَرْتُمْ اَوْ اَعَنْتُمْ اَوْ اَصَدْتُمْ
قَالَ شُعْبَةُ لَا اَدْرِي قَالَ اَعَنْتُمْ اَوْ اَصَدْتُمْ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ
اَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ اَخْبَرَنِي يَحْيٰى اَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ
ابْنُ اَبِي قَتَادَةَ اَنَّ اَبَاهُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَخْبَرَهُ اَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ فَاَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَاَطْعَمْتُ

قوله قد خشوا أن يقتطعوا دونك أي خافوا أن يقطعهم العدو عنك ويصابوا بمكروه

قوله اني أصدت ومعي منه فاضلة هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه أصدت ويقال بتشديد الصاد وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح اه نووي لكن الاصادة هو حمل الغير على الصيد وإثارة الصيد كما يفهم مما سيذكره في شرح قوله عليه السلام او أصدتم

قوله فصرف من أصحابه أي ميز منهم آحادا وجههم الى جهة الساحل وكان فيهم أبو قتادة

قوله عليه السلام أو اصدتم روي بتشديد الصاد وتخفيفها وروي صدتم ورواية اصدتم بالتخفيف أولى من رواية من رواه صدتم أو اصدتم بالتشديد ومعناه أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه اه من شرح النووي

قوله غيري أي الا أنا فاني ما أهللت

اَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ ثُمَّ اَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَنْبَأْتُهُ اَنَّ عِنْدَنَا
مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً فَقَالَ كُلُوهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ **حدثنا** اَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا
فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي قَتَادَةَ عَنْ اَبِيهِ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَاَبُو قَتَادَةَ
مُحِلٌّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ قَالَ فَاَخَذَهَا
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَكَلَهَا **و حدثناه** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
اَبُو الْاَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاِسْحٰقُ عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ
عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ اَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ وَاَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ وَاقْتَصَّ
الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ هَلْ اَشَارَ اِلَيْهِ اِنْسَانٌ مِنْكُمْ اَوْ اَمَرَهُ بِشَيْءٍ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ
قَالَ فَكُلُوا **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
اَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ اَبِيهِ قَالَ كُنَّا
مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَاُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ اَكَلَ
وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ اَكَلَهُ وَقَالَ اَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حدثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ وَاَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا
اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ مِقْسَمٍ
يَقُولُ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ
وَالْحَرَمِ الْحِدَاَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَاْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ اَفَرَاَيْتَ
الْحَيَّةَ قَالَ تُقْتَلُ بِصُغْرِهَا **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ
قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

قوله وأبو قتادة محل أي غير محرم ويقال له حلال كما يقال للمحرم حرام

قوله كنا مع طلحة بن عبيدالله هو أحد العشرة المبشرة

قوله ونحن حرم أي محرمون فهو جمع حرام بمعنى محرم

قوله فاهدى له طير أي اهدى لطلحة طير مشوي أومطبوخ كذا في المرقاة

قوله وطلحة راقد أي نائم

قوله من تورع أي امتنع من الاكل ورعاً

قوله وفق من أكله قال النووي معناه صوبه اه وفي مشكاة المصابيح وافق من أكله فقال في المرقاة أي بالقول أوالفعل والمراد بطير اماجنس وكان متعدداً واماطير كبير كفى جماعة اه

قوله عليه السلام أربع والروايات الباقية خمس وجاءت رواية ست في بعض الكتب ومفهوم العدد غير معتبر عندالاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله تعالى عليه وسلم أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الاربع يشترك معها في الحكم فاسقط في هذا الطريق العقرب والحية وفي غيره من الطرق والروايات أثبت أحدهما وأما رواية ٣

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٣ ست فأثبتا فيها جميعا كما هو المذكور في احدى روايات حفصة الآتية

قوله عليه السلام كلهن فاسق أي كل منهن فاسق والفسق الخروج عن الاستقامة سميت به لخبثهن والسادهن وعد منهن الحداة وهو وزان عنبة طائر خبيث تسميه «جايلاق» وهو أخس الطير يخطف الافراخ وصغارا أولاد الكلاب

قوله واقتص الحديث أي رواه على وجهه

قوله تقتل بصغرها قال النووي هو بضم الصاد أي بذلة وأهانة اه وربما يخطف ما لايصلح له ان كان أحمر يظنه لحما كما يعلم مما في صلاة البخاري من قصة صاحبة الوشاح

هل عندكم منه شيء نخ — فاهدى لنا الطير نخ — قال وأكلنا نخ — فلا احدثنا نخ

وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْاَبْقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا **وحدثنا** اَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **وحدثناه** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **وحدثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ قَالَتْ اَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ اَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْاِحْرَامِ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَقَالَ ابْنُ اَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ فِي الْحُرُمِ وَالْاِحْرَامِ **حدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ

في ظهره وبطنه بياض اه زاد المناوي على هذا قوله وهكذا غير الابقع لكن هذا أخبث اه وهو الموافق لما ذكره السيوطي في شرح النسائي ان هذا القيد قد أخذ به طائفة وأجاب غيرهم بان الروايات المطلقة أصح اه ووافقه فيه السندي من علمائنا والحال ان غراب الزرع مستثنى في كتبنا ولهذا قال ملا علي في المرقاة خرج الزاغ بقيد الابقع وهو أسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع لانه يأكله اه ولفظ الفارة أصله الهمز ويبدل ولعلك علق بعينك ان سرحت طرفك فيما كتبته من العلوم اللسانية ما ذكرته من قول اعرابي" قيل له أتهمز الفارة السنور يهمزها وأما الحديا فذكر ملا علي انه تصغير حدأة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وادغم ياء التصغير فيها فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض عنها الالف دلالة على التأنيث أيضا اه ويقال انه تصغير حدأ جمع حدأة وتصغيرها حدياة

قوله بقتل خمس فواسق باضافة خمس لابتنوينه كذا في شرح النووي وتسمية هذه المذكورات فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة كما علم مما مر وفي المبارق سميت فاسقا لكونها مؤذيات على سبيل الاستعارة أو لتحريم أكلها كما قال الله تعالى ذلكم فسق بعد ذكر ماحرم اكله اه وفي المرقاة أراد بفسقهن "خبثهن" وكثرة الضرر منهن" اه وهذه الفواسق الخمس لاملك لاحد فيها ولا اختصاص كذا نقله الرافعي" في كتاب ضمان البهائم عن الامام الشافعي" وأقره وعلى هذا فلا يجب ردها على غاصبها ذكره الدميري"

قوله عليه السلام خمس من الدواب" الدواب بتشديد الموحدة جمع دابة وهو مادب" من الحيوان وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الآية وهذا الحديث يرد عليه فانه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحداة ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها اه من فتح الباري قوله عليه السلام خمس لاجناح على من قتلهن في الحرم والاحرام أي لااثم ولاجزاء على من قتلهن في أرض الحرم وفي حالة الاحرام اه من المرقاة وقال النووي ه (من)

مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ أَخْبَرَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أُمِرَ أَنْ تُقْتَلَ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَارَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ قَالَ وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **وحدثنا** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ لِي نَافِعٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) سَمِعْتُ النَّبِيَّ

قوله عليه السلام لا حرج أى لا بأس ولا إثم قال ابن الاثير أصل الحرج الضيق ويطلق على الاثم والحرام اه

قوله أخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الرواية الثانية حدثتني الخ أراد بها حفصة رضي الله تعالى عنها كما جاء في رواية

قوله أن يقتل بالتذكير والتأنيث معلوماً ومجهولاً على أن يكون الاول للاول والثاني للثاني بعكس مقتضى صيغتي امر وامر فان امر بصيغة المعلوم يطلب الثاني منهما أعني المؤنث المجهول وامر بصيغة المجهول يطلب الاول منهما أعني المذكر المعلوم وقوله الفارة والعقرب الخ معرب على حسب عامله

قوله قال وفي الصلاة أيضاً فلا إثم من أمر قتلها فيها لانه أمر مأذون فيه وان فسدت صلاته اذا حصل العمل الكثير أو الانحراف عن القبلة على القول الصحيح في الفقه انظر البحر

الجزء الثاني حج

برمة لي والقدر آنية يطبخ فيها والبرمة مثلها قال ابن الاثير البرمة القدر مطلقا وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن اه

قوله والقمل يتناثر على وجهي اي يتفرق من رأسي متساقطا على وجهي

قوله عليه السلام أيؤذيك هوام رأسك بالياء والتاء والهوام جمع الهامة مشدد الميم كدواب في جمع دابة قال في النهاية في حديث * اعيذ كما بكلمات الله التامة من كل سامة وهامة * الهامة كل ذات سم يقتل فاما مايسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على مايدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك أراد القمل اه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلٰى ذٰلِكَ ابْنُ اِسْحٰقَ * وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اِسْحٰقَ عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسٌ لَاجُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَيَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْاٰخَرُونَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ اَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيٰى) * **وحدثني** عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ اَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي اَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِي لَيْلٰى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ اَتٰى عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَاَنَا اُوقِدُ تَحْتَ (قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ) قِدْرٍ لِي وَقَالَ اَبُو الرَّبِيعِ بُرْمَةٍ لِي وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلٰى وَجْهِي فَقَالَ اَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَاْسِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ اَوْ اَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ اَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً قَالَ اَيُّوبُ فَلَا اَدْرِي بِاَيِّ ذٰلِكَ بَدَاَ **حدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ اَيُّوبَ فِي هٰذَا الْاِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِي لَيْلٰى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ فِيَّ اُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا اَوْ بِهِ اَذًى مِنْ رَاْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ قَالَ فَاَتَيْتُهُ فَقَالَ اُدْنُهْ فَدَنَوْتُ فَقَالَ اُدْنُهْ فَدَنَوْتُ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَاَظُنُّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا

باب
جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

قوله عليه السلام فاحلق الخ قال ملا علي الامر بالحلق [illegible] الفدية للوجوب مع وجوب كون الامر بالحلق للاباحة لقيام قرينة دالة على عدم الوجوب وهي ان منفعة ذلك راجعة الى نفسه والا فالامر المطلق عن القرينة للوجوب ولوورد بعد الحظر كهنا فان الحلق كان من محظورات الاحرام

قوله عليه السلام أو انسك نسيكة أي اذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز في أي موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق وأما الاطعام فغير مختص بمكة عندنا خلافا للشافعي اه ابن الملك ثم ان الحديث كما في المرقاة تفسير لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وأو للتخيير فيهما اه وهي الآية التي قال عنها كعب فيّ انزلت قوله فقال ادنه كذا بهاء السكت وادن أمر من الدنو وهو القرب

أي محرم فلا كلام فيمن قتلهن وهو حلال أي غير محرم

سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني كعب بن
عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت
قملا فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك قال ففي نزلت هذه
الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة
أو نسك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق
بين ستة مساكين أو انسك ما تيسر **و حدثنا** محمد بن ابي عمر حدثنا سفيان عن ابن
ابي نجيح وأيوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن
عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان
يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال
أيؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين
(والفرق ثلاثة آصع) أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة قال ابن ابي نجيح
أو اذبح شاة **و حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له آذاك هوام رأسك قال نعم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو اطعم
ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين **و حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال
ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن
عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب رضي الله عنه وهو في المسجد فسألته
عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال كعب (رضي الله عنه)
نزلت في كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة فقلت لا

قوله سيف هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان هكذا في العسقلاني وقال في الخلاصة سيف بن سليمان المخزومي مولاهم المكي نزيل البصرة عن مجاهد وعدي بن عدي وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وثقه القطان والنسائي قال ابن معين توفي سنة احدى وخمسين ومائة اه وراوي البخاري لهذا الحديث عنه في هذا الطريق هو أبو نعيم كما هو كذلك في طريق أبي بكر بن أبي شيبة لحديث ابن مسعود في التشهد في باب التشهد في الصلاة من هذا الصحيح انظر الهامش في ص ١٤ من الجزء الثاني

قوله ورأسه يتهافت قملا أي يتساقط شيئا فشيئا قال الفيومي وتهافت الفراش في النار من ذلك اذا تطاير اليها وتهافت الناس على ذلك ازدحموا اه ولا تمييز

قوله عليه السلام أو تصدق بفرق قال النووي هو بفتح الراء واسكانها لغتان وقال الازهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه مكيال معروف بالمدينة وفسر في الرواية الثانية بثلاثة آصع

قوله ثلاثة آصع هو جمع صاع على زنة أفعل بالقلب كما قيل في جمع دار آدر قال ملا علي وهذا التفسير من بعض الرواة جملة معترضة اه ولهذا ميزناها في الطبع بين هلالين وسبق في ص ١٢٦ من الجزء الاول أنه تفسير سفيان

قوله عليه السلام ما كنت ارى بضم الهمزة أي ما كنت أظن أن الجهد بفتح الجيم أي المشقة بلغ منك ما ارى بفتح الهمزة أي ابصر يعني هكذا في شروح البخاري

قوله قال فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على أن العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لايخص السبب اه قسطلاني
يعني أنه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ قوله فقمل رأسه قال في المصباح القمل معروف الواحدة قملة وقمل قملاً

فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال صوم ثلاثة أيام
أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين قال فنزلت فيّ خاصة
وهي لكم عامة **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن زكرياء
ابن أبي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني حدثني عبد الله بن معقل حدثني
كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرماً فقمل
رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه فدعا الحلاق فحلق
رأسه ثم قال له هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام
أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فأنزل الله عز وجل فيه خاصة فمن
كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عامة * **حدثنا** أبو
بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال
الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم **وحدثنا** أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا المعلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن
عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق
مكة وهو محرم وسط رأسه * **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن
حرب جميعاً عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن
موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل اشتكى
عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فأرسل إلى أبان بن
عثمان يسأله فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبر فإن عثمان (رضي الله عنه) حدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما
بالصبر **وحدثناه** إسحق بن إبراهيم الحنظلي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث

فهو قمل من باب تعب كثر عليه القمل اه ومن أمثالهم «غلّ قمل» بضم المعجمة في الاول وكسر الميم في الثاني يضرب للمرأة السيئة الخلق وأصله كما في النهاية حديث سيدنا عمر في صفة النساء «منهن غل قمل» أي ذو قمل كانوا يغلون الاسير بالقد وعليه الشعر فيقمل فلا يستطيع دفعه عنه بحيلة لتجتمع عليه محنتان الغل والقمل قال في تلخيص النهاية ضربه مثلاً للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهر لايجد بعلها منها مخلصاً اه

قوله عن ابن بحينة هو عبد الله بن مالك الصحابي وبحينة امه ويذكر بأبويه كما مر غير مرة

قوله وسط رأسه ولفظ البخاري في وسط رأسه ٣

باب
جواز الحجامة للمحرم

٣ والسين من وسط مفتوحة قال الوسط بسكونها يعني بين يقال جلست وسط القوم اى بينهم قال في النهاية الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك فاذا كان متصل الاجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح اه قال ملا علي وهذا ٤

باب
جواز مداواة المحرم عينيه

٤ الاحتجام لايتصور بدون ازالة الشعر فيحمل على حال الضرورة اه

قوله مع أبان بن عثمان قد سبق أن في أبان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف اه نووي

قوله حتى اذا كنا بملل هو بفتح الميم بلامين وهو موضع اه من النووي

قوله أن اضمدهما بالصبر أن هذه مفسرة والمعنى ضع عليهما الصبر وداوهما بالاكتحال به والصبر بكسر
الباء دواء مر وأصل الضمد الشد ويقال للخرقة التي يشد بها العضو المأوف أي المصاب بالآفة ضماد قوله اذا اشتكى عينيه أي حين
شكا وجعهما قوله ضمدهما بصيغة الماضي مشدداً كذا في المرقاة وقال النووي بتخفيف الميم وتشديدها وقوله اضمدهما جاء على لغة التخفيف اه

(حدثني)

حدثني أبي حدثنا أيوب بن موسى حدثني نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك * **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل **وحدثنا** ه إسحق بن إبراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم بهذا الإسناد وقال فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا * **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خر رجل من بعيره فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا **وحدثنا** أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وأيوب عن سعيد بن

شيئا من جسده سوى الرأس والوجه فلا شئ عليه ويكره وأما لو غطى ربع رأسه أو وجهه فصاعداً فعليه دم وفي أقل من الربع صدقة كذا في المرقاة

باب
جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

قوله بالأبواء تقدم من النووي أنه موضع بين الحرمين

قوله بين القرنين هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة اه نووي

قوله فطأطأه أى خفضه حتى ظهر لي رأسه

قوله لا أماريك أى لا أجادلك وفي المصباح ولا يكون المراء إلا اعتراضا بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضا اه

قوله خر رجل أى سقط

قوله فوقص أى دقت عنقه فمات يقال وقصت الناقة براكبها وقصاً من باب وعد إذا رمت به فدقت عنقه كذا في المصباح

قوله عليه السلام وكفنوه في ثوبيه وفي الحديث جواز التكفين في ثوبين وهو كفن ٣

باب
ما يفعل بالمحرم إذا مات

٣ الكفاية وكفن الضرورة واحد قال ابن الملك وفي الحديث أن التكفين مقدم على الدين لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسأل عن دينه اه

قوله عليه السلام فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا أى حال كونه قائلا لبيك والمعنى انه يحشر يوم القيامة على الهيئة التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كما يجئ الشهيد يوم القيامة ودمه يسيل اه من جنائز العيني ومثله في شرح المشارق لابن الملك

قوله وحدث عن عثمان بن عفان يعني أباه رضي الله تعالى عنه

جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَأَوْقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ وَقَالَ عَمْرٌو فَوَقَصَتْهُ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا (وَقَالَ عَمْرٌو) فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي * وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ **وحدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ وَقْصًا فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي **وحدثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا وَزَادَ لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

قوله اذ وقع من راحلته لفظ البخاري عن راحلته وهو الموافق لنظائره السابقة في الرواية المتقدمة بمعنى السقوط في ص ١٨ من الجزء الثاني والوقوع هنا كالخرور قوله فاوقصته أو قال فاقعصته هما بمعنى أي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي كذا في القسطلاني والمذكور في النهاية والقاموس ان الوقص كسر العنق والقعص الموت الوحي أي السريع يقال مات قعصاً اذا أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه ويقال قعصته وأقعصته اذا قتلته قتلاً سريعاً وأما الايقاص في معنى الوقص فلم يوجد وان قال ابن حجر والمعروف عند أهل اللغة الاول والذي بالهمزة شاذ اه

قوله عليه السلام ولا تحنطوه أي لا تمسوه حنوطا وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره اه نووي ولا تخمروا رأسه أي لا تغطوه قال العيني احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام الميت في احرامه فلا يجوز أن يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا وبه قال أحمد وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته ويفعل به ما يفعل بالحي الحلال وأجابوا عن هذه القصة بأنها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما أي يجري اه موضحا

قوله أقبل رجل حراما أي محرما والطريق التالي أقبل رجل حرام قال النووي وهو الوجه وقد جاءت الحال من النكرة على قلة اه

قوله فوقص وقصا أي كسرت عنقه فمات يقال وقص الرجل فهو موقوص

قوله لم يسم سعيد بن جبير حيث خر أي لم يذكر مكان خروره وقال ابن حجر كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة اه وفي القاموس والصخرات موضع بعرفة اه وفي تاج العروس وهو الصخرات السود موقف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه

يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا **وحدثني** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا يُمَسَّ طِيبًا وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يُمَسَّ طِيبًا خَارِجٌ رَأْسُهُ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا **حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَقَصَتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ (حَسِبْتُهُ قَالَ) وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ

قوله فوقصته ناقته سبق من النهاية ان الوقص كسر العنق ونسبته للناقة مجازية ان كان حصل بسبب الوقوع وان حصل منها بعد الوقوع فحقيقية

قوله عليه السلام ولا تمسوه بطيب ضبط في شروح البخارى من المس ومن الامساس فجمعنا الوجهين في شكل الطبع

قوله ملبدا كذا بصيغة الفاعل في نسخة معتمدة بضبط مصلح بالقلم بوضع كسرة تحت الباء بعد ازالة فتحتها بالحك من فوقها وهو وان وافق نظيره الكائن من التلبية من حيث الصيغة الا انه لم يوافقه في المعنى المقصود منه اذ لا يحسن بمثله وهو يلبد رأسه ولو انا حولناها الى صيغة المفعول يحصل التحول في المعنى لكن الحصل منه انما هو التحول من الحدوث الى البقاء والحال ان التلبيد كما سبق بهامش الصفحة الثامنة الزاق بعض الشعر ببعض بنحو الصمغ وهو لا يبقى بعد الغسل خصوصا مع استعمال السدر فلعل الصحة في روايته ملبيا

قوله فاقعصته سبق أن القعص والاقعاص القتل السريع ووقع في احدى روايات البخارى فاقصعته بتقديم الصاد على العين وفسره ابن حجر بالهشم

أخبرنا اسرائيل نخ

باب
جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

يلبي * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد و حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني و حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مثله و حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم (واللفظ له) أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني قال أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني قال فأدركت حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم و حدثنا إسحق بن إبراهيم وأبو أيوب الغيلاني وأحمد بن خراش قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(لضباعة)

٢ لعلك أردت الحج اه قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لها وهي في المدينة لعله توجهها للحج معه في حجته كما في المرقاة

قولها والله ما أجدني إلا وجعة أي ما أجد نفسي إلا ذات وجع يعني أجد في نفسي ضعفاً من المرض لا أدري أقدر على تمام الحج أم لا واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب قال ابن حجر وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد اه

قوله عليه السلام حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني أي أحرمي بالحج واجعلي شرطاً في حجك عند الإحرام وهو اشتراط التحلل متى احتجت إليه فكأنها قالت لما سألها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن إرادتها الحج نعم أريده ولكن أخشى مرضاً يمنعني من الاستمرار على الإحرام وإتمام المناسك بالتمام أفأشترط شرطاً يجعلني في حل متى احتجت إليه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم نعم ثم قالت كما في المسالك كيف أقول قال قولي اللهم محلي حيث حبستني فإن لك على ربك ما استثنيت يعني قولي لدى إحرامك اللهم محلي أي موضع إحلالي من الأرض حيث حبستني أي هو المكان الذي عجزت عن الإتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض فقوله محلي بكسر الحاء اسم مكان بمعنى موضع التحلل من الإحرام وهو مبتدأ خبره قوله حيث حبستني قال في المبارق وفائدة هذا الاشتراط أن تصير حلالاً بدون دم الإحصار استدل به الإمام الشافعي وأحمد على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه أن يتحلل بعذر فله ذلك وليس له ذلك عند إمامنا وعند الإمام مالك فإن الحديث رخصة لضباعة خاصة اه

قوله وكانت تحت المقداد أي وكانت ضباعة تحت نكاح المقداد وهذا الكلام لا وجه لإيراده هنا والبخاري إنما أورده لأنه هو المقصود عنده من الحديث فإنه أخرج هذا الحديث في باب الأكفاء في الدين من كتاب النكاح ووجه ذلك أن المقداد هو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري حيث اشتهر بالمقداد بن ٣

رضي الله تعالى عنها

[illegible]

قوله فأدركت قال النووي معناه أدركت الحج ولم أتحلل حتى فرغت منه اه

[illegible]

قولها نفست أي ولدت أسماء بنت عميس هي زوجة سيدنا أبي بكر الصديق والمولود ابنه قال ملا علي وهو أصغر الصحابة قتله أصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين اه وذكر أهل التاريخ احرقهم اياه بعد قتله بالنار في جوف جيفة حمار قولها بالشجرة هي موضع بذي الحليفة قولها يأمرها أن تغتسل ذكر الفقهاء أن هذا الاغتسال ٢

لِضُبَاعَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي اَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي وَفِي رِوَايَةِ إِسْحٰقَ
اَمَرَ ضُبَاعَةَ ❁ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ كُلُّهُمْ
عَنْ عَبْدَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ نُفِسَتْ اَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ
اَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَاَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا اَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ
حَدَّثَنَا اَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ اَسْمَاءَ بِنْتِ
عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَرَ اَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُ فَاَمَرَهَا اَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَاَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ
مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَاَنَا حَائِضٌ لَمْ اَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي
وَاَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ اَرْسَلَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ اِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ
فَطَافَ الَّذِينَ اَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ
بَعْدَ اَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ وَاَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَاِنَّمَا طَافُوا
طَوَافًا وَاحِدًا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ جَدِّي
حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ

باب
احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض

٢ للنظافة لا للطهارة ولهذا لا يشرع به التيمم والنفساء وكذا الحائض تفعل كل ما يفعله الحاج الا الطواف وركعتيه قولها عام حجة الوداع وهي السنة العاشرة للهجرة المقدسة والحجة بفتح الحاء المرة الواحدة من الحج وسميت حجته عليه السلام ٣

باب
بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

٣ هذه بحجة الوداع لوداعه الناس فيها أو الحرم قاله ملا علي وفي آخر باب الخطبة أيام منى من صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات وقال هذا يوم الحج الاكبر وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع اه مختصرا ولم يعش بعد عوده منها الى طيبته الا شهرين ولم يحج بعد الهجرة غيرها عليه من صلوات الله تعالى اولاها ومن التحيات أزكاها

قولها ولا بين الصفا والمروة أي ولم أسع بينهما اذ لا يصح السعي الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعي اه مرقاة

قولها فقال انقضي رأسك أي حلي ضفر شعره باصابعك أولا وامتشطي أي تسرحيه بالمشط قال السندي في حواشي النسائي لعل المراد بالامتشاط الاغتسال لاحرام الحج. قولها الى التنعيم هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ اه ملا علي عن ابن الملك قوله عليه السلام هذه مكان عمرتك انتصب على الظرف أي بدل عمرتك قيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها ويقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضك كذا في شرح البخاري للعيني وقال القسطلاني برفع مكان خبرا لقوله هذه أو بالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر أي كائنة أو مجعولة مكان عمرتك اه قولها وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال ملا علي لعل هذا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة والا فالقارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا لحديث علي كرم الله تعالى وجهه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين اه مختصرا

الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى
فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه قالت عائشة رضي الله عنها
فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة فأمرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة قالت
ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني
الحج ولم أحلل منها **و حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى
يحل منهما جميعا قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله إني
كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي قال انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي
عن العمرة وأهلي بالحج قالت فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر
فأردفني فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي أمسكت عنها **حدثنا** ابن أبي
عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة
فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت
عائشة رضي الله عنها فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه
وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة **و حدثنا**
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

قوله عليه السلام (ولم يهد) من الاهداء أي لم يكن معه هدي (فليحلل) بفتح الياء وكسر اللام أي فليخرج من الاحرام بحلق أو تقصير (ومن أحرم بعمرة وأهدى) أي كان معه هدي (فلا يحل) بالنحر ويحتمل التحلل اهـ ملا على في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

قوله وأهل به ناس معه ساقط في الملتن البولاقي

الجزء الثاني

فلما قضيت حجى

قولها موافين لهلال ذي الحجة أي قرب طلوعه من أوفى عليه اذا أشرف في رواية عنها آتية في ص ٣٢ خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة قولها فلما كانت ليلة الحصبة وهي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق ويسمى ذلك النزول تحصيبا والمحصب بصيغة المفعول من التحصيب موضع بمكة على طريق منى ويسمى الابطح والبطحاء مسيل واسع فيه الحصباء وهي دقاق الحصى كما مر بهامش ص ٥٦ من الجزء الثاني والمحصب أيضا موضع الجمار بمنى وليس مرادا هنا

قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ قَالَتْ فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَقَالَ فِيهِ قَالَ عُرْوَةُ فِي ذٰلِكَ إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ

قولها وقد قضى الله حجنا أي ختمه وأتمه بمنه وكرمه

قولها أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر هو شقيقها امهما ام رومان كما في كتاب المعارف لابن قتيبة

قولها ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم هذا من كلام هشام بن عروة على ما يأتي التصريح به في الرواية التي تلي هذه وان كان الظاهر هنا كونه من كلام الصديقة

قولها لا نرى الا الحج معناه لا نعتقد أنا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج اه نووي وفي صحيح البخاري كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون « اذا برا الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر » اه ومرادهم بانسلاخ صفر انقضاء المحرم فانهم كانوا يسمونه صفرا كما سبق بيانه بهامش ص ١٦٩ من الجزء الثالث ثم ان نون نرى ينبغي أن تضبط بالفتح بناء على أن النووي فسره بالاعتقاد وهو لا يكون الا جزما وهي في البخاري مضبوطة بالضم فلم يكن لنا بد من جمعهما في شكل الطبع وبعد أن كتبت هذا رأيت السندي يقول في حواشي النسائي قوله لا نرى بفتح النون أي لا نعتقد وقيل بضم النون والمراد لا ننوي الا الحج لكونه المقصود الاصلي من الخروج أو لان الغالبين فيهم ما نووا الا الحج اه

قولها فاما من أهل بعمرة فحل أي خرج من احرامه بالحلق أو التقصير بعد اتمام عمرته بالطواف والسعي

قوله ومنا من أهل بحج أي مفردا

أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال أنفست (يعني الحيضة قالت) قلت نعم قال إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر حدثني سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العام قال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدي قالت فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت قالت فأتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جمله قالت فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن أنعس فيصيب

قولها أو جمع الحج والعمرة أي قارنا قولها فلم يحلوا حتى كان يوم النحر لتوقف الاتمام على الاحرام قولها حتى إذا كنا بسرف هو مثال تعب وجهل موضع قريب من التنعيم اه مصباح فهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وصنيع صاحب القاموس مشعر بصرفه حتى قال في تاج العروس وقد ترك بعضهم صرفه جعله اسما للبقعة اه وشراح البخاري أيضا عللوا الضبط بالمنع بذلك ولا حاجة لمنع صرفه الى اعتبار التأنيث المعنوي على تمثيل الفيومي

قوله عليه السلام أنفست معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما اه نووي

قوله عليه السلام ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم أي قضاه وقدره قال النووي هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال ان الحيض أول ما ارسل ووقع في بني اسرائيل اه

قوله وضحى رسول الله أي أهدى كما هو الرواية فيما يليه اذ لا اضحية على الحاج لعدم الاقامة

قوله عليه السلام فاقضي ما يقضي الحاج أي افعلي ما يفعله كما هو الرواية فيما يليه

قوله الماجشون هو بهذا الضبط في شرح النووي في آخر باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه وفي باب فضائل علي و في ضبط الجد بضم الجيم وفي ضبط السيد مرتضى بتثليثها وهو معرب ماه كون ومعناه يشبه القمر كما في بهامش ص ١٨ من الجزء الثاني

قولها لا نذكر أي في تلبيتنا أو في محاورتنا وقال بعضهم لا نقصد كذا في المرقاة

قولها فطمثت أي حضت قال النووي هو بفتح الطاء وكسر الميم وقال الفيومي يقال طمثت المرأة طمثا من باب ضرب اذا حاضت و بعضهم يزيد عليه أول ما تحيض فهي طامث بغير هاء وطمثت تطمث من باب تعب لغة اه

قوله عليه السلام اجعلوها أي اجعلوا حجتكم المعهودة عندكم المنوية لديكم عمرة

قولها وذوي اليسارة أي أصحاب السهولة والغنى

قولها ثم أهلوا حين راحوا يعني الذين تحللوا بعمرة أحرموا بالحج يوم راحوا الى منى وهو يوم التروية فصاروا متمتعين

قولها فأفضت أي طفت طواف الافاضة قولها أنعس بضم العين من النعاس وهو أن يحتاج الانسان الى النوم

وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا وحدثني أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ غَيْرَ أَنَّ حَمَّادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا وَلَا قَوْلُهَا وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَمَّا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ قَالَ وَمَا لَكِ قُلْتُ لَا أُصَلِّي قَالَ فَلَا يَضُرُّكِ فَكُونِي فِي حَجِّكِ فَعَسَى اللّٰهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللّٰهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ قَالَتْ فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ

اعتمروا : ٨٠

٨١

قولها جزاء بعمرة الناس التى اعتمروا أى عوضا عنها وكنت اريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعنيها الحيض

قولها فى أشهر الحج وفى حرم الحج وليالى الحج اى فى أزمنته ومواضعه المحرمة وحالاته وذكر النووى بعد ضبطه حرم الحج بضم الحاء والراء ضبط بعضهم اياه بضم الحاء وفتح الراء على أن يكون جمع حرمة اى ممنوعات الحج ومحرماته

قوله عليه السلام فاحب ان يجعلها عمرة أى أن يفسخ حجتها الى عمرة فليفعل وهذا تخيير لهم دون أمر عزيمة قال النووى خيرهم اولا بين الفسخ و عدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة فى اشهر الحج لانهم كانوا يرون العمرة الكائنة فيها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ و أمرهم به أمر عزيمة اه

قولها فمنهم الآخذ بها والتارك لها الضميران للعمرة

قولها فسمعت بالعمرة كذا هو فى النسخ قال القاضى كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب اه نووى وهو لفظ البخارى

قولها قلت لا اصلى كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأدبا منها فى الكناية لما فى التصريح به من الاخلال ما بالادب ولهذا والله أعلم استمر النساء الى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة فظهر أثر أدبها رضى الله تعالى عنها فى بناتها المؤمنات اه من القسطلانى وفى قوله فى بناتها المؤمنات نظر فان الاصح عدم اطلاق ذلك والنساء لا يدخلن فى خطاب الرجال وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت لامرأة نادتها يا اماه : أنا ام رجالكم لا ام النساء . راجع العينى فى ص ٤٦ من مجلده الاول

قوله عليه السلام فعسى الله أن يرزقكيها كذا بياء متولدة من اشباع كسرة الكاف وكذلك وقع فى مطبوع صحيح البخارى وفى بعض نسخه على ماذكره شارحوه يرزقكها بغيرياء والضمير للعمرة قوله عليه السلام اخرج باختك من الحرم أى الى التنعيم كما جاء التصريح به فى بعض الروايات وهو أدنى الحل من مكة وهو ميقات المعتمرين منها يعنى أن من كان بمكة وأراد العمرة لزمه الخروج اليه ليحرم منه كذا من العينى بهامش الصفحة السادسة

فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإني أنتظرك ها هنا قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فآذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة **حدثني** يحيى بن أيوب حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت منا من أهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع **حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن عمر عن القاسم ابن محمد قال جاءت عائشة حاجة **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة رضي الله عنها ح وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يحيى بهذا الإسناد مثله **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن أم المؤمنين ح وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا (قال أظنه قال غدا) ولكنها على

قوله عليه السلام فلتهل بعمرة أي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها لها مثل حصولها للناس منفردة فمنعها الحيض منها

قولها وبالصفا والمروة أي وسعيت بينهما

قولها فآذن أي أعلم بالرحيل وفي بعض النسخ فأذن بلا مد وبذال مشددة وهو بمعناه

قولها فمر بالبيت وطاف به يعني طواف الوداع

قولها مفردا قال القسطلاني بفتح الراء ولا مانع من كسرها من حيث العربية

قولها لخمس بقين من ذي القعدة هذا مصداق ما تقدم في ص ٢٩ من رواية موافين لهلال ذي الحجة

قولها فدخل علينا بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول وقولها يوم النحر بالنصب على الظرفية أي في يوم النحر اهـ قسطلاني

قولها يصدر الناس أي يرجعون إلى بلادهم بنسكين وأصدر بنسك واحد وهو الحج

قوله عليه السلام ثم القينا أمر من اللقاء للمؤنث ونا مفعول

قدر نصبك او (قال) نفقتك **و حدثنا** ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن
عون عن القاسم وابراهيم قال لا اعرف حديث احدهما من الآخر ان ام
المؤمنين رضي الله عنها قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث
حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق
اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا مكة
تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل
قالت فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن الهدى فاحللن قالت
عائشة فحضت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله
يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال او ما كنت طفت ليالي قدمنا
مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك
مكان كذا وكذا قالت صفية ما اراني الا حابستكم قال عقرى حلقى او
ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة فلقيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا
مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحق متهبطة ومتهبط **و حدثناه** سويد بن
سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله
عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا
عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة

وإما شك من الراوي ذكره ابن حجر عن الكرماني" قولها تطوفنا بالبيت يقال طاف به وأطاف واستطاف به وتطوف والطوف على البدل والادغام كما في المصباح قوله عليه السلام موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية كما هو المضبوط في كلا مطبوعي البخاري اللذين جرى طبع أحدهما على المتن الممزوج بشرح القسطلاني وطبع الآخر على النسخة اليونينية والاوفق لتلاوتنا قوله تعالى موعدكم يوم الزينة الرفع وقرئ بالنصب أيضا والموعد يكون مصدرا ووقتا وموضعا نص عليه أهل اللغة قولها ما اراني أي ما أظن نفسي الا حابستكم أي مانعتكم من الرحيل الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع قالته ظنا أن طواف الصدر لا يسقط من الحائض والحال انه بموضع السقوط منها قوله عليه السلام عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله أي جرحها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة اختلف كلامه عليه السلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بقوله هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فابدت المانع فقال لها ما قال فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة اه من فتح الباري رق المرقاة ثم هذا وأمثال ذلك مثل تربت يداه وثكلته امه مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان ما سمعه لا يوافقه لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلي اه

قوله عليه السلام أوما كنت طفت يوم النحر يعني طواف الافاضة الذي هو أحد ركني الحج قوله عليه السلام انفري أي اخرجي من منى راجعة الى المدينة من غير طواف الوداع فان وجوبه ساقط بالعذر قولها فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد الخ أي مبتدئ بالخروج منها فان المصعد في اللغة كما ذكره العيني المبتدئ في السير والصاعد الراقي الى الاعلى من الاسفل وفسر الاصعاد في آية آل عمران بالذهاب في الارض والابعاد فيه كما في الكشاف

قولها قالت صفية هي بنت حيي زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنها

قولها أو خمس أي خمس ليال مضين من ذي الحجة قال ملا علي شك منها أو من الراوي عنها اهـ قولها من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار دعاء أو اخبار اهـ مرقاة وجملة ادخله الله النار ساقطة في المبارق فيكون الكلام لمجرد الاستفهام قوله عليه السلام

أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال
أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون (قال الحكم كأنهم يترددون
أحسب) ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه
ثم أحل كما حلوا **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم
سمع علي بن الحسين عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم النبي صلى الله
عليه وسلم لأربع أو خمس مضين من ذي الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر
الشك من الحكم في قوله يترددون **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا
وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت
بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد
أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك
وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج **وحدثني**
حسن بن علي الحلواني حدثنا زيد بن الحباب حدثني إبراهيم بن نافع حدثني
عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بسرف
فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك
بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا
خالد بن الحارث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة حدثتنا صفية
بنت شيبة قالت قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين
وأرجع بأجر فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم قالت فأردفني
خلفه على جمل له قالت فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي
بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بعمرة ثم أقبلنا حتى
انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة **حدثنا** أبو بكر بن أبي

يوم النحر نخ

أو ما شعرت أي أو ما علمت أني أمرت الناس بأمر وهو أمره عليه السلام بأن يحلقوا رؤسهم ويحلوا من إحرامهم قوله عليه السلام فإذا هم يترددون إذا للمفاجأة وما بعدها جملة اسمية قال ابن الملك وترددهم في صيرورتهم حلالا من إحرامهم كان لعدم احلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ ويدل عليه تتمة الحديث وهو قوله عليه السلام ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي يعني لو كنت علمت قبل إحرامي ما علمته بعده من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحللي لأحرمت بعمرة ولما سقت الهدي معي حتى أشتريه بمكة أو ببعض جهاتها ثم أحل كما حلوا أي مقارنا باحلالهم وعدم تحللي كان لأني سقت الهدي معي والناس لم يكونوا كذلك وسوق الهدي يمنع الحل إلى أن ينحر الهدي قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وذلك يوم النحر

قوله قال الحكم كأنهم يترددون أحسب معناه أن الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام ولهذا قال بعده أحسب أي أظن أن هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون اهـ نووي ولم يذكر في زيادة كأنهم شيئا والظاهر أنه شك في زيادته أيضا

قوله يوم النفر وهو يوم النزول من منى

قوله عليه السلام يسعك طوافك أي يكفيك كما هو مفاد قوله في الرواية التالية يجزئ عنك طوافك الخ

قوله فأبت أي امتنعت عن الاكتفاء به وقالت ما ذكرته صفية بنت شيبة في الرواية الآتية

قولها أحسره بكسر السين وضمها لغتان أي أكشفه وأزيله اهـ نووي والخمار بالخاء المعجمة ثوب تغطي به المرأة رأسها

قولها فيضرب رجلي بعلة الراحلة أي بسببها والمعنى أنه يضرب رجل أخته بعود بيده عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها غيرة عليها فتقول له هي وهل ترى من أحد أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه افاده النووي قولها وهو بالحصبة أي المحصب وسبق ذكره وتفسيره

شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا
مِنَ التَّنْعِيمِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ
مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقُلْنَا
حِلُّ مَاذَا قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكِ قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ
وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ
إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ
الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتِ
مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ
بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَذٰلِكَ
لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
وَهِيَ تَبْكِي فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ
اللَّيْثِ **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله أن يردف عائشة فيعمرها أي أن يركبها خلفه على ظهر البعير فيجعلها تعتمر من التنعيم

قوله عركت هو كما في النووي مثل قعدت ومعناه حاضت

قوله طفنا بالكعبة والصفا والمروة أي درنا حول الكعبة وسعينا بين الصفا والمروة وقال ملا علي الطواف يراد به الدور الذي يشمل السعي فصح العطف ولم يحتج الى تقدير عامل وجعله نظير علفتها تبنا وماء باردا اهـ

قوله حل ماذا أي ماذا يحل لنا قال الحل كله أي جميع ما يحرم على المحرم يحل لكم وفي صحيح البخاري في باب التمتع والقران والافراد الخ وفي باب أيام الجاهلية من حديث ابن عباس قالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله اهـ وسيذكره مسلم من حديث جابر أيضاً

قوله اذا طهرت بفتح الهاء وضمها الفتح أفصح اهـ نووي

قوله وذلك ليلة الحصبة أي في ليلة نزولهم المحصب

سرف:

(يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة

وسلم اهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه فارسلها مع عبد الرحمن بن ابي بكر فاهلت بعمرة من التنعيم قال مطر قال ابو الزبير فكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل قال قلنا اي الحل قال الحل كله قال فاتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الاول **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في ناس معي قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء

(قال)

قوله رجلا سهلا أي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا ميسرا في الخلق كما قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم اه نووي

قوله اذا هويت الشئ أي أحبته تابعها عليه قال النووي معناه اذا هويت شيئا لانقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها اليه وفيه حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسيما فيما كان من باب الطاعة اه

قوله أي الحل أي هل هو الحل العام لكل ماحرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص

قوله ومسسنا الطيب اللغة المشهورة في المس تصريفه من الباب الرابع وهي لغة القرآن وذكر في كتب اللغة مجيؤه من الباب الاول ويقال مسنا بحذف السين الاولى كما حذفت اللام الاولى في قوله تعالى فظلتم تفكهون

قوله في بدنة البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد بها ههنا البعير والبقرة اه نووي وفي اطلاق البدنة على الشاة نظر قال في المصباح والبدنة قالوا هي ناقة أو بقرة وزاد الازهري أو بعير ذكر قال ولاتقع البدنة على الشاة وقال بعض الائمة البدنة هي الابل خاصة ويدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها وانما الحقت البقرة بالابل بالسنة وهو قوله عليه الصلاة السلام تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالعطف اذلو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لماساغ عطفها لان المعطوف غير المعطوف عليه وكذلك في حديث غسل الجمعة المذكور في الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الحديث

قوله اذا توجهنا الى منى يعني يوم التروية

قوله أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم منصوب على الاختصاص

اذا هويت شيئا *

يحيى بن سعيد القطان *
(في نسخة)

حدثنا يحيى بن سعيد أخبرنا ابن جريج *

قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ قَالَ عَطَاءٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلٰكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ فَقُلْنَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ قَالَ يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ فَحِلُّوا فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا قَالَ وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَقَالَ لِأَبَدٍ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ قَالَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ النَّاسُ تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا

لا بل للابد

الذي كان معي

من لم يكن معه هدي اه فامر حلوا للوجوب وأصيبوا للاباحة

قوله أن نفضي الى نسائنا أي أن نصل اليهن بالجماع

قوله فنأتي عرفة أراد بها عرفات قال في المصباح يقال وقفت بعرفة كما يقال بعرفات اه وقوله فنأتي بالرفع نص عليه ملا علي أي نحن حينئذ نأتي عرفات مع مقاربة النساء بقربها فكرهوا ذلك فضلا عن كراهيتهم الاعتمار في أشهر الحج

قوله تقطر مذاكيرنا المني الجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع وقول سيدنا عمر في هذا المعنى فيما يأتي في ص ٤٦ «تقطر رؤسهم» أحسن من هذا قال ملا علي وكان ذلك عيبا في الجاهلية حيث يعدونه نقصا في الحج اه وقطر يتعدى ولا يتعدى والمذاكير جمع الذكر بمعنى آلة المذكورة على غير قياس وأما الذكر خلاف الانثى فيجمع على ذكور وذكران

قوله يقول جابر بيده أي يشير بيده يحركها ففيه اطلاق القول على الفعل ومثله قوله كأني أنظر الى قوله بيده أي الى اشارته بها

قوله عليه السلام ما استدبرت ما موصولة محلها النصب على المفعولية لاستقبلت والاستقبال خلاف الاستدبار والمعنى لو ظهر لي أولا ما ظهر لي آخرا من احرام بعمرة لما سقت الهدي وفعلت معكم ما أمرتكم بفعله من فسخ الحج بعمرة وسائق الهدي لا يصح له ذلك فانه لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر بخلاف من لم يسقه قال ابن الاثير وانما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لانه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الافضل لهم قبول ما دعاهم اليه وأنه لولا الهدي لفعله

قوله فقدم علي من سعايته أي من عمله باليمن من الجباية وغيرها

قوله وأهدى له علي هديا فانه كما يأتي قدم من اليمن ومعه بدن

[illegible]

قوله ألعامنا هذا أي جواز العمرة في أشهر الحج هل هو مختص بهذه السنة قال لا بل هو للابد وأما فسخ الحج بالعمرة فمختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها عند جمهور الفقهاء وانما امروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية أفاده النووي قوله فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل فيه حذف ما علم من الروايات ٤

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَحِلُّوا مِنْ اِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا وَاَقِيمُوا حَلَالاً حَتَّى اِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً قَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ قَالَ افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَاِنِّي لَوْلَا اَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي اَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلٰكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ اَبِي عَوَانَةَ عَنْ اَبِي بِشْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ اَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَاَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ قَالَ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ اَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً * **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ اَبِي نَضْرَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ اِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَاِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ كَمَا اَمَرَكُمُ اللهُ وَاَبِتُّوا نِكَاحَ هٰذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ اُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً اِلَى اَجَلٍ اِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَاِنَّهُ اَتَمُّ لِحَجِّكُمْ وَاَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ **و حدثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَاَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلَفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ اَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَاَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً * **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ

قوله عليه السلام أحلوا من احرامكم أي اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعملها وهو الطواف والسعي ثم التقصير فهذا معنى قوله فطوفوا بالبيت الخ وفي الامر بالتقصير اقتصار على الادنى لان الافضل التحليق وسيظهر من بيان النووي وجه هذا الاقتصار انظر هامش ص ٤١

قوله عليه السلام ولكن لا يحل مني حرام أي لا يحل لي شيء حرم علي حتى يبلغ الهدي محله

قوله فلما قام عمر أي بأمر الامة في مقام الخلافة بعهد من خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام

باب في المتعة بالحج والعمرة

قوله وان القرآن قد نزل منازله أي فلا ينزل بعد

قوله فأتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله أي بقوله عز من قائل وأتموا الحج والعمرة لله فانه بالاتمام يقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه اه زرقاني لكن يأتي أن نهيه رضي الله تعالى عنه عن متعة الحج كان بتأويل

قوله وابتوا نكاح هذه النساء أي اقطعوا الامر فيه ولا تجعلوه غير مبتوت بجعله متعة مقدرة بمدة

قوله الا رجمته بالحجارة مبالغة في النهي والا فهو رضي الله تعالى عنه قد درأ الحد عن بني ناجرة فكيف لا يدرأه عن مستمتع

باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

إبراهيم جميعاً عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر
ابن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى
إلي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري
الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام
شاب فقال مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر
وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها
إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعاً فقال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت
أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت
إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل
ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل
القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم
شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر (رضي الله عنه)
لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن

سل عم شئت نخ — في ساجة نخ — ثم آذن الناس نخ

قوله علي بن حسين هو الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي أبو الحسين زين العابدين المتوفى سنة اثنتين وتسعين اه الكل من الخلاصة

قوله فسأل عن القوم أي عن جماعة الرجال الداخلين عليه فانه اذ ذاك كان أعمى كما هو المصرح به في الرواية

قوله فنزع زري الاعلى أي أخرجه من عروته لينكشف صدري عن القميص

قوله وهو أعمى جملة حالية أي كان سؤالي في حال عماه والا فهو لذلك كان بصيرا يدل عليه قوله فيما يأتي من حكايته عن نفسه «نظرت الى مد بصري الخ» قال في اسد الغابة عمي في آخر عمره

قوله قام في نساجة هي ضرب من الملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر اه نهاية وحكى النووي عن القاضي رواية ساجة بحذف النون وتفسيرها بالطيلسان وهو كذلك في المتن الذي عليه شرح الابي والسنوسي

قوله على المشجب هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب

قوله فقال بيده أي أشار بها

قوله ثم أذن في الناس أي اعلمهم

قوله عليه السلام واستثفري الاستثفار من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها واستثفار الحائض والنفساء هو أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة يجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها ويسمى التلجم

قوله ثم ركب القصواء هي ناقته عليه الصلاة والسلام التي قال فيها كما في باب الشروط في الجهاد من كتاب شروط صحيح البخاري «ماخلأت القصواء وماذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل»

قوله الى مد بصري أي الى منتهاه ويقال الى مدى بصري وهو أشهر

قوله فأهل بالتوحيد أراد به قوله لبيك لا شريك لك قوله استلم الركن يعني الحجر الاسود فاليه ينصرف الركن عند الاطلاق واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل ان أمكنه ذلك من غير ايذاء أحد والا يستلم بالاشارة من بعيد والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية قال ابن الاثير وأهل اليمن يسمون الحجر الاسود

الحيا بصيغة المفعول من التحية أي ان الناس يحيونه بالسلام قوله لسنا نعرف العمرة أي مع الحج أو في أشهر الحج والا فهي ما كانت مجهولة عندهم وقدم الكلام في العمرة في أشهر الحج من صحيح البخاري بهامش ص ٢٩ وسوف يذكره مسلم

فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّٰهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللّٰهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا) مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهٰذَا قَالَ فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي

٤٠ / ١٣٠١

قال مثل ذلك نخ

آخر طواف نخ سراقة بن جعشم نخ بل لابد الابد نخ

قوله فرمل ثلاثاً أي أسرع في مشيه وهز منكبيه في الاشواط الثلاثة الاول ومشى على عادته في الاربعة الاخيرة والمجموع سبعة أشواط وهذا الرمل كما ذكر في الفقه مسنون في كل طواف بعده سعي وليس بسنة في طواف الوداع

قوله ثم نفذ الى مقام ابراهيم أي بلغه ماضيا في زحام

قوله فكان أبي يقول الخ أفاد النووي أن هذا كلام جعفر الصادق ومعناه انه روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبي يعني محمدا الباقر يقول انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ هاتين السورتين في ركعتي الطواف قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد وأما قوله ولا اعلمه ذكره الا عن النبي فليس هو شكا في ذلك لان العلم ينافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ

قوله ثم خرج من الباب أي من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا وخروجه عليه السلام منه لانه أقرب الابواب الى الصفا لا أنه سنة فيخرج الحاج من أي باب شاء ذكره الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح

قوله فرقي عليه أي صعد الى أن رأى البيت قوله حتى اذا انصبت قدماه أي انحدرت فهو مجاز من انصباب الماء وبطن الوادي هو المسعى وقوله سعى يعني سعيا شديدا

قوله حتى اذا صعدتا أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي والمتن البولاقي حتى اذا صعدنا بصيغة المتكلم مع الغير وهو كما في بعض النسخ الموجودة بايدينا تصحيف بلا شك

قوله حتى اذا كان آخر طوافه على المروة أي سعيه كله فشبك أصابعه التشبيك ادخال الاصابع بعضها في بعض فقوله واحدة في اخرى بدل بعض

قوله مرتين أي قاله مرتين

قوله عليه السلام لابد ابد كرره للتأكيد كذا في المرقاة

قوله ببدن النبي هو جمع بدنة وأصله الضم كخشب في جمع خشبة وتقرئ به كما في تفسير البيضاوي قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله وسبق تفسير البدنة بهامش ص ٣٦

قوله عرفنا التعريس الارض وهو جمع بعض اجزاء على بعض ثم نبيل بين الجبال والكثبان والشجر وغيرها قال ابن الاثير أراد بالتعريس هنا ذكر ما يوجب عندها لها

قوله فحل الناس كلهم أي معظمهم ففيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى اه نووى قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لانهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين ازالة شعر اه نووى قوله بنمرة هي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات اه نووى قوله ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام

أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللّٰهُمَّ اشْهَدْ اللّٰهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ

الاظهر في الا انها زائدة والا في موضع نصب على اسقاط الجار أي ولا تشك قريش في أنه اه ابى ويحتمل أن يكون الاستثناء من محذوف تقديره ولا تشك قريش في أنه عليه الصلاة والسلام يخالفها في جميع المناسك الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم تحققوا انه لا يخالفهم فيه اه سنوسى والاول أظهر

قوله كما كانت قريش تصنع في الجاهلية أي كما كانوا يقفون عند المشعر الحرام يعنى بالمزدلفة وانما كانوا يقفون بها لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه كذا في النووى قال وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات اه

قوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات على خلاف ظنهم فانهم ظنوا وقوفه عليه الصلاة والسلام بالمزدلفة مثلهم لكونه قرشيا

قوله حتى أتى عرفة أي حتى قارب عرفات بقرينة حكاية نزوله عليه الصلاة والسلام في قبة ضربت له بنمرة وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات اه من النووى باختصار

قوله حتى اذا زاغت الشمس أي مالت فقاء الفيء اه قاموس

قوله فرحلت له هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل اه نووى

قوله عليه السلام كحرمة يومكم هذا الخ معناه متأكدة التحريم شديدته اه نووى

قوله عليه السلام الا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع أي لا حكم له قد أبطلته

قوله عليه السلام كان مسترضعا في بني سعد الاسترضاع كما في القاموس طلب المرضعة ومنه قوله تعالى أن تسترضعوا أولادكم أي تطلبوا مراضع لاولادكم فقول ابن الملك بفتح الضاد سهو منه وربيعة بن الحارث هو ابن عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحارث بن عبد المطلب فاهدر صلى الله تعالى عليه وسلم دم ابن ابن عمه وأبطل الطلب به في الاسلام ولم يجعل لربيعة في ذلك تبعة قوله عليه السلام وأول ربا أضع ربانا ... مبتدأ موصوف وصفته جملة أضع ومعناها أضعه تحت قدمي وابطله والخبر قوله ربانا واضافة الدماء والربا الى ضمير جماعة المتكلمين لجامع الاسلام أو لجامع القرابة والبدء بوضع ما لاهل القرابة أمكن في النفوس وقوله ربا عباس بن عبد المطلب بدل مما قبله ولفظ المشكاة من ربانا ربا عباس وهو الاظهر الموافق لما قبله فيكون ربا عباس خبرا قوله عليه السلام أن لا يوطئن

قوله وجعل حبل المشاة أي مجتمعهم اه نووي قال وحبل الرمل ما طال منه وضخم اه فهو تشبيه لهم بحبل الرمل قوله حتى غاب القرص يعني قرص الشمس
قال النووي هو بيان لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى
غاب القرص اه قوله وأردف اسامة خلفه قد سبق تفسير الارداف في شرح حديث اعتاد الصديقة من التنعيم بهامش ص ٣٥

الْمُشاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتّى غابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْواءِ الزِّمامَ حَتّى إِنَّ رَأْسَها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنى أَيُّها النّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّما أَتى حَبْلاً مِنَ الْحِبالِ أَرْخى لَها قَلِيلاً حَتّى تَصْعَدَ حَتّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلّى بِها الْمَغْرِبَ وَالْعِشاءَ بِأَذانٍ واحِدٍ وَإِقامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما شَيْئاً ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذانٍ وَإِقامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْواءَ حَتّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ واقِفاً حَتّى أَسْفَرَ جِدّاً فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبّاسٍ وَكانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً فَلَمّا دَفَعَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ حَتّى أَتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرى حَتّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَماها بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ مِنْها مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمى مِنْ بَطْنِ الْوادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطى عَلِيّاً فَنَحَرَ ما غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلا مِنْ لَحْمِها وَشَرِبا مِنْ مَرَقِها ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلى زَمْزَمَ فَقالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النّاسُ عَلى سِقايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ

قوله وقد شنق للقصواء الزمام أي ضم وضيق وهو بتخفيف النون اه نووي يقال شنقت البعير شنقا من باب قتل اذا كففته ورفعت رأسه بزمامه وأنت راكبه كما يفعل الفارس بفرسه اه مصباح

قوله ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رحل عن عرفات

قوله حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله المورك والموركة المرفقة التي تكون عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب أراد أنه كان قد بالغ في جذب رأسها اليه ليكفها عن السير اه نهاية

قوله ويقول بيده اليمنى أي مشيرا بها السكينة السكينة أي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة

قوله كلما أتى حبلا من الحبال قيل الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل كذا في النهاية

قوله أرخى لها أي أرخى للقصواء الزمام وأرسله قليلا

قوله ولم يسبح بينهما شيئا أي لم يصل بينهما نافلة وقد مر في كتاب الصلاة أن النافلة تسمى سبحة

قوله حتى أسفر جدا الضمير في أسفر يعود الى الفجر المذكور أولا وقوله جدا بكسر الجيم أي اسفارا بليغا اه نووي يعني أضاء اضاءة تامة

قوله وسيما أي حسنا وضيئا

قوله مرت به ظعن أي نساء على الابل هو جمع ظعينة كسفينة وسفن قال النووي وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا اه وأصل الظعن الارتحال قال تعالى يوم ظعنكم ويوم اقامتكم قال الفيومي ويقال للمرأة ظعينة فعيلة بمعنى مفعولة لان زوجها يظعن بها ويقال الظعينة الهودج وسواء كان فيه امرأة أم لا اه وذكر المبرد في الكامل ص ٢٩٨ وبطبع مصر ٣٠٩ جماعة من الاعراب موصوفين بالطول والجمال ثم قال وكان أحد هؤلاء يقبل المرأة على الهودج وكان يقال للرجل منهم مقبل الظعن اه

قوله التي تخرج على الجمرة الكبرى يعني جمرة العقبة

قوله فنحر ثلاثا وستين بيده أي عن نفسه بعدد سني عمره صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فنحر ما غبر أي نحر علي ما بقي من الابل المائة وهي سبع وثلاثون بدنة قال النووي والظاهر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى عليا البدن التي ٩

٨ قال الفيومي وقولهم يأخذ حصى الخذف معناه حصى الرمي والمراد الحصى الصغار لكنه اطلق مجازا اه فقوله مثل صفة بمدصفة لحصاة فهو قاعد في محله ليس بزائد كما ظنه النووي

قوله حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة وهي جمرة العقبة أيضا على ما ذكره النووي قال ملا علي ولعل الشجرة اذ ذاك كانت موجودة هناك (معكم)
اه قوله مثل حصى الخذف أي حصى مقدار بحيث يمكن أن يرمى باصبعين والخذف في الاصل مصدر سمي به يقال خذفت الحصاة ونحوها خذفا
من باب ضرب أي رميتها بطرف الابهام والسبابة كما في المصباح وفي الحديث نهى عن الخذف وهو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها كما في النهاية ٨

٩ جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة اه قوله ببضعة البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم اه نووي قوله من مرقها المرق من الطعام ما تسميه « شوربا » « او » اتصوري » قوله عليه السلام انزعوا بني عبد المطلب
أي أخرجوا يا بني عبد المطلب ماء زمزم بالقاء الدلاء فيها ونزعها عنها واسقوا الناس فلولا أني خفت ان شاركتكم في هذا النزع أن يعتقد الناس ذلك من المناسك فيزاحمونكم عليه لشاركتكم فيه لكثرة فضيلته

مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ **وحدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ * **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هٰهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هٰهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ

الى منى أربعين سنة وكان يقول «أشرق ثبير كيما نغير» أى كى نسرع الى النحر فقيل «أصح من عير أبى سيارة» اه يعنى ضرب به المثل وفى تاج العروس قال الراجز خلوا الطريق عن أبى سيارة وعن مواليه بنى فزاره حتى يجيز سالما حماره

قوله لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه أى على المشعر الحرام فى الوقوف ولا يجاوزه الى عرفات لما سبق بيانه بهامش صفحة قبل هذه بصفحة

باب ماجاء أن عرفة كلها موقف

قوله ويكون منزله ثم أى فى المشعر الحرام بالمزدلفة

قوله فاجاز ولم يعرض له أى جاوزه ولم يتعرض له بالوقوف

قوله عليه السلام وجمع كلها موقف أنث الضمير لان جمعا علم المزدلفة قال الفيومى ويقال لمزدلفة جمع اما لان الناس يجتمعون بها واما آدم اجتمع هناك بحواء اه

باب فى الوقوف وقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

قوله ومن دان دينها أى تبعهم واتخذ دينهم دينا اه مرقاة

قوله وكانوا يسمون الحمس يعنى قريشا كما هو المتبين فى الرواية التالية بقوله والحمس قريش وما ولدت وهو كما فى المرقاة جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة

قوله ثم يفيض منها الافاضة هنا الدفع بكثرة تشبيها بفيض الماء قال ابن الاثير وأصل الافاضة الصب فاستعيرت للدفع فى السير وأصله أفاض نفسه أو راحلته فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدى اه ومثله الدفع فى هذا المعنى فيقال كما دفع من عرفات أى أفاض منها كأنه دفع نفسه منها ونحاها أو دفع ناقته وحملها على السير قوله عراة أى عارين من الثياب رجالهم وعاريات منها نساؤهم وهذا كما قال النووى من الفواحش التى كانوا عليها فى الجاهلية قوله الا أن تعطيهم الحمس ثيابا

عَرَفَاتٍ قَالَ هِشَامٌ فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ ❀ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي أَحَجَجْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ قَالَ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَأْتَمُّوا قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ **وحدثناه** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا

(الاسناد)

﴿ الأمر بالإتمام ﴾

قوله أضللت بعيراً لي يقال ضل البعير اذا غاب وخفي موضعه وأضللته أي فقدته اه من المصباح

قوله وهو منيخ بالبطحاء أي نازل بها باناخة ناقته فيها

قوله ففلت رأسي أي نقته من القمل بأخذه منه بيدها يقال فلى يفلي فليا من باب رمى كما في المصباح قال النووي هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماله اه

قوله فكنت افتي به الناس أي بالتمتع بالعمرة الى الحج في سنن النسائي عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة كاهو في آخر الصفحة المقابلة

باب في نسخ التحلل من الاحرام والامر بالتمام

قوله حتى كان في خلافة عمر أي كنت افتي بذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر كما هو المفهوم مما يأتي

قوله رويدك بعض فتياك أي ارفق قليلا وأمسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى بالفتح ... وفي ... الفتيا ... ...

قوله فليتئد أي فليتأن ولا يعجل وهو افتعال من التؤدة وزان رطبة

قوله فبه فأتموا أي فاقتدوا به خاصة دون غيره

قوله فان كتاب الله يأمر بالتمام أراد به قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله

الإسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم أهللت قال قلت أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فأتموا فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك قال إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال وأتموا الحج والعمرة لله وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي **وحدثني** إسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني إلى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت قال قلت لبيك إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم ابن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض

قوله فمشطتني أي سرحت شعر رأسي وأصلحته

قوله أفتي الناس بذلك أي بالاعتمار في الحج متمتعا وسيأتي رواية أنه كان يفتي بالمتعة

قوله فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل إذ هذه للمفاجأة فحق الكلام أن يقال فبينا أنا قائم بالموسم وأراد به موسم الحاج وهو مجمعهم

قوله فبه فأتموا أي فخصوه بالاقتداء فخذوا قوله واتركوا قولي إن خالفه

قوله فإن الله عز وجل قال وأتموا الحج والعمرة لله أي فيلزم إتمام كل على حدة لا يجعل أحدهما تابعا للآخر وقد يقال إن الآية إنما دلت على وجوب إتمام الحج والعمرة المشروع فيهما وذلك صادق بأنواع الإحرام الثلاثة وسيأتي بيان وجه كراهية ذلك من عمر رضي الله تعالى عنه

قوله فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي أي فيكون الحل يوم النحر لا قبله

قوله فوافقته في العام الذي حج فيه أي فأتيت الحجاز موافقا له صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع

قوله إهلالا كإهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي أهللت إهلالا كإهلاله ففيه التعبير عن الحضرة بالغيبة ومر تفسير الإهلال بالهامش في صدر الصفحة الخامسة وهو في معنى رفع الصوت كإهلال الهلال واستهلاله إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي تصويته عند ولادته

قوله رويدك ببعض فتياك أي أخره فلعله يخالف ما أحدثه أمير المؤمنين

... بالبطحاء فقال بما أهللت ...

فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَاتَدْرِى مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِى النُّسُكِ بَعْدُ حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلٰكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِى الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ فِى الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُسُهُمْ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَقِيقٍ كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَجَلْ وَلٰكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ دَعْنَا مِنْكَ فَقَالَ إِنِّى لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذٰلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِى الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِىِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً يَعْنِى الْمُتْعَةَ فِى الْحَجِّ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً يَعْنِى مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ

اذا صار ذا عروس ودخل بامرأته عند بنائها والمراد هنا الوطء أى مقاربين لنسائهم وضمير بهن للنساء بقرينة المقام

قوله فى الاراك هو موضع بعرفة قرب نمرة كما فى القاموس يريد انى أكره التمتع لانه ٢

باب

جواز التمتع

٢ التحلل الذى فيه يفضى الى مواقعة النساء الى حين الخروج الى عرفات

قوله تقطر رؤسهم أى من مياه الاغتسال المسببة عن الوقاع بعهد قريب وهذا التعبير أحسن مما مضى فى ص ٢٧ من قول بعضهم فنقطر مذاكيرنا المنى والجملة حال فبين سيدنا عمر العلة التى لاجلها كره التمتع وكان من رأيه كما قال الزرقانى عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن تفطم ينفطم

قوله فقال عثمان لعلى كلمة يعنى كلاما يشعر نهيه عن التمتع حيث قال له الا تراك أى تراك يذكره ترانى أنهى الناس وانت تفعله فقال له على كما فى صحيح البخارى ما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد فبهذا انتظم الكلام مع قوله ثم قال على الخ

قوله فقال أجل أى نعم

قوله ولكنا كنا خائفين أى غير آمنين من العدو قال النووى لعله أراد به يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها اه وعن هذا عدل الابى عن التفسير المذكور الى تفسيره بخوف الفسخ وتبعه السنوسى

قوله فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة تردد ابن المسيب فى التعبير عن منهى عثمان فان المراد بالمتعة كما فى شروح البخارى العمرة فى أشهر الحج سواء كانت فى ضمن الحج أو متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع

قوله ما تريد الى أمر الخ أى ما مرادك بالميل الى نهى أمر فعله (حدثنا) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ البخارى ما تريد الى أن تنهى عن أمر فعله النبى صلى الله عليه وسلم وروى كما فى القسطلانى الا أن تنهى بحرف الاستثناء

وجملة فعله رسول الله صفة لامر قوله دعنا منك أى خلنا وشأننا قوله فقال انى لا أستطيع أن أدعك أى لا أقدر أن أخليك وشأنك كيلا يشيع بين المسلمين نهى من أميرهم عن أمر فعله نبيهم قوله فلما أن رأى على ذلك أى النهى الواقع من عثمان عن المتعة والقران أهل بهما جميعا أى بالحج والعمرة وفى صحيح البخارى زيادة لبيك بعمرة وحجة وهذا كله كلام ابن المسيب قوله لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة معناه انما صلحتا لنا خاصة فى الوقت الذى فعلناهما فيه ثم صارتا حراما بعد ذلك الى يوم القيامة اه نووى

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ فَقُلْتُ إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لٰكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذٰلِكَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ **و حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ فَعَلْنَاهَا وَهٰذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللّٰهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذٰلِكَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ **و حدثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ يَعْنِي عُمَرَ **وحدثني** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً عَسَى اللّٰهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

قوله اني أهم أن أجمع العمرة والحج العام أي اريد في هذه السنة أن احرم بعمرة وحج والظاهر من اطلاق الجمع هو القران لكن المفهوم من جواب ابي ذر يكون المراد الجمع بطريق الفسخ

قوله بالربذة هي قرية قرب المدينة بها قبره رضي الله تعالى عنه

قوله وهذا الاشارة بهذا الى معاوية بن ابي سفيان كما يأتي تفسيرها بصيغة العناية في الرواية

قوله بالعرش جمع عريش كقليب وقلب وغدير وغدر وطريق وطرق وأراد بها بيوت مكة كما فسره والمعنى كما في النووي انا تمتعنا بعمرة القضاء وهو يومئذ على دين الجاهلية مقيم بمكة

قوله قد أعمر طائفة من أهله ذكر الابي عن القرطبي أن معنا أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أتوا ميقاتهم ذا الحليفة ويعني بالعشر العشر الاخير من ذي القعدة لانهم أتوه في السادس منه ويحتمل أن يريد عشر ذي الحجة فانهم أحلوا بفراغهم من العمرة في الخامس منه ثم قال الاظهر انه انما يعني الفسخ لانه قاله في مقابلة نهي عمر والذي اشتهر عن عمر انما هو النهي عن الفسخ اه

قوله حتى مضى لوجهه أي الى أن مات وقيل أي حتى مات

قوله ارتأى كل امرئ هو افتعال من الرأي أي قال برأيه ما شاء أن يقوله

قوله لم يكن ليهم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ
وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَتُرِكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ
سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ
قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ
بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ
بِهَا إِنْ شِئْتَ إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ
حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ
حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَمَتَّعْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ
* وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ
حدثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا
بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ

(نزلت)

قوله جمع بين حجة وعمرة أي امر بالجمع بينهما

قوله فتركت هو بضم التاء اي انقطع السلام عليّ ثم تركت بفتح التاء أي تركت الكيّ فعاد السلام عليّ ومعنى الحديث ان عمران ابن الحصين رضى الله تعالى عنه كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكيّ فعاد سلامهم عليه اه نووى والكيّ والاكتواء قدمنا تفسيرها بهامش ص١٢٧ من الجزء الاول قال ابن حجر وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن عمران نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكيّ فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا اه ففيه استدلال على كراهية الكيّ وهو كما فى تيسير المناوى منهى عنه مكروه لشدة ألمه وخطره فان اعتقد أنه علة للشفاء لا سبب له فهو حرام وفى أحاديث كتاب الطب من صحيح البخارى «وأنهى امتى عن الكيّ» «وما احب أن أكتوى» ... ما عليه الصلاة والسلام عقب هذا الكيّ فى عداد الاشفية فهو كما فى فتح البارى لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا الى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد ان الشفاء باذن الله تعالى وبه يتبين محل النهى ومن أمثال العرب قولهم آخر الدواء الكيّ

قوله انى كنت محدثك بأحاديث قال النووى ظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسلام فليس حديثا فيكون باقى الاحاديث محذوفا من الرواية اه

قوله فاكتم عنى أراد به الاخبار بسلام الملائكة عليه كره أن يشاع عنه ذلك فى حياته اه نووى

قوله ثم لم ينزل فيها كتاب الله يعنى آية ناسخة لها فى كتابه تعالى

أخبرنا عيسى خ

قوله ولم ينهنا عنهما ... وهو الموافق لقوله لم ينزل فيها

نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِى كِتَابِ اللّٰهِ (يَعْنِى مُتْعَةَ الْحَجِّ) وَاَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَاشَاءَ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ حَدَّثَنَا اَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَاَمَرَنَا بِهَا * **حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى اَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ وَاَهْدٰى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَبَدَاَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ اَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ اَهْدٰى فَسَاقَ الْهَدْىَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ اَهْدٰى فَاِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتّٰى يَقْضِىَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ اَهْدٰى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةً اِذَا رَجَعَ اِلَى اَهْلِهِ وَطَافَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ اَوَّلَ شَىْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ اَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشٰى اَرْبَعَةَ اَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضٰى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَاَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ اَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتّٰى قَضٰى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَاَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اَهْدٰى وَسَاقَ الْهَدْىَ مِنَ النَّاسِ * وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِى اَبِى

فتمتعتم بالعمرة الى وقت الحج فعليه ما تيسر من الهدى ومعنى التمتع بالعمرة الاستمتاع والانتفاع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة الى وقت الحج ثم الانتفاع به فى وقته ان كان قارنا ويسمى القران أيضا التمتع بهذا المعنى أو معناه الاستمتاع بسبب العمرة بالتحلل منها الى أن يحرم بالحج ان كان متمتعا وعلى كلا التقديرين يلزمه هدى شكراً لنعمة الجمع بين النسكين يذبح يوم النحر وهو معنى قوله فما استيسر من الهدى

باب
وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله

قوله وتمتع الناس معه أى أكثرهم هذا التمتع اللغوى بالجمع بين العبادتين اهـ مرقاة

قوله بالعمرة الى الحج أى بضمها اليه اهـ مرقاة

قوله قال للناس أى المعتمرين اهـ مرقاة

قوله من شىء لفظ البخارى لشىء وجملة حرم صفة له يعنى شيئا من أفعاله

قوله حتى يقضى حجه أى حتى يؤديه بالوقوف بعرفات ورمى الجمرات

قوله فمن لم يجد هديا اما لفقده أو لفقد ثمنه

قوله عليه السلام ثلاثة أيام فى الحج وهو اليوم السابع من ذى الحجة والثامن والتاسع

قوله عليه السلام وسبعة اذا رجع الى أهله أى وليصم سبعة أيام اذا فرغ من أفعال الحج ولو قبل الرجوع الى أهله اذ المقصود مضى الايام المنهية واختلف فى تفسير قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فقيل اذا رجعتم الى أهليكم وقيل اذا فرغتم من أعمال الحج ومضت أيام التشريق ولما كان الفراغ سبب الرجوع اطلق المسبب على السبب وهو المذهب فلو صام السبعة بمكة يجوز عندنا كما فى العينى

قوله أول شىء أى من أفعال الطواف بعد النية قوله ثم خب ثلاثة أطواف الخبب ضرب من العدو والمراد هنا الرمل أى فرمل فى ثلاثة أشواط اظهارا للجلادة قال الملا على هذا كان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فى عمرة القضاء ثم استمرت السنة بعد زوال العلة اهـ واطلاق الطواف على الشوط توسع بالنظر الى اصطلاح الشرع قوله ومشى اربعة اطواف أى مشى بسكون فى اربعة من الاشواط السبعة قوله ثم ركع أى صلى ركعتى الطواف قوله حين قضى طوافه أى أداه بسبعة أشواط

قوله فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف أى سعى بينهما سبعة أشواط قوله حتى قضى حجه ونحر هديه أى ثم حلق وهذا هو التحلل الاول فيما عدا الوقاع
قوله وافاض فطاف بالبيت أى نزل من منى الى مكة فطاف طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة قوله ثم حل من كل شىء الخ وهو التحلل الثانى الحل للوقاع

عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ) زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ **وحدثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ) قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا لَكَ لَمْ تَحِلَّ بِنَحْوِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ) قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي * **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ

قوله عليه السلام انى لبدت رأسي وقلدت هديي قدسبق تفسير التلبيد في هامش الصفحة الثامنة والتقليد هو تعليق شيء في عنق الهدى ليعلم أنه هدى

قوله عليه السلام فلا احل حتى أنحر قال ابن الملك فيه دليل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان مفردا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا اهـ

باب
بيان أن القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد

قوله ان عبدالله بن عمر خرج اى أراد أن يخرج الى مكة للحج كما يظهر مما يأتي واما قوله معتمرا فمعناه كما قال العسقلاني انه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة أحرم بالعمرة والفتنة التي ذكروها له هي فتنة نزول حجاج بن يوسف الثقفي لقتال عبدالله بن الزبير وفي شرح الموطأ للزرقاني انه لما مات معاوية بن يزيد ابن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع أهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبدالله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الامر كذلك حتى مات مروان وولي ابنه عبدالملك فمنع الناس الحج خوفا أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا أمر عليهم حجاجا الثقفي لقتال أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين اهـ

باب
بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز القران

قوله وقال ان صددت اى منعت عن البيت صنعنا يعني نفسه ومن معه كما صنعنا مع رسول الله حين صده المشركون عن البيت في الحديبية من التحلل من العمرة فانه عليه الصلاة والسلام تحلل من عمرته فيها ونحر هديه وحلق رأسه كما في صحيح البخاري قال ابن عمر ذلك جوابا لولديه عبدالله وسالم حين أشارا عليه بالتأخير ذلك العام كما يفهم مما يأتي

عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعاً وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ تَلَا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ **وحدثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ

أراد ابن عمر أن يحج

قوله على البيداء تقدم انه اسم موضع بين مكة والمدينة

قوله ما امرهما الا واحد ضمير الاثنين راجع للحج والعمرة بمعونة المقام وفي رواية الليث فيما يأتي ما شأن الحج والعمرة الا واحد أي في حكم الاحصار وهو جواز التحلل منهما بسببه وقد ثبت تحلله عليه السلام من أجل الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها قال الزرقاني فاذا جاز التحلل في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل بالقياس اه

قوله اشهدكم اني الخ قال شراح البخاري الظاهر انه أراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا فضلا عن الاشهاد

قوله فخرج حتى اذا جاء البيت ولفظ الموطأ ثم نفذ حتى جاء البيت يعني انه مضى ولم يصد عن البيت

قوله ورأى انه مجزئ عنه اي رأى ان ما فعله من طواف واحد وسعي واحد كاف له كما يأتي التصريح به فيما يليه وكفاية ذلك للقارن مذهب من سوانا وقد قامت دلائل اخرى ان القارن يحتاج الى طوافين وسعيين كما بسط في محله من الفقه وفي شرح معاني الآثار

قوله واهدى وفي رواية آتية زيادة هديا اشتراه من قديد وهذا الهدي لابد منه لمن جمع نسكين قرانا أو تمتعا كما بهامش ص ٤٩

قوله ان عبد الله بن عبد الله وفي بعض روايات البخاري عبيد الله بن عبد الله بصيغة التصغير وافاد ابن حجر صحة كليهما على اختلاف الطرق وعبد الله المذكور شقيق سالم على ما ذكر في الخلاصة

قوله كلما عبد الله يعني اباهما عبد الله بن عمر وفي صحيح البخاري زيادة ليالي نزل الجيش بابن الزبير

قوله يحال بينك وبين البيت يحال مبني للمجهول ونائب الفاعل ضمير المصدر أي تقع الحيلولة بينك وبينه فتمتنع من الوصول اليه وكذلك يقال في حيل فمعنى فان حيل فان وقعت الحيلولة

حَسَنَةٌ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ اشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمْحٍ) أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ حِينَ قِيلَ لَهُ يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ

يصدونك عن البيت قال

باب
في الافراد والقران بالحج والعمرة

❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا **وحدثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا قَالَ بَكْرٌ فَحَدَّثْتُ بِذٰلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا **وحدثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ

قوله حين قيل له يصدوك كذا باسقاط النون اختصاراً مما سبق في قول القائل وانا نخاف أن يصدوك وفي نسخة يصدونك باثباتها

قوله عن أنس الخ قال النووي ان الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان في أول احرامه مفردا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا فحديث ابن عمر هنا محمول على أول احرامه صلى الله تعالى عليه وسلم وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولا ولابد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الاكثرين اهـ باختصار

قوله ماتعدوننا الا صبيانا أي [illegible] لكم ماتأخذون بقولنا لعدكم ايانا صبيانا حينئذ

ٱبْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَالَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَانًا ❁ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُكَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا فَقَالَ وَأَيُّنَا أَوْ أَيُّكُمْ لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسُنَّةُ اللّٰهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ

* أيكم *

وقد أفتنته الدنيا خ أفتنته خ سأل ابن عمر خ

قوله ابن الشهيد هو حبيب ابن الشهيد الازدي أبو محمد البصري قال أحمد ثقة مأمون مات سنة خمس وأربعين ومائة اهـ من الخلاصة

قوله عن وبرة هو وبرة بن عبد الرحمن المسلمي بضم الميم ٢

باب
ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي

٢ الكوفي المتوفى في ولاية خالد بن عبد الله القسري على الكوفة اهـ منها مع ما بهامشها وكان موت خالد القسري بفتح القاف وسكون المهملة في سنة ١٢٤ وهو الذي قال في حقه الذهبي في ميزان الاعتدال صدوق ولكنه ناصبي ظلوم

قوله فقال ابن عمر الخ هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج اهـ نووي وهو تحية المسجد الحرام سنة للآفاقي

قوله ان كنت صادقا معناه ان كنت صادقا في اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره اهـ نووي قال ذلك ورعا حتى لا يذكر ابن عباس بشيء ويحتمل أن يكون المعنى ان كنت صادقا فيما أخبرت عنه اهـ ابي

قوله رأيت ابن فلان أراد به ابن عباس

قوله قد فتنته الدنيا هكذا في كثير من النسخ وفي كثير منها أو أكثرها أفتنته وفتن وأفتن لغتان صحيحتان والاولى أصح وأشهر وبها جاء القرآن ومعنى فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة وأما ابن عمر فلم يتول شيئا اهـ نووي لكن ذكر الابي حصول تقطيب الوجه في شيخه حين انتهت القراءة عليه الى هذا اللفظ انكارا له وولي ابن عباس البصرة من قبل ابن عمه علي ولا يعني بفتنة الدنيا سعة المال لان ابن عمر أكثر منه مالا كما قيل ولكن طهر الله قلبه من حب الرياسة وكان مكرما حيثما حل اهـ

باب

ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل

عُيَيْنَةَ ❁ حَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا فَإِنْ قَالَ لَكَ لَا يَحِلُّ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذٰلِكَ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ قَالَ بِئْسَ مَا قَالَ فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ فَقُلْ لَهُ فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ فَعَلَا ذٰلِكَ قَالَ فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذٰلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ وَهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذٰلِكَ ❁ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي

وحدثني هرون نخ

لا يأتيني نفسه نخ

٢ النطاقين بنت أبي بكر الصديق أخت الصديقة لأب أسن منها وهي التي استأذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلة أمها وهي مشركة على ما مر بيانه في ص ٨١ من الجزء الثالث والمراد بالزبير هو الزبير بن العوام أحد العشرة وقدمر ذكرها بهامش ص ٣٢ من الجزء المذكور

قوله أظنه عراقيا قول عروة هذا مشعر بعدم رضاه عن العراقيين لوقوع قتل أخيه مصعب فيهم ولقد أغرب الأبي ومتابعه السنوسي في قولهما يحتمل قوله ذلك لأن أهل العراق غلب عليهم القياس وعدم التمسك بالآثار اه

قوله ثم لم يكن غيره أي غير الحج الذي أحرم به لم يغيره ولم يفسخه إلى العمرة وكان السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة أفاده النووي وذكر أن القاضي عياض قال بتصحيف العبارة وصوابها ثم لم تكن عمرة كما هو لفظ البخاري وليس فيها تصحيف

قوله ثم عمر مثل ذلك الظاهر في إعراب مثل هو الرفع وقال ملا علي بالنصب أي فعل مثل ذلك وفي نسخة بالرفع أي فعله مثل ذلك اه

قوله مع أبي الزبير يريد أباه الزبير أي مصاحبا لوالدي فأبي الزبير ليس بكنية ولفظ الزبير إما بدل أو عطف بيان

قوله ثم لم ينقضها أي لم ينقض حجته بعمرة

قوله ولا أحد ممن مضى لا مزيدة لتظاهر ما في قوله ما كانوا يبدأون بشيء

قوله حين يضعون أقدامهم أي في المسجد الحرام حين وصلوا إليه

قوله ثم لا يحلون أي بمجرد الطواف

قوله وقد رأيت أمي يعني أسماء بنت الصديق وقوله وخالتي يعني الصديقة حبيبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله أقبلت هي وأختها هي الصديقة لكنها ما كانت في هذا الاعتمار لعذرها كما مر فالمراد من سواها من المذكورين في هذه العمرة والمراد بفلان وفلان عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ذكره القسطلاني في باب الطواف على وضوء ثم ذكر في باب متى يحل المعتمر قول الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينهما وكأنها سمت بعض ما عرفته ممن لم يسق الهدي قوله قط هذا من جملة المواضع التي جاء فيها قط بعد المثبت

قوله فلما مسحوا الركن حلوا المراد بالركن هو الحجر الأسود كما هو المراد عند الإطلاق والمراد بمسحه الطواف لأن من تمام الطواف استلامه فهو من باب التعبير بالجزء عن الكل ولكن لا يحصل التحلل بمجرد ذلك الطواف بل لا بد أيضا من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير ففيه كما في النووي حذف ما علم اختصارا والتقدير فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا حلوا

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
قَالَتْ خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ
عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ وَكَانَ
مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ قَالَتْ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ
قُومِي عَنِّي فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ **وحدثني** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ
حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ
اسْتَرْخِي عَنِّي اسْتَرْخِي عَنِّي فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ **وحدثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ
الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ
عَبْدَ اللّٰهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا
مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هٰهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ
خِفَافُ الْحَقَائِبِ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ
وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ قَالَ هٰرُونُ
فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللّٰهِ ❀ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ
ابْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُمَا عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ هٰذِهِ أُمُّ
ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا
فَاسْأَلُوهَا قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا **وحدثناه** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ح وَحَدَّثَنَاهُ

قوله عليه السلام فليقم على احرامه أى فليثبت وفى نسخة مضبوطة فليقم من الاقامة أى فليبق فى حاله فلا ينتقل عنها ثابتا على احرامه وضبطه ابن الملك أيضا بضم الياء وقال أى ليقم نفسه على احرامه ولا يحل له شئ مما حرم فيه اهـ

قوله عليه السلام ومن لم يكن معه هدى فليحلل أى بعد أفعال العمرة ثم ليهل بالحج

قولها فلبست ثيابى لعلها أرادت بها ثياب زينتها والا فالنساء ليس لهن المنع من المخيط فى احرامهن حتى يمتنعن عند الاحلال الى لبس الثياب المعتادة ويؤيد ماقلته مارأيته بعد فى سنن النسائى من زيادة قولها «وتطيبت من طيبى» فحمدت الله تعالى

قولها فجلست الى الزبير أى مجلسا منتهيا اليه وهو زوجها رضى الله تعالى عنهما

قولها فقال قومى عنى أى حتى لا يقع منى مايحرك شهوتى وهذا احتياط منه رضى الله تعالى عنه لنفسه بمباعدتها من حيث انها زوجة متحللة

قولها فقلت أتخشى أن أثب مضارع متكلم من الوثب وهو الظفر أى أتخشى أن أساورك وهذا كناية عن ايقاعها الملامسة

قولها فقال استرخى عنى استرخى عنى قال النووى هكذا هو فى النسخ مرتين أى تباعدى اهـ

باب
فى متعة الحج

قوله أن عبد الله مولى أسماء هو عبد الله بن كيسان التيمى

قوله كلما مرت بالحجون هو وزان رسول جبل مشرف بمكة اهـ مصباح

قولها خفاف الحقائب جمع حقيبة وهو كل ما حمل فى مؤخر الرحل اهـ نووى يعنى من الحوائج وخفتها كناية عن قلة ما فيها كما يدل عليه قولها قليلة أزوادنا وأما قلة الظهر فهو قلة المركب

قوله فاذا امرأة أى فاذا هى امرأة عظيمة وكان عماها فى آخر عمرها رضى الله تعالى عنها ماتت بعد قتل ابنها عبد الله بأيام فى التاريخ المار الذكر بهامش الصفحة الخمسين ولها مائة سنة وكلامها مع ابنها لما استشارها فى قبول الامان لما حصره الحجاج يدل على عقل كبير ودين متين وقلب صبور ذكره ابن الاثير فى كامل التواريخ فراجعه وذكرته مترجما فى كتابى مشاهير النساء

ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَفِي حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ وَلَمْ يَقُلْ مُتْعَةُ الْحَجِّ وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ مُسْلِمٌ لَا أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّا * **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً **وحدثناه** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فَفِي رِوَايَتِهِ خَرَجْنَا مَعَ

(رسول)

قوله كانوا يرون الخ أي ان أهل الجاهلية يعتقدون ان العمرة الخ هذا ما اخبرته لك بكلمة التسويف بهامش ص ٣٩

قوله من أفجر الفجور أي من أعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل والفجور الانبعاث في المعاصي اه عيني

قوله ويجعلون المحرم صفرا أي يجعلون الصفر من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها اه عيني وهذا هو النسيء المشار اليه في القرآن الكريم قال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا وهو كما في النووي تأخير بعض الاشهر الحرم الى شهر آخر فيكون النسيء وينسؤن الحرم أي يؤخرون تحريمه ٣

باب جواز العمرة في أشهر الحج

٣ الى صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض

قوله ويقولون اذا برأ الدبر كذا بهمزة وفي بعض نسخ البخاري على ما أخبر به شارحه القسطلاني اذا برا بابدالها ألفا والدبر ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج وقوله وعفا الأثر أي اندرس أثر الابل في سيرها لطول مرور الايام وذكر العيني عن الكرماني رواية وعفا الوبر وهو كذلك في سنن أبي داود وعفا بمعنى كثر فانه من الاضداد والوبر صوف الابل أي كثر وبر الابل الذي حلقته رحال الحاج قال النووي وهذه الالفاظ يقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع اه ومرادهم بانسلاخ صفر خروج المحرم فانهم كانوا يسمون المحرم صفرا كما سبق بيانه بهامش ص ١٦٩ من الجزء الثالث

قوله وسلت الدم أي مسحه عنها وأماطه يقال سلت يسلت كنصر ينصر

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفي حديثهم جميعا فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجهضمي فانه لم يقله **و حدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن الفضل السدوسي حدثنا وهيب اخبرنا ايوب عن ابي العالية البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة **و حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى وقدم لاربع مضين من ذي الحجة وامر اصحابه ان يحولوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدي **و حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ (واللفظ له) حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا جمرة الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فاتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرني بها قال ثم انطلقت الى البيت فنمت فاتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فاتيت ابن عباس فاخبرته بالذي رأيت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ❁ **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن ابي عدي قال ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم

قوله خلا الجهضمي منصوب على الاستثناء بخلا فانها كلمة يستثنى بها وتنصب مابعدها وتجر واما ماخلا فلا يكون فيما بعدها الا النصب ومثلها عدا كما هو المذكور في كتب النحو واللغة

قوله لاربع خلون من العشر أي عند اربع ليال مضين من عشر ذي الحجة فبقيت من العشر ست

قوله بذي طوى في طائه ثلاث حركات اشهرها الفتح وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة كذا في النووي فهو غير الوادي المقدس المذكور في القرآن الكريم فانه طوى بالضم ولا اضافة فيه وهو موضع بالشام عند الطور

قوله فنهاني ناس قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كذا في القسطلاني

قوله فامرني بها أي بالاستمرار عليها

قوله سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري زيادة بعد هذا ونصها «فقال لي أقم عندي فاجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت لم فقال للرؤيا التي رأيت»

قوله فاشعرها اشعار البدنة هو أن يشق أحد جنبي سنامها حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي اه نهايه أي فلا يتعرض لها واذا ضلت ردت وان اختلطت بغيرها تميزت والصفحة الجانب والسنام أعلى ظهر البعير قال ملا علي في شرح مشكاة المصابيح وكان الاشعار عادة في الجاهلية فقرره الشارع بناء على صحة الاغراض ٢

باب
تقليد الهدي واشعاره عند الاحرام

٢ المتعلقة به وقيل الاشعار بدعة لانه مثلة ويرده الاحاديث الصحيحة وليس بمثلة بل هو بمنزلة الفصد والحجامة وقد كره أبو حنيفة رحمه الله تعالى

الاشعار وأولوه بانه انما كره اشعار أهل زمانه فانهم كانوا يبالغون فيه حتى يخاف السراية منه اه باختصار وفي شرح الابي الاظهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم ولى ذلك بيده الكريمة كما نحر ثلاثا وستين بدنة بيده المباركة وانما كان الاظهر لان الاصل الحقيقة ومعنى أمر غيره به مجاز

قوله وقلدها بنعلين أى علقهما بعنقها قوله فلما استوت به على البيداء أهل بالحج أى لما رفعته راحلته مستويا على ظهرها مستعليا على موضع مسمى بالبيداء لى قال النووى فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لاقبله ولا بعده اه وأنت لاتنس ماكتبته لك من سنن أبى داود بهامش الصفحة العاشرة وفى قوله ولا بعده أيضا نظر فان استعلاءه صلى الله تعالى عليه وسلم على البيداء بعد ركوبه من ذى الحليفة

وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة فى هذا الاسناد بمعنى حديث شعبة غير أنه قال ان نبى الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسان الأعرج قال قال رجل من بنى الهجيم لابن عباس ما هذه الفتيا التى قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم **وحدثنى** أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبى حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الأمر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قال قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع ❁ **حدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس قال لى معاوية أعلمت أنى قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذا الا حجة عليك **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن معاوية بن أبى سفيان أخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة

ومضيه الى أن وصل الى ذلك الموضع فان البيداء قدام ذى الحليفة

قوله ما هذه الفتيا ذكر النووى أن معظم النسخ ما هذا الفتيا وفى بعضها هذه وهو الاجود ووجه هذا الفتيا حمل الفتيا على معنى الافتاء اه

قوله قد تشغفت بالناس أى علقت بقلوبهم ومنه قوله تعالى حكاية عن صواحب يوسف قد شغفها حبا وأما رواية تشغبت بالباء بدل الفاء فلامناسبة لها لى أعنى بالاولى فان معنى الشغب هو تهييج الشر والفتنة وروى على ماذكره النووى تشعبت بالعين المهملة بدل المعجمة ومعناه تفرقت والرواية التى بعدهذه قد تفشغ بتقديم الفاء ومعناه كثر وانتشر على مايفهم من القاموس وكأن النووى أراد ارجاع الكل الى معنى الفشو فقال اما الرواية الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها والرواية الثانية معناها خلطت عليهم أمرهم والثالثة معناها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم ومعنى الرابعة انتشرت وفشت بين الناس اه بتصرف

قوله وان رغمتم أى ذللتم وانقدتم على كره وبابه كما فى القاموس علم ومنع

قوله بعد المعرف أى بعد الوقوف بعرفة وأصل المعرف موضع التعريف قال ابن الاثير والتعريف يطلق على نفس الوقوف وهو على التشبه بالواقفين بعرفات

قوله عند المروة وكذا قوله فيما بعد وهو على المروة ٣

باب

التقصير فى العمرة

٣ هذا القيد غير موجود فى صحيح البخارى وزيد فى رواية مسلم ورواية أبى داود والنسائى وهو يعين أن هذا التقصير كان فى عمرة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر فى حجته بل حلق وكان حلقه بمنى لا بالمروة كما يأتى بيانه فى باب (تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير) من هذا الكتاب ويذكر بعد هذا باب أن عدد عمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة عمرة الحديبية وعمرة القضية وعمرة جعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته (أو) ولم يدرك معاوية الا اثنتين منها وهما الاخيرتان فانه من مسلمة الفتح وفى الاخيرة منهما لم يتحلل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن نحر هديه بمنى كما مر فان كان ذلك التقصير فلاجرم انه كان فى عمرة جعرانة نص عليه الشارح النووى وأما ماجاء فى بعض الروايات من قوله وذلك فى حجته فمحمول على سهوه وكان قد جاوز الثمانين ٤

أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج **وحدثنا** حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب بن خالد عن داود عن أبي نضرة عن جابر وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا **حدثني** حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما * **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثني سليم بن حيان عن مروان الأصفر عن أنس رضي الله عنه أن عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فقال أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن معي الهدي لأحللت * وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد ح وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا بهز قالا حدثنا سليم بن حيان بهذا الإسناد مثله غير أن في رواية بهز لحللت **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى ابن أبي إسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا * وحدثنيه علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى ابن أبي إسحق وحميد الطويل قال يحيى سمعت أنسا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد قال أنس سمعت رسول الله

قوله نصرخ بالحج صراخا أي نرفع أصواتنا بالتلبية للحج قال ملا علي ولعل الاقتصار على ذكر الحج لأنه الأصل والمقصود الأعظم أو لأنه المبدوء به ثم ادخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال الراوي ومن وافقه وأما حاله عليه الصلاة والسلام فسكوت عنه يعرف من محل آخر فلا ينافي ما سيأتي اه

قوله فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة أي فجعلها من جعلها عمرة ممن لم يسق الهدي بموجب أمره عليه الصلاة والسلام فتحللوا بتقصير رؤسهم بعد طوافهم وسعيهم فلما كان يوم التروية أحرموا للحج فصاروا متمتعين وهو معنى قوله أهللنا بالحج وأما قوله ورحنا إلى منى فمعناه كما في النووي أردنا الرواح فإن الإهلال قبل الرواح

باب

إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه

قوله في المتعتين أي في متعة الحج ومتعة النساء وأراد بمتعة الحج متعة فسخ الحج إلى العمرة فإن التمتع بالعمرة إلى الحج قد فعله الصحابة كثيرا أفاده الأبي

قوله فلم نعد لهما أي لما فعلناها بعده أبدا

قوله سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام اه نووي

قوله عن مروان الأصفر كذا بالفاء في جميع النسخ التي بأيدينا وفي طبع الخلاصة بالغين مروان الأصغر أبو خلف البصري اه فليحرر

قوله عليه السلام عمرة وحجا النصب بفعل محذوف تقديره أريد أو نويت وقال ابن الملك في آخر المبارق منصوب بمقدر أي مريدا عمرة أو بنزع الخافض أي بعمرة اه ويؤيده الثاني الحديث الآتي

صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج * و حدثنا سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال سعيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثني الزهري عن حنظلة الأسلمي قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما * و حدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله قال والذي نفس محمد بيده * وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الأسلمي أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده بمثل حديثهما * حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة أن أنسا رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته * حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة قال سألت أنسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هداب * وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى أخبرنا زهير عن أبي إسحق قال سألت زيد بن أرقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثني زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال أبو إسحق وبمكة أخرى * و حدثنا هرون بن عبد الله أخبرنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال أخبرني عروة بن الزبير قال كنت أنا وابن عمر

سبع عشرة غزوة نخ

قوله عليه السلام ليهلن ابن مريم يعني عيسى على نبينا وعليه صلوات الله تعالى وهذا إخبار بالآتي فإن إهلاله بحج أو بعمرة أو بهما يكون بعد نزوله

قوله عليه السلام بفج الروحاء هو بين مكة والمدينة وهو مكان طريقه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع اه نووي

قوله أو ليثنينهما هو بفتح الياء في أوله معناه يقرن بينهما اه نووي والعطف بأو إن كان من الراوي فهو شك منه هل سمع معتمرا أو مفردا أو قارنا وإن كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو إبهام اه أبي

قوله أربع عمر هو جمع عمرة كغرف في جمع غرفة

باب
بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن

قوله كلهن في ذي القعدة لا خلاف في أربعة عمرة عليه الصلاة والسلام والخلاف المروي عن ابن عمر أنها هو في كون إحداهن في رجب وأنكر ذلك عليه كما يأتي بيانه في الكتاب قريبا قال النووي إنما اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله تعالى عليه وسلم مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه اه

قوله إلا التي مع حجته فإن أعمالها كانت في ذي الحجة وإن كان إحرامها قبل ذي الحجة كما يأتي من النووي

قوله عمرة من الحديبية بدل من اسم العدد شروع في العد فهذه أولاهن وكانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة قال النووي وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة اه

قوله وعمرة من العام المقبل أي من السنة التي تليها يعني في ذي القعدة لسنة سبع وهي العمرة المعروفة بعمرة القضية وهذه ثانيتهن والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته قال النووي وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة اه

قوله مستسندين كذا فى المتون كلها خطها وطبعها وأهل اللغة لم يذكروا استفعالا فى هذه المادة فالصواب مستندين قوله ضربها بالسواك أى حس امرارها المسواك على أسنانها وقوله تستن معناه تستاك قوله يا أبا عبد الرحمن أعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى رجب هو بهمزة مفتوحة استفهامية فاسقاط همزة افتعالية بعدها كما فى قوله تعالى أصطفى البنات على البنين أى أأعتمر

مُسْتَسْنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيْ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ قَالَ وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ سَكَتَ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بِدْعَةٌ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَتْ وَمَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ ۞ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ مَا مَنَعَكِ

أبو عبد الرحمن كنية ابن عمر

قوله أى امتاه أى يا امى أراد الامومة الخصوصية لانها خالته وفى الرواية التالية يا ام المؤمنين فهى بالمعنى الاعم

قولها لعمرى مااعتمر فى رجب تعنى النبى صلوات الله تعالى وسلامه عليه وقولها الا وانه تعنى ابن عمر لمعه أى حاضر معه صلى الله تعالى عليه وسلم هذا تعجب منها من عدم تذكره ذلك مع حضوره فى كل عمراته عليه الصلاة والسلام

قوله سكت تصريح بما علم قال النووى سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه اشتبه عليه أو نسى أو شك اه

قوله بدعة مراده ان اظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة اه نووى

قولها وما اعتمر فى رجب قط لم تنكر عليه الا قوله احداهن فى رجب

قوله فنسيت اسمها وفى الطريق التالى انها ام سنان

قولها الا ناضحان أى بعيران تستقى بهما وقولها ننضح عليه بكسر الضاد اه نووى

قولها فحج أبو ولدها يعنى زوجها فلعله العدول عن ٤

باب فضل العمرة فى رمضان

٤ التكلم الى الغيبة واضافة الولد والابن الى ضمير المرأة مشعرة بانه ولدها الصدرى والمفهوم من الطريق التالى أنه ربيبها فلينظر

قولها على ناضح أى ذهبا للحج راكبين على بعير واحد

قوله عليه السلام فان عمرة فيه أى كائنة فى رمضان تعدل حجة أى فى الاجر لا فى النيابة عن الفرض قاله القاضى وقال ملا على أى تعادل وتماثل فى الثواب وبعض الروايات حجة معى وهو مبالغة فى الحاق الناقص بالكامل ترغيبا وفيه دلالة على أن فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليله أو بزيادة المشقة فيختص بنهاره اه

قوله قال لامرأة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك الخ قاله لها صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى اسد الغابة لما لقيها حين رجع من حجة الوداع

أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا قَالَتْ نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ (زَوْجِهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا قَالَ فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي ❋ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ❋ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا و حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ ❋ حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ يَحْيَى أَوْ قَالَ حَتَّى أَصْبَحَ و حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ

أن غلامنا يسقى على الناضح الثانى نخلنا وليس لنا ثالث حتى أحج عليه

قوله من طريق الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة قاله القسطلانى

باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التى خرج منها

قوله المعرس قال النووى بمد ضبطه اياه بالوجه الذى تراه هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها اه

قوله من الثنية العليا الثنية طريق العقبة وهو الطريق العالى والثنية العالية هنا هى التى ينزل منها الى المعلاة وهى مقبرة مكة المكرمة ذكر القسطلانى أن هذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة اه

باب استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً

قوله من الثنية السفلى وهى التى بأسفل مكة عند باب الشبيكة وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع اه قسطلانى قيل انما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المخالفة فى الطريق داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى أكمل منه كما فعل فى العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما اه ملا على قوله من كداء بالفتح والمد والتنوين كذا فى شروح البخارى وقال العينى انه لا ينصرف للعلمية والتأنيث اه لكن التأنيث ليس بلازم له لكونه اسم موضع قوله قال هشام فكان أبى يدخل منهما ه

حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة **حدثنا** محمد بن إسحق المسيبي حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد الذي بطرف الأكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء يدع من الأكمة عشر أذرع أو نحوها ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك **وحدثنا** محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن إسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **وحدثني** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع **وحدثنا** عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا

عمدة ق ٤٦

قوله على أكمة الأكمة ما ارتفع من الأرض دون الجبل ويوصف بالغلظة بمعنى أنه لا يبلغ أن يكون حجرا

قوله ثم أي هناك فهو اسم اشارة الى مكان غير مكانك كما في المصباح وهو ظرف لبني

قوله استقبل فرضتي الجبل هما تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة من الجبل اه نووي وفي النهاية فرضة الجبل ما انحدر من وسطه وجانبه اه

قوله عشر أذرع وفي أصل النووي عشرة أذرع قال كذا في بعض النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتأنيث وهو الأفصح الأشهر اه وهذا التحديد والتحقيق الذي صدر من ٥

باب

استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج

٥ ابن عمر في تحقيق مواضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على شدة اهتمامه لاتباع أثره صلى الله تعالى عليه وسلم والمحافظة على الصلاة فيها لما في ذلك من الخير العظيم اه أبي عن القرطبي

قوله خب ثلاثا الخ من أن الخبب ضرب من العدو والمراد به في الطواف الرمل قال النووي الرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشي مع تقارب الخطا اه

قوله وكان يسعى ببطن المسيل أي يسرع شديدا ببطن الوادي الذي بين الصفا والمروة ويقول كما في سنن النسائي « لا يقطع الوادي الا شدا » أي عدوا

قوله فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت قال النووي مراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي في أصل الاسراع وان اختلفت صفتهما ٥

٥ سجدتين أي ركعتين للطواف قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة أي يسعى بينهما قوله من الحجر الى الحجر يعني في جميع الثلاث

وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا سليم بن أخضر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً قال قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد أخبرنا الجريري بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال وكان أهل مكة قوم حسد ولم يقل يحسدونه وحدثنا ابن

(ابي)

قوله رمل الثلاثة أطواف هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الأطواف وفي أندر منها ثلاثة أطواف فأما ثلاثة أطواف فلاشك في جوازه وفصاحته وأما الثلاثة الأطواف بالألف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون وأما الثلاثة أطواف بتعريف الأول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل ابن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات اه نووي

قوله قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون الخ يعني صدقوا في أن النبي عليه الصلاة والسلام فعله وكذبوا في قولهم إنه سنة مقصودة لأنه لم يجعله سنة مطلوبة على تكرر السنين وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم وكان عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففي الصحيحين أنه قال ما لنا وللرمل إنما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه ثم رمل اه من النووي بزيادة من الزرقاني

قوله قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس الخ يعني صدقوا في أنه طاف راكباً وكذبوا في قولهم إن الركوب سنة بل السنة المتبعة المشي وإنما ركب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للعذر قال النووي وهذا الذي ذكره ابن عباس مجمع عليه اه

قوله حتى خرج العواتق سبق بهامش الصفحة العشرين من الجزء الثالث أن العواتق جمع عاتق وهي الشابة أول ما تدرك قال النووي سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة اه

قوله لا يضرب الناس بين يديه وفي المشكاة لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك اه

رمل ثلاثة أطواف نخ

(الهزال) نقيض السمن اه قاموس

قوماً حسداً نخ

قوله عن أبي الطفيل اسمه عامر بن واثلة كما مر في ص ١٥٣ من الجزء الثاني ولد عام احد أدرك من حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثماني سنين نزل الكوفة وشهد مع علي مشاهده كلها فلما استشهد علي عاد الى مكة فاقام بها الى أن مات سنة مائة أو سنة عشر ومائة وهو آخر من مات من الصحابة على الاطلاق وكان يقول ما على وجه الارض اليوم أحد رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غيري وهو كما في مقدمة الدر ممن روى عنه امامنا الاعظم وكان كما في اسد الغابة شاعرا فاضلا وهو القائل : ٥

اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ اَبِي حُسَيْنٍ عَنْ اَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ اِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ سُنَّةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْاَبْجَرِ عَنْ اَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ اُرَانِي قَدْ رَاَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصِفْهُ لِي قَالَ قُلْتُ رَاَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَاكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلَا يُكْهَرُونَ **وحدثني** اَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ اِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ وَاَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ اَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ اَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هٰؤُلَاءِ اَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَمْنَعْهُ اَنْ يَاْمُرَهُمْ اَنْ يَرْمُلُوا الْاَشْوَاطَ كُلَّهَا اِلَّا الْاِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ وَاَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ ❊ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّهُ قَالَ لَمْ اَرَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ اِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَ اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولا يكهرون ١٢

ليرى المشركين ١٢

قوله لا يدعون عنه قال الراغب الدع الدفع الشديد اه والكهر الانتهار يقال كهره يكهره كقهره يقهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس والمعنى ان الناس لا يطردون عن قربه لا بالفعل ولا بالقول فيزاحمونه لكمال حلمه وتواضعه عليه الصلاة والسلام وذكر الشارح كما في النهاية رواية ولا يكرهون بتقديم الراء من الاكراه

قوله وهنتهم حمى يثرب الوهن من باب وعد بمعنى الضعف والاضعاف يتعدى ولا يتعدى وهو هنا متعد أي اضعفتهم وفي القرآن الكريم لازم تعدى بالهمزة قال تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا اذ الله موهن كيد الكافرين وحمى يثرب كانت مشهورة في حديث الصديقة وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله الخ فحولت حماها الى الجحفة ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم كما في دعوات البخاري

قوله مما يلي الحجر هو داخل الحطيم وهو الحائط المستدير الى جانب الكعبة من جهة الميزاب

قوله ويمشوا ما بين الركنين أي حيث لا تقع عليهم أعين ٢

باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين

٢ المشركين فانهم ما كانوا في تلك الجهة فأمر النبي عليه الصلاة والسلام المسلمين أن يستغرقوا جميع جهات الكعبة بالرمل في الاشواط الثلاثة بل أمرهم أن يرملوا ويتجلدوا في الجهة التي تقع فيها أعين المشركين عليهم رفقا بالمسلمين وذلك في عمرة القضية وأما ما تقدم من الاحاديث المشعرة بالاستغراق كقول ابن عمر من الحجر الى الحجر فكان في حجة الوداع والمسلمون يومئذ أقوياء قادرون فهذا الحديث كما في النووي منسوخ بالحديث المتقدم الذكر قوله جلدهم

يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى **وحدثنا** محمد بن المثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال ابن المثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فى شدة ولا رخاء **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير جميعا عن ابى خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **وحدثنى** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل البكرى حدثه انه سمع ابن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين ❁ **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس وعمرو ح وحدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنى ابن وهب اخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان اباه حدثه قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال ام والله لقد علمت انك حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك زاد هرون فى روايته قال عمرو وحدثنى بمثلها زيد بن اسلم عن ابيه اسلم **وحدثنا** محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قبل الحجر وقال انى لاقبلك وانى لاعلم انك حجر ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك **حدثنا** خلف بن هشام والمقدمى وابو كامل وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس

(قال)

أخبرنا خالد نخ

أخبرني عمرو نخ

حدثنا ابن وهب نخ

قوله الا الركن الاسود وهو المسمى بالحجر الاسود وهو فى ركن الكعبة الذى يلى الباب من جهة المشرق

قوله والذى يليه وهو الركن اليمانى الذى يلى الركن الاسود من نحو دور الجمحيين اى من ناحية ديارهم

قوله فى شدة ولا رخاء ظرف لقوله ما تركت استلام هذين الركنين واراد بالشدة الزحام وبالرخاء عدمه ولهذين الركنين فضيلة باعتبار بنائهما على بناء الخليل عليه السلام فلذلك خصا بالاستلام والركن الاسود افضل لكون الحجر الاسود فيه ولهذا يقبل ويكتفى باللمس فى الركن اليمانى ولم يثبت منه صلى الله تعالى عليه وسلم تقبيل الركن اليمانى وليس بسنة عندنا استلامه بل هو حسن كما بالهامش بالصفحة التاسعة

قوله يستلم الحجر بيده اما بوضع يده عليه او بالاشارة بها من بعيد اليه وقوله ثم قبل يده اى لعدم تمكنه من تقبيل الحجر ٣

باب استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف

٣ ولعل هذا كان فى وقت الزحام المانع من استيفاء حق الاستلام ففى شرح النووى هذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر فى اليد على الاستلام بها اه وذكر ملا على عن فتاوى قاضيخان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد

قوله انك حجر اى غير ضار ولا نافع بذاتك كما يأتى رواية لا تضر ولا تنفع

قوله ولولا انى رأيت الخ اراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه كما فى المرقاة اشارة منه رضى الله تعالى عنه الى ان هذا امر تعبدى فنفعل وعن علته لا نسأل

قوله رأيت الاصلع هذا قول عبدالله بن سرجس الصحابى وأراد بالاصلع عمر بن الخطاب كافسره الراوى بصيغة العناية والأصلع هو الذى انحسر شعر مقدم رأسه وكان سيدنا عمر بهذه الصفة ولايكره ذلك فى الرجال بل العرب تمدح به وبالنزع وهو بفتحتين انحسار شعر الرأس من جانبى الجبهة لانه آية الذكاء والسخاء وتذم بالغمم وهو أيضا بفتحتين سيلان شعر الرأس حتى تضيق الجبهة أوالقفا لانه علامة الغباوة والبخل قال الشاعر :
ولا تنكحى ان فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

قوله وانك لاتضر ولاتنفع انما قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريبى العهد بالاسلام ممن ألفوا عبادة الاحجار فيعتقدون نفعه وضره بالذات فبين رضى الله عنه أنه لايضر ولا ينفع لذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء وليشيع فى الموسم فيشتهر ذلك فى البلدان المختلفة أفاده النووى ونقله ملا على عن الطيبى شارح المشكاة ثم تعقبه بقوله فيه أنه لايظن بأرباب العقول ولو كانوا كفارا أن يعتقدوا أن الحجر ينفع ويضر بالذات وانما هم يعبدون الاحجار معللين بأن هؤلاء شفعاؤنا عندالله والفرق بيننا وبينهم أنهم كانوا يفعلون الاشياء من تلقاء أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فانهم يصلون الى الكعبة بناء على ما أمر الله ويقبلون الحجر بناء على متابعة رسول الله والا فلا فرق فى حد الذات ولا فى نظر العارف بالموجودات بين بيت وبيت ولا بين حجر وحجر فسبحان من عظم ما شاء من مخلوقاته من الافراد الانسانية كرسل الله والحيوانية كناقة الله والجمادية كبيت الله والمكانية كحرم الله والزمانية كليلة القدر وساعة الجمعة اهـ ببعض اختصار

قوله رأيت الاصيلع هو مصغر الاصلع وليس فى هذا التصغير معنى يناسب التوقير وقد قال الجوهرى فى صحاحه والاصيلع من الحيات الدقيق العنق كأن رأسه بندقة وزاد عليه المجد معنى وهو أسرأ منه

قَالَ رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ وَاللّٰهِ إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيّاً * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَلٰكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيّاً وَلَمْ يَقُلْ وَالْتَزَمَهُ * **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ **وحدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ

باب
جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

قوله والتزمه أى ضم صدره اليه وتعلق به كأنه اعتنقه قوله بك حفيا أى معتنيا قوله على بعير وهذا كما فى المرقاة فى طواف الافاضة لعذر به لما جاء فى بعض الروايات من ذكر مرضه عليه الصلاة والسلام فان المشى فى الطواف وكذا فى السعى واجب عندنا لمن لاعذر له وليس ذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لما سيأتى من أمره لام سلمة بالطواف حالة الركوب بسبب مرضها نعم فيه خصوصية زحام الناس وسؤالهم عنه الاحكام وكون ناقته محفوظة من الروث والبول

فإن الناس غشوه ولم يذكر ابن خشرم وليسألوه فقط حدثني الحكم بن موسى القنطري حدثنا شعيب بن إسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا سليمان بن داود حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور * حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال قلت لها إني لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لأن الله تعالى يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى آخر الآية فقالت ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وهل تدري فيما كان ذاك إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى آخرها قالت فطافوا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي قال قلت لعائشة ما أرى علي جناحا أن لا أتطوف بين الصفا والمروة

عن أبيه عن عائشة نخ

أي يصرف نخ

سليمان بن داود أبو داود نخ

أخبرنا أبو معاوية نخ

باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

في طبع القاموس نقطة الذال في الآخر

قولها أني أشتكي أي مريضة

قوله عليه السلام وأنت راكبة قال ملا علي فيه دلالة على أن الطواف راكبا ليس من خصوصياته عليه الصلاة والسلام اهـ

قولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت أي منتهيا إلى جدار الكعبة قال النووي وإنما طافت في حال صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون أستر لها لخلاء المطاف حينئذ من الناس وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح اهـ بزيادة من شرح الأبي

قوله إني لأظن رجلا يريد حاجا أو معتمرا ولو امرأة

قوله لأن الله تعالى يقول الخ ومفهوم الآية أن السعي ليس بواجب إذ مدلول رفع الجناح ليس إلا الإباحة

قولها لكان أي النظم الكريم المذكور فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما أي لا جناح في ترك الطواف بهما ١٦

١٦ فكانت الآية تدل على رفع الإثم عن التارك فتكون نصا في سقوط الوجوب أما بدون لا فهي ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة بعدم الإثم للفاعل ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم يفعلون ذلك في الجاهلية أن لا يستمر ذلك في الإسلام فجاء الجواب مطابقا لسؤالهم وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر كمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليه في كل نسك مع قوله خذوا عني مناسككم أفاده العسقلاني

قولها وهل تدري فيما كان ذاك ثبوت ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها حملها على ما الموصولة ونظيره ما مر من حديث بما أهللت على ما ورد في بعض الروايات

قولها لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة نقل الشارح النووي عن القاضي عياض ما ملخصه أن هذه الرواية فيها غلط * (قالت)

قَالَتْ لِمَ قُلْتُ لِأَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ الْآيَةَ
فَقَالَتْ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَ هٰذَا
فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ
فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى هٰذِهِ الْآيَةَ فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللّٰهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ
بَيْنَهُمَا قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي طَافَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ
الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ سُنَّةً وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ
فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ
ابْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذٰلِكَ وَقَالَ إِنَّ هٰذَا الْعِلْمُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
يَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ إِنَّ طَوَافَنَا
بَيْنَ هٰذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا أُمِرْنَا
بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هٰؤُلَاءِ
وَهٰؤُلَاءِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

انما انزل الله تخ الحج تخ

ان هذا العلم تخ

قوله تعالى ان الصفا والمروة هما علمان للجبلين بمكة والصفا كالصفوان الحجارة الصافية من التراب وهو مقصور الواحدة صفاة مثل حصى وحصاة والمرو الحجارة البيض الواحدة مروة وسمى بالواحدة الجبل المعروف بمكة اه من المفردات مع المصباح والشعائر جمع شعيرة وهى العلامة أى من أعلام مناسكه ومتعبداته اه كشاف

قولها لمناة هى كما فى الكتاب العزيز ثالثة اللات والعزى وهن أصنام كان المشركون يعبدونها قال الزمخشرى ومناة صخرة كانت لهذيل وخزاعة وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لثقيف وكأنها سميت مناة لان دماء النسائك كانت تمنى عندها أى تراق اه بحذف

قولها فى اناس من الانصار أى الجاهليين كانوا اذا أهلوا بالحج أهلوا لمناة أى ومن أهل لها وأحرم لايطوف بين الصفا والمروة كما هو المذكور فى الرواية التالية تعظيما لصنمهم حيث لم يكن فى المسعى وكان فيه صنمان لغيرهم وهما اساف ونائلة المذكوران من قبل فهذا معنى قولها فلايحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة أى فى اعتقادهم فى جاهليتهم ويأتى وراء هذه الصفحة رواية قولها وكان ذلك سنة فى آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة

قولها لمناة الطاغية هى صفة لمناة وصفت بها باعتبار طغيان عبدتها والطغيان مجاوزة الحد فى العصيان فهى صفة اسلامية لها وفى حواشى النسائى يجوز اضافة مناة الى الطاغية على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار فينجر مناة بالكسر

قولها التى بالمشلل فى القاموس والمشلل كمعظم جبل يهبط منه الى قديد اه وفى باب الدال منه وقديد واد وموضع اه

قوله ان هذا العلم قال النووى هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ثم ذكر عن القاضى عياض رواية ان هذا لعلم بفتح اللام التى هى للتأكيد وتنكير العلم كما وقع فى صحيح البخارى قال وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضى الله تعالى عنها وبلاغتها فى تفسير الآية الكريمة اه قوله فاراها قد نزلت فى هؤلاء ضبطوه بضم الهمزة من اراها وفتحها والضم أحسن وأشهر اه نووى

قوله كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة أى نكف أنفسنا من حرج هذا الطواف أى اثمه ونجتنبه قال فى المصباح بعد ما فسر الحرج بالاثم مانصه وتحرج الانسان تحرجا هذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه والمراد فعل فعلا جانب به الحرج كما يقال تحنث اذا فعل ما يخرج به عن الحنث قال ابن الاعرابى للعرب افعال تخالف معانيها ألفاظها قالوا تحرج وتحنث وتأثم وتهجد اذا ترك الهجود اه ومنها تحوب أى الق الحوب وهو الاثم عن نفسه وتلوم اذا تربص بالامر يريد القاء الملامة عن نفسه قال المرقش المذكور فى ص ٢١٠ و ٢٧٥ من الطبعة الثالثة لقوننا الجيد على ما ذكرته فى صوم يوم الشك من كتبى الموسومة بنعمة الاسلام: يا صاحبى تلوما لا تعجلا ان النجاح رهين أن لا تعجلا قولها قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما يعنى شرعه وجعله ركنا قاله النووى لكن لم يسع بطل حجه وتأمل أنت هل يدل لفظ سن على معنى أنه جعله ركنا وركن الشئ كما تقرر فى موضعه ما هو داخل فى ذات الشئ وهل قال أحد ان السعى داخل فى ماهية الحج عندنا هو من واجبات الحج والعمرة وبترك الواجب يجب دم

قوله ولا أصحابه أى الذين والقرن كالقران ابو حنيفة والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع

قوله الا طوافا واحدا يعنى سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والاياب من المروة مرة ثانية

بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا **وحدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا هُمْ وَغَسَّانُ يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ ذٰلِكَ سُنَّةً فِى آبَائِهِمْ مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى ذٰلِكَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّٰهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى نَزَلَتْ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا

باب بيان أن السعى لا يكرر

قوله طوافه الاول بدل مما قبله بدل الكل من الكل وأراد به طواف القدوم الذى بعده سعى فيتكرر السعى بالذى بعد طواف الافاضة لكن الترجمة ٣

❁ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ لَمْ يَطُفِ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ

باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر

❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَدِفْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللّٰهِ

٣ معقودة لبيان عدم تكرير السعى فينبغى أن يراد بالطواف معنى السعى كما هو الظاهر فى الطريق الاول فيكون الحديث ناطقا بالسعى ولا يكون السعى الا بعد الطواف فيثبت طواف قبل الوقوف ولا بد من طواف بعده فيكون الطواف اثنين وهو خلاف مطلوبهم أيضا على أن حديث جابر كما قال الزيلعى متناقض فلا يكون حجة لانه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان مفردا على ما مر ذكره

الطواف بينهما لا

حدثنى محمد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا ثُمَّ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا (وَهُوَ مِنْ مِنًى) قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ **وحدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ

الشعب الطريق في الجبل وبعض بدون المزدلفة قريبا اه ابي عن القرطبي

رمى جمرة العقبة نخ

قوله فصببت عليه الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به اه نووي

قوله فتوضأ وضوءا خفيفا يعني توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم اه نووي وفي وضوء البخاري كما هو الرواية فيما يأتي من الكتاب ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء أي لاعجاله الدفع الى المزدلفة

قوله ثم قلت الصلاة قال القاضي هو بالنصب على الاغراء تذكيرا له بصلاة المغرب

قوله عليه السلام الصلاة امامك أي ان الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك وهو المزدلفة ففيه تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة اه نووي

قوله حتى بلغ الجمرة يأتي أن المراد جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى فعندها يقطع التلبية بأول حصاة ترمى فهي كما ذكر في كتب الفقه الغاية لها

قوله غداة جمع أي صباح المزدلفة وهي كعشية عرفة وقت الدفع والرحيل

قوله للناس مفعول قال وقوله حين دفعوا ظرف له أي حين أفاضوا من عرفات الى جمع عشية يوم عرفة وارتحلوا من جمع الى منى صباح يوم النحر وقوله عليكم بالسكينة هو قوله عليه الصلاة والسلام فهو مقول لقال

قوله وهو كاف ناقته من الكف بمعنى المنع أي يمنعها الاسراع وسبق هذا مفصلا في حديث جابر الطويل في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ وقد شنق للقصواء الزمام الخ انظر ص ٤٢

قوله وهو من منى يعني أن المحسر موضع قريب منه والمذكور في كتب اللغة أن المحسر واد بين منى ومزدلفة وهو الى المزدلفة أقرب منه الى منى حتى قال الفقهاء المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر

قوله عليه السلام عليكم بحصى الخذف سبق تفسيره بهامش ص ٤٢ قالوا وهو قدر الباقلاء وهذا أمر بالتقاط الحصيات للرمي ويستحب كما ذكر في الفقه أخذها من المزدلفة أو من الطريق

قوله يشير بيده كما يخذف الانسان المراد به الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف اه نووي

قوله سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يعني القرآن وهو النبي عليه الصلاة والسلام قال النووي وانما خص البقرة لان معظم المناسك فيها اه

عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْاَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ لَبّٰى حِيْنَ اَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ اَعْرَابِيٌّ هٰذَا فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ أَنَسِيَ النَّاسُ اَمْ ضَلُّوا سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هٰذَا الْمَكَانِ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ **وحدثناه** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ *وَحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادٌ يَعْنِي الْبَكَّائِيَّ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْاَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْاَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا سَمِعْنَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هٰهُنَا يَقُولُ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ ثُمَّ لَبّٰى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ* **حدثنا** اَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنّٰى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْاُمَوِيُّ حَدَّثَنِي اَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ اَبِيهِ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى اِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوا اَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ اَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ فَاَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ قَالَ قُلْتُ وَاللّٰهِ لَعَجَبًا مِنْكُمْ كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ اَنَّهُ سَأَلَ اَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى اِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ **وحدثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِاَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ

قوله أنسي الناس أم ضلوا الخ قاله انكارا على ذلك المعترض وردا عليه وأراد الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات أفاده النووي

قوله حدثنا زياد يعني البكائي وهو زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري ابو محمد البكائي اه (نووي)

باب
التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة

قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي الرواية الاخرى يهل المهلل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة اه نووي وفي المرقاة قال الطيبي وهذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية الى رمي جمرة العقبة يوم النحر اه

قوله وهما غاديان اى ذاهبان من منى الى عرفات غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس كما في المصباح

مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هٰذَا الْيَوْمَ قَالَ سِرْتُ هٰذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةَ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ انْصَرَفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ لِحَاجَتِهِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَقُلْتُ أَتُصَلِّي فَقَالَ الْمُصَلَّى أَمَامَكَ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ أَفَاضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ (وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ أَرَاقَ الْمَاءَ) قَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ الصَّلَاةَ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ **و حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقَالَ جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ أَهْرَاقَ الْمَاءَ) ثُمَّ دَعَا

الشعب الايسر دون المزدلفة الطريق المعهودة للحاج ٤

باب
الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة فى هذه الليلة

٤ ومعناه الاصل "ما انفرج بين جبلين او الطريق فى الجبل

قوله ولم يصل بينهما شيئا يعنى من النفل

قوله بعد الدفعة أى بعد الافاضة تقدم أن الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول فاشبه لازما وسمى الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لان الناس فى مسيرهم ذاك كأنهم مدفوعون

قوله الى بعض تلك الشعاب أى الطرق الجبلية

قوله ولم يقل اسامة أراق الماء يعنى لم يكن عن البول باراقة الماء بل صرح بأسم البول اشعارا بإيراده اياه كاسمعه من لفظ محدثه وانه لم ينقله بالمعنى قال النووى فيه أداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التى قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف لبس المعنى أو اشتباه الالفاظ أو غير ذلك اه

قوله حتى بلغ جمعا أى وصل الى المزدلفة

قوله حين ردفت رسول الله أى ركبت وراءه على ظهر الدابة

قوله عشية عرفة أى مساء الافاضة من عرفات

قوله الذى ينيخ الناس فيه للمغرب أى لاداء صلاة المغرب فى وقتها على خلاف السنة وهم الذين جاؤا من بعدهم من الامراء النابذين السنة وراء ظهورهم وستعلمهم

قوله أهراق الماء معناه أراق الماء قال النووى هو بفتح الهاء اه لكن قال فى المصباح راق الماء والدم وغيره ريقا من باب باع انصب ويتعدى بالهمزة فيقال أراقه صاحبه وتبدل الهمزة هاء فيقال هراقه والاصل هريقه وزان دحرجه ولهذا تفتح الهاء من المضارع فيقال يهريقه كما تفتح الدال من يدحرجه وتفتح من الفاعل والمفعول أيضا والامر هرق والاصل هريق وزان دحرج وقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال أهراقه يهريقه ساكن الهاء تشبيها له باسطاع يسطيع اه وهو مفاد ابن الاثير فى النهاية فقول النووى بفتح الهاء مخالف للعربية

معنى أمامك قدامك

قوله ليس بالبالغ أى مبلغ الاسباغ

بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا قُلْتُ فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ قَالَ رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ (وَلَمْ يَقُلْ أَهَرَاقَ) ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى سِبَاعٍ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الشِّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ قَالَ أُسَامَةُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا **وحدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ أَوْ قَالَ سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ قَالَ

(هشام)

قوله ولم يحلوا هو من الحل بمعنى الفك او من الحلول بمعنى النزول أى لم يفكوا ما على الجمال أو ما نزلوا تمام النزول الذى يريده المسافر البالغ منزله ومثله قوله ثم حلوا

قوله العشاء الآخرة راجع ص ٤٣ من الجزء الثانى فى الهامش

قوله فى سباق قريش أى فيمن سبق منهم الى منى

قوله على رجلى أى راجلا ليس لى من الدواب ما يحملنى ولو بالارتداف أو بالعقاب

قوله لما أتى النقب وهو الطريق فى الجبل وقيل الفرجة بين جبلين اه نووى فهو فى معنى الشعب المار الذكر والآتى ولفظ النسائى نزل الشعب الذى ينزله الامراء اه

قوله ينزله الامراء والرواية التى قبل هذه الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب قال الزرقانى وعن عطاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب والمراد بالخلفاء والامراء بنو امية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد أنكره عكرمة فقال اتخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى اه وفى الحديث لا صلاة الا بجمع وفى كتبنا الفقهية عدم جواز المغرب فى طريق المزدلفة وعلى من صلاها فيه اعادتها ما لم يطلع الفجر

قوله عن عطاء مولى سباع هكذا فى معظم النسخ وفى بعض النسخ مولى ام سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المعروف عطاء مولى بنى سباع اه نووى وهو كما فى الخلاصة عطاء بن يعقوب

قوله على هيئته هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى اه نووى والهيئة صورة الشئ وشكله وحالته ومعنى على هينته على عادته فى السكون والرفق يقال امش على هينتك أى على رسلك اه نهاية ولعل المراد كونه كذلك اذا لم يجد متسعا والا فلا يلائم الرواية الآتية اذا وجد فجوة نص

قوله وانا شاهد أى حاضر قوله يسير العنق أى ... منصوب على المصدر المؤكد من لفظ الفعل قوله فجوة ...

... قوله نص أى ... فوق العنق

قوله أهراق كناية عن البول ...

يسير حتى أتى المزدلفة

على هينته

كيف كان يسير رسول الله ﷺ

هشام والنص فوق العنق **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد أخبرني عدي بن ثابت أن عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه أن أبا أيوب أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة **وحدثناه** قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **وحدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الإسناد وقال صلاهما بإقامة واحدة **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحق قال قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة

قوله والنص فوق العنق أي أرفع منه في السرعة وهما نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق قال في النهاية النص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة وأصل النص أقصى الشيء وغايته ثم سمي به ضرب من السير سريع اهـ ومن معنى الغاية ماذكره الزمخشري في أساس البلاغة من قول القائل :

ونص الحديث الى أهله
فان الوثيقة في نصه

أي ارفعه اليهم والماشطة تنص العروس فتقعدها على المنصة وهي غاية لهن

قوله ان عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى بني خطمة بطن من الانصار صحابي صغير كذا في شرح الموطأ للزرقاني ولا يعد صغيرا من شهد الحديبية فقد ذكر في أسد الغابة أنه شهدها وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد ما بعدها واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان روى عنه ابنه موسى وعدي ابن ثابت الانصاري وهو ابن ابنته وأبو بردة بن أبي موسى والشعبي وكان الشعبي كاتبه وكان من أفاضل الصحابة اهـ وهو انصاري أوسي

قوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا أي جمع بينهما جمع تأخير وذلك في حجة الوداع كما سبق في الرواية المتقدمة

قوله جمع بين المغرب والعشاء بجمع أي جمع بينهما في جمع وهي المزدلفة

قوله ليس بينهما سجدة أي صلاة تطوع

قوله بإقامة واحدة أي بعد أذان والاقامة الواحدة كافية في جمع التأخير لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين بخلاف الجمع بين الظهر والعصر في عرفات لأنه لكونه جمع تقديم يحتاج لاقامتين بعد أذان ليتنبه للجمع كما هو المبين في الفقه

ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ هٰكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْمَكَانِ
❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ
قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا
صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا **و حدثنا**
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ
وَقَالَ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ ❁ **و حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ يَعْنِي
ابْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً (يَقُولُ
الْقَاسِمُ وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ فَأَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا
فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ
سَوْدَةُ فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ **و حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً
ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ فَأَذِنَ
لَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ
سَوْدَةُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ **و حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ
فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ فَكَانَتْ سَوْدَةُ
اسْتَأْذَنَتْهُ قَالَتْ نَعَمْ إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

(عليه)

قوله الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها معناه ٧

باب
استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٧ أنه صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى هى المزدلفة ٨

باب
استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٨ وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل ميقاتها المراد قبل وقتها المعتاد اه نووى وهذا ينادى باعلى صوته ويعنطوله لا يفهومه أن الوقت المعتاد فى صلاة الصبح هو الوقت المغنى المعبر عنه بالاسفار كما هو مذهبنا دون التغليس

قوله بغلس الغلس بفتحتين ظلام آخر الليل اه مصباح

قولها تدفع قبله أى تعود وتنصرف الى منى قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قولها وقبل حطمة الناس أى قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضا اه نهايه والحطم من باب ضرب الكسر ومن باب تعب التكسر والفعل قد يتعدى بالحركة كالحزن فانه لازم فى باب تعب متعد فى باب قتل كما كتبته بهامش ص ٩٨ من الجزء الاول

قوله والثبطة الثقيلة أى الثقيلة الحركة بطيئة وهى بكسر الباء واسكانها اه نووى قولها قبل دفعه أى قبل عوده وانصرافه عليه السلام قولها احب الى وقولها فيما يليه فليتنى وقولها فيما يلى ذلك وددت مشعر بعدم رضاها عن تأخر دفعها من المزدلفة المسبب عنه الزحمة

عليه وسلم فأذن لها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني زهير ابن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى اسماء قال قالت لي اسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا اي بني ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن * وحدثنيه علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج بهذا الاسناد وفي روايته قالت لا اي بني ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لظعنه **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني علي بن خشرم اخبرنا عيسى جميعا عن ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن شوال اخبره انه دخل على ام حبيبة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع الى منى وفي رواية الناقد نغلس من مزدلفة **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو عن عطاء

قوله حدثني عبد الله مولى أسماء تقدم بهامش ص ٥٥ أنه عبد الله بن كيسان التيمي مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق

قولها هل غاب القمر الاظهر في سؤالها عن المغيب انه لطلب الستر لانه وان كان الناس لم يدفعوا فقد يحضر الموسم من ليس بحاج ويحتمل أنه لتعلم ما بقي من الليل لتدفع في آخره اه ابي وأصل السؤال نشأ من عماها الذي عرض لها في آخر عمرها كما في بهامش الصفحة الخامسة والخمسين

قوله أي هنتاه بسكون النون وقد تفتح وفي آخره هاء ساكنة وقد تضم أي ياهذه كذا في هامش حديث الافك من صحيح البخاري المطبوع بتصحيح الفقير وهو الموافق لما ذكره النووي هنا عن ابن الاثير

قوله لقد غلسنا أي جئنا بغلس وقدمنا على الوقت المشروع وفي الموطأ لقد جئنا منى بغلس

قولها كلا أي بني وفي الطريق التالي لا أي بني وكلا آكد من لا

قولها أذن للظعن قال النووي هو بضم الظاء والعين وباسكان العين أيضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته اه وذكره في باب حجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وماهنا أتم مما هناك كما يعلم بالمراجعة الى هامش الصفحة الثانية والاربعين

قوله أن ابن شوال يأتي أن اسمه سالم

قوله عن سالم بن شوال هو كما في القاموس وشرحه سالم ابن شوال بن نعيم المكي تابعي ثقة روى عن مولاته ام حبيبة بنت أبي سفيان احدى امهات المؤمنين

قولها نغلس من جمع الى منى أي نسير من مزدلفة الى منى بغلس وهو ظلام آخر الليل كما في المصباح

قوله في الثقل قال في المصباح الثقل المتاع والجمع أثقال مثل سبب وأسباب اه قال تعالى وتحمل أثقالكم الى بلد أي احمالكم الثقيلة قوله في الضعفة أي في ضعفة أهله من النساء والصبيان كما يدل عليه الترجمة وهو جمع ضعيف وجمع ضعيف على ضعفة غريب ومثله خبيث وخبثة قال الفيومي ولا يكاد يوجد لهما ثالث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ قَالَ لَا إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ قُلْتُ لَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ لَا إِلَّا كَذَلِكَ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ **وحدثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ قَالَ فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ فَسَبَّهُ وَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ فَاسْتَعْرَضَهَا فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ

(الوادي)

قوله بعث بي وكانت الرواية المتقدمة بعثني قال الفيومي في مصباحه المنير كل شئ ينبعث بنفسه فان الفعل يتعدى اليه بنفسه فيقال بعثته وكل شئ لا ينبعث بنفسه كالكتاب والهدية فان الفعل يتعدى اليه بالباء فيقال بعثت به اه فلينظر

قوله أرخص في اولئك كذا وقع للبخاري أيضا فقال العسقلاني وفي بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء اه بايضاح من العيني لكن قال في المصباح بعد تفسير الرخص بضد الغلاء ما نصه والرخصة التسهيل في الامر والتيسير يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص ارخاصا اذا يسره وسهله اه

باب

رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

قوله فلقيت ابراهيم الخ هذا قول الاعمش وابراهيم الذي لقيه هو ابراهيم النخعي

قوله فسبه السب الشتم الوجيع والمراد هنا ذكره بعدم كونه أهلا لذلك القول

قوله فاستبطن الوادي أي دخله فاستعرضها أي فأتى العقبة من جانبها عرضا كما في النهاية فتكون مكة على يساره ومنى عن يمينه كما في صحيح البخاري وسيأتي من المؤلف ذكر ذلك في الصفحة المقابلة

الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ هٰذَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ **وحدثني** يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ لَا تَقُولُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَاقْتَصَّا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ قِيلَ لِعَبْدِ اللّٰهِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ قَالَ فَرَمَاهَا عَبْدُ اللّٰهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ مِنْ هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ❁ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ

قوله فرماها عبدالله من بطن الوادى ثم قال من ههنا الخ قد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترى ضحى ومن أسفلها استحبابا وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف فى الافضل وفى الحديث جواز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكى عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغى أن يقال السورة التى يذكر فيها كذا (قسطلانى)

قوله يرمى على راحلته يوم النحر يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا فى يوم النحر وأما اليومان الاولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشيا وفى اليوم الثالث يرمى راكبا وينفر اه نووى (*)

قوله عليه السلام لتأخذوا مناسككم هذه اللام لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع فى رواية غير مسلم اه نووى

باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لتأخذوا مناسككم

قوله عليه السلام لعلى لا أحج بعد حجتى هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجة الوداع اه نووى وتقدم مايتعلق بهذا من صحيح البخارى ومن مرقاة ملا على فى هامش ص ٣٧

(*) فكل رمى بعده رمى ترميه ماشياً لتدعو بعده والا راكباً لتذهب عقبه بلادعاء

عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (قَالَ مُسْلِمٌ) وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رَوَىٰ عَنْهُ وَكِيعٌ وَحَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ ❁ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ❁ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ **وحدثناه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ❁ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ وَالطَّوَافُ تَوٌّ وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(وسلم)

قولها والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا اهـ ثم ذكر قول مالك وأحمد بعدم جوازه وبلزوم الفدية على فاعله

قوله عليه السلام عبد مجدع أي مقطع الاعضاء والتشديد للتكثير والا فالجدع قطع الانف والاذن والشفة والذي قطع منه ذلك أجدع والانثى جدعاء كما في المصباح قال النووي والمقصود التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة اهـ

باب
استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

باب
بيان وقت استحباب الرمي

قوله عليه السلام الاستجمار تو المراد بالاستجمار الاستنجاء ومعنى التو الوتر كذا في النووي وقال ابن الملك يعني الاستجمار فرد وهو ثلاثة ورمي الجمار تو وهو سبع وكذا المراد ٢

باب
بيان أن حصى الجمار سبع

باب
تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

وحجاج الاعور وغيرها نخ

قوله واما بعد أي بعد يوم النحر فرمى بعد الزوال

وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ * أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ **وحدثنا** ه ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ **وحدثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

مرة واحدة نخ

قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه قال ملا على بتشديد اللام وتخفيفها أى أمر بحلقه اهـ والضبط المطبوع فى البخارى التخفيف ويؤيد الاول نظم الآية ولفظ دعاء النبى عليه الصلاة والسلام

قوله قالوا والمقصرين أى زمن دعائك قولك والمقصرين فيكون عطفا على المحلقين

قوله أخبرنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج أكثر النسخ خالية عن هذا القول ووجوده أولى من عدمه وهو قول أبى أحمد الجلودى بضم الجيم الذى هو صاحب أبى اسحق روى عنه هذا الكتاب وشيخه أبو اسحق المذكور هو صاحب الامام مسلم روى عنه صحيحه هذا قال فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب فى شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين ومات حول رجب سنة ثمان وثلاثمائة ذكر النووى فى أحد الفصول التى عقدها فى مقدمة شرحه عن الشيخ ابن الصلاح أن أبا اسحق فاته من سماع هذا الكتاب من مؤلفه الامام مسلم ثلاثة مواضع أولها هذا الموضع من كتاب الحج فيقال فيه أخبرنا أبو اسحق عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم اهـ

قوله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين حيث عملوا بالافضل لان العمل بما بدأ الله تعالى فى قوله محلقين رؤسكم ومقصرين أكمل وقضاء التفث المأمور به فى قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم يكون به أجل ويكون به فى ميزان العمل أثقل اهـ ملا على قالوا والتفضيل يكون دليلا لكونه نسكا اذ المباحات لا تفاضل والدعاء لفاعله دليل له أيضا لان الدعاء ثواب والثواب انما يكون على العبادات

قوله عن جدته هى ام الحصين بنت اسحق الاحمسية كما فى المرقاة وقد مر ذكرها فى ص ٧٩

قولها فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع فى حجة الوداع قال النووى فى أول الباب الحلقه صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وتقصير بعضهم ودعاءه عليه الصلاة والسلام للمحلقين ثلاثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان فى حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وذكر عن ابن عباس أن هذا كان يوم الحديبية حلق رجال وقصر آخرون وقد جاء فى حديث ام الحصين المذكور فى رمى جمرة العقبة يوم النحر مفسرا أنه فى حجة الوداع فلا يبعد أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله فى الموضعين اهـ بتصرف

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع فالصحيح المشهور انه معمر ابن عبد الله العدوى كما ذكره البخارى وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة ١

وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ اِسْمَاعِيلَ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتَى مِنًى فَاَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ اَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَاَشَارَ اِلَى جَانِبِهِ الْاَيْمَنِ ثُمَّ الْاَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا اَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ اَمَّا اَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَلَّاقِ هَا وَاَشَارَ بِيَدِهِ اِلَى الْجَانِبِ الْاَيْمَنِ هٰكَذَا فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ قَالَ ثُمَّ اَشَارَ اِلَى الْحَلَّاقِ وَاِلَى الْجَانِبِ الْاَيْسَرِ فَحَلَقَهُ فَاَعْطَاهُ اُمَّ سُلَيْمٍ وَاَمَّا فِي رِوَايَةِ اَبِي كُرَيْبٍ قَالَ فَبَدَاَ بِالشِّقِّ الْاَيْمَنِ فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ بِالْاَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ هٰهُنَا اَبُو طَلْحَةَ فَدَفَعَهُ اِلَى اَبِي طَلْحَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ اِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَاْسِهِ فَحَلَقَ شِقَّهُ الْاَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ ثُمَّ قَالَ احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ فَقَالَ اَيْنَ اَبُو طَلْحَةَ فَاَعْطَاهُ اِيَّاهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْاَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا اَبَا طَلْحَةَ الْاَنْصَارِيَّ فَاَعْطَاهُ اِيَّاهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْاَيْسَرَ فَقَالَ احْلِقْ فَحَلَقَهُ فَاَعْطَاهُ اَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَاْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

باب
بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء فى الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق

١ الكلبي بضم الكاف اه والمذكور فى اسد الغابة والاصابة هو الاول قال العسقلانى فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان من وضوء البخارى والصحيح أن خراشا كان الحالق بالحديبية اه وذكره العينى
قوله عليه السلام ها هو اسم لفعل خذ قيل الصواب مدها وفتحها كالى حديث الا هاء وهاء فى الربا لان أصلها هاك اى خذ فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة وأجاز بعضهم فيها السكون على حذف العوض فتتنزل منزلتها الى التنبيه النظر النهاية
قوله فاعطاه ام سليم وهى ام أنس زوجة ابى طلحة رضى الله تعالى عنهم
قوله فوزعه أى فرق الشعر المحلوق بين الناس وقسمهم بينهم كما قال اولا فقسم شعره بين من يليه فقوله الشعرة والشعرتين بدل من ضمير المفعول
قوله ثم قال ههنا أبو طلحة وهو عم أنس وزوج امه ام سليم وكان له عليه الصلاة والسلام بابى طلحة وأهله مزيد خصوصية ومحبة ليست ٢

باب
من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى

٢ لغيرهم من الانصار وكثير من المهاجرين الابرار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وهو الذى حفر قبره الشريف ولحد له وبنى فيه اللبن وخصه بدفنه لبنته ام كلثوم وزوجها عثمان حاضر اه ملا على قوله ونحر نسكه بسكون السين وتضم جمع نسيكة وهى الذبيحة والمراد بدنه عليه الصلاة والسلام وقد ٣

٣ نحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا أن ينحر بقية المائة اه ملا على ومر بيان ذلك فى حديث جابر فى باب حجة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انظر ص ٤٢ قوله ثم دعا أباطلحة الانصارى فاعطاه اياه الخ ولا تناقض فى هذه الروايات بل طريق الجمع بينها أنه ناول أباطلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه أبو طلحة بامره وأما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره صلى الله تعالى عليه وسلم أيضا قاله العسقلانى وذكره العينى والقسطلانى

على رأسه ثم

(عليه)

عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم
اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **وحدثني** حرملة بن
يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة
التيمي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله اني لم
اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول اني لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت
قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته يسأل يومئذ عن امر مما ينسى المرء
ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج **حدثنا** حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا ابي
عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري الى آخره **و حدثنا**
علي بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني
عيسى بن طلحة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب يا رسول الله ان
كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت احسب ان كذا
قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث قال افعل ولا حرج **و حدثناه** عبد بن حميد حدثنا
محمد بن بكر ح وحدثني سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي جميعا عن ابن جريج
بهذا الاسناد اما رواية ابن بكر فكرواية عيسى الا قوله لهؤلاء الثلاث فانه لم
يذكر ذلك واما يحيى الاموي ففي روايته حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان

بعض الأمور على بعض نخ

قوله بمنى ظرف لوقف وقوله للناس معناه لاجلهم وقوله يسألونه حال أو استئناف لبيان علة الوقوف قال ملاعلي ويؤيد الثاني رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه اهـ

قوله لم أشعر أي ماعرفت تقديم بعض المناسك وتأخيرها ليكون جاهلا لقرب وجوب الحج أو فعلت ماذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون خطأ اهـ ملاعلي

قوله عليه السلام اذبح ولا حرج أي اذبح الآن ولا اثم عليك في التقديم والتأخير اعلم أن واجبات يوم النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ان كان قارنا أو متمتعا ثم الحلق أو التقصير فهن على ترتيب حروف رذح ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة والمراد بنفي الحرج في الحديث نفي الاثم لجهله ولايلزم منه عدم الفدية ولافرق في ذلك بين العامد والساهي كابين في محله ويؤيد ارادة أهل مذهبنا بنفي الحرج في الحديث معنى نفي الاثم ماوقع في رواية أبي داود من الاستثناء الواقع بعد لاحرج وهو قوله عليه الصلاة والسلام «الا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك» ومعنى اقترض بالقاف اقتطع وقوله حرج بكسر الراء فعل ماض ومعناه وقع في الحرج وهو الاثم وعطف هلك عليه تفسيري

قوله عن شيء قدم أي وحقه التأخير ولا اخر أي ولا عن شيء أخر وحقه التقديم

قوله بينما هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل الخ المعروف في بينا وبينما تعقيب الجملة التي تليهما بكلمة اذ الفجائية

قوله لهؤلاء الثلاث يعني الرمي والذبح والحلق

ارمي واشباه ذلك **وحدّثنا** ه ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال ابو
بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال فاذبح ولاحرج
قال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولاحرج **وحدّثنا** ابن ابي عمر وعبد بن
حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ناقة بمنى فجاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة **وحدّثني**
محمد بن عبدالله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن عن عبدالله بن المبارك اخبرنا
محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو بن العاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف
عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولاحرج
واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولاحرج واتاه آخر فقال
اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولاحرج قال فما رأيته سئل يومئذ
عن شيء الا قال افعلوا ولاحرج **حدّثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا
وهيب حدثنا عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لاحرج ❁ **حدّثني**
محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق اخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى
قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله **حدّثني** زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف
الازرق اخبرنا سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك قلت
اخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم

(التروية)

قوله اني أفضت الى البيت قبل ان أرمي أي قدمت طواف الزيارة على رمي جمرة العقبة لطفت طواف الافاضة قبله قال ملا علي اعلم أن الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند أبي حنيفة وسنة عندهما وكذا تخصيص الذبح بايام النحر وأما تخصيص الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط ما لم يذبح في الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب وكذا بين الرمي والطواف لما قيل من أن الترتيب بين الرمي والحلق والطواف واجب فليس بصحيح اه

قوله أفاض يوم النحر أي الى البيت فطاف طواف الافاضة قال النووي أجمع العلماء على أن هذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر فان أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالاجماع وان أخره الى ما بعد أيام التشريق فكذلك عندنا خلافا لمالك وأبي حنيفة اه كلامه بقليل تصرف في عبارته ولزم على من أخره عنها شاة لتأخير الواجب فان ايقاع طواف الزيارة في أيام النحر من واجبات الحج عندنا

باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر

قوله ثم رجع فصلى الظهر بمنى والذي في حديث جابر الطويل ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر انظر الى الصفحة الثانية والاربعين فالخبران كما قال ابن الهمام في فتح القدير متعارضان ولابد من صلاة الظهر في أحد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه أولى قال ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة بسبب ٥

• اطلع عليه يوجب نقصان المؤدى اولا اه وللاعلي في هذا بحث تجده في مرقاته   قوله عقلته أي علمته وحفظته   قوله يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة

أخبرني بشيء نخ

التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ ❁ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ قَالَ نَافِعٌ قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ و حدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ

باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

قوله يوم النفر وهو كما مر بهامش ص ٣٤ يوم الدفع والعود من منى الى مكة وأصله الاسراع الى الشيء ومنه النفر الى الحرب قال تعالى انفروا خفافا وثقالا وللحاج نفران فالاول هو اليوم الثاني من أيام التشريق والنفر الثاني هو اليوم الثالث منها قوله افعل مايفعل امراؤك أراد بهم أنس من أدركه السائل من اولى الامر كما يظهر مما يأتي ومراده بما ا

يفعله الامراء نزولهم الابطح لتسهيل مصالحهم كما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاجله من غير أن يسنه للناس كما يأتي في حديث الصديقة هذا مفاد ماذكره ابن حجر على مقتضى مذهبه وأما نحن فلكوننا قائلين بسنية التحصيب نقول في تفسير قول أنس كما في المرقاة أي لاتخالفهم فان نزلوا به فانزل به وان تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد ان تركه لعذر لابأس به

قوله ينزلون الابطح هو والبطحاء والمحصب والحصبة اسم لشيء واحد وكذا خيف بني كنانة الآتي الذكر كما في النووي

قوله كان يرى التحصيب سنة وهو كما مر بهامش ص ٢٩ النزول في المحصب عند النفر من منى

قولها نزول الابطح ليس بسنة أرادت بها التحصيب المذكور آنفا قال ملاعلي تريد انه ليس سنة قصدية اه

قولها لانه كان أسمح لخروجه اذا خرج أي اسهل لخروجه عليه الصلاة والسلام الى المدينة اذا اراد الخروج اليها وكان كما في المرقاة يترك فيه ثقله ومتاعه ثم يدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة أسهل ولاينافي ذلك قصد النزول به للمعنى الذي نواه من تذكر نعمه سبحانه عليه على ماياتي بيانه من النووي فيرجع الى معنى العبادة

قوله ليس التحصيب بشيء أي من أمر المناسك انما هو منزل الخ هذا تقرير ما في الكتاب وأما عندنا فالتحصيب سنة ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة كما في فتح القدير وهو مفاد مارواه البخاري عن أنس ويدل قوله عليه الصلاة والسلام على ماياتي ذكره ننزل غدا وبلفظ آخر نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة لما ذهب اليه فقهاؤنا فقد علم منه كما في تبيين الزيلعي أن نزوله عليه الصلاة والسلام كان قصدا وقال ابن عمر النزول به سنة فقيل له ان رجلا يقول ليس بسنة فقال كذب أناخ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبوبكر وعمر وعثمان رواه البخاري ومسلم وأي سنة أقوى من هذا فان فعله عليه الصلاة والسلام قصدا وفعل الخلفاء من بعده قد ثبت فيه وكان قول عائشة وابن عباس ظنا منهما فلايعارض المرفوع والمثبت يقدم أيضا على النافي اه

قوله قال أبو رافع هو مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهداه له العباس فلما بشر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسلام العباس أعتقه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل ثابت وقيل هرمز اه شلبي في حاشية التبيين قوله فضربت قبته أي نصبتها بضرب أوتادها على الارض

قوله وكان أى أبو رافع على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم أى محافظا على متاعه عليه الصلاة والسلام قوله عليه السلام بخيف بنى كنانة أصل الخيف كل ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل ويأتى تفسير خيف بنى كنانة من الراوى بقوله يعنى بذلك المحصب وقدمر من النووى قوله عليه السلام حيث تقاسموا على الكفر أى تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الضلال وعلقوها فى الكعبة فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فاخبر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عمه أبا طالب فجاءاليهم أبو طالب فاخبرهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم هناك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى اه نووى وهذا أمر يرجع الى معنى العبادة فيكون النزول بذلك الموضع سنة قصدية كما هو المذهب عندنا قال ملا على ثم هذه النعمة التى شملته عليه الصلاة والسلام من النصر والاقتدار على تقرير قواعد الدين الذى دعا الله تعالى عباده اليه لينتفعوا به فى دنياهم ومعادهم لاشك فى أنها النعمة العظمى على امته لانهم مظاهر المقصود من ذلك التزيد وكل واحد منهم ا

فجاء فنزل قال أبو بكر فى رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار وفى رواية قتيبة قال عن أبى رافع وكان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنى** حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ننزل غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر **حدثنى** زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنى الأوزاعى حدثنى الزهرى حدثنى أبو سلمة حدثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك إن قريشا وبنى كنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بذلك المحصب **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر ❁ **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبى حدثنا عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له **وحدثناه** إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد مثله **وحدثنى** محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابى فقال مالى أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن

باب وجوب المبيت بمنى ليالى ايام التشريق والترخيص فى تركه لاهل السقاية

ا جدير بتفكرها والشكر التام عليها لانه عليه أيضا فكان سنة فى حقهم لان معنى العبادة فى ذلك يتحقق فى حقهم أيضا ومن هنا احسب الخلفاء الراشدون اه

قوله عليه السلام ننزل غدا ان شاء الله هو على سبيل التبرك والامتثال للآية اه عسقلانى

قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذى الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز فى اطلاقه كما يطلق أمس على الماضى مطلقا والا فثانى العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوى كالكرمانى اه قسطلانى قوله وذلك ان قريشا الخ تفسير من الزهرى للتقاسم على الكفر أدرجه فى الخبر ومعنى التحالف هو التعاهد والتعاقد وقوله يعنى بذلك المحصب تفسير منه أيضا لخيف بنى كنانة فالاولى ذكره قبل قوله وذلك كما وقع فى صحيح البخارى قوله وبنى المطلب وقع فى صحيح البخارى «وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب» بالشك ثم قال البخارى «بنى المطلب أشبه» أى بالصواب لان ٢

وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ وَقَالَ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا **وحَدَّثَنَاه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ **وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا **وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِمِثْلِهِ ❁ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ

(مابنا حاجة نخ)

(وقال اسحق أخبرنا نخ)

قوله تسقون النبيذ وهو مايعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك يقال نبذت التمر والزبيب اذا تركت عليه الماء حتى يشتد قال النووى بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام اهـ

باب
في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

قوله واجلتها المذكور في الترجمة والرواية الآتية وجلالها وهو الموافق لما في كتب اللغة ففي القاموس "الجل" بالضم وبالفتح ماتلبسه الدابة لتصان به جمعه جلال وأجلال اهـ ومثله في المصباح فلعل الاجلة جمع الجلال الذى هو جمع الجل"

قوله في جزارتها يقال جزرت الجزور وهي الناقة وغيرها من باب قتل نحرتها والفاعل جازر وجزار وجزير كسكيت والحرفة الجزارة بالكسر كما في القاموس والمصباح وأما الجزارة بالضم لما يأخذه الجزار من الذبيحة عن اجرته كالعمالة للعامل وأصل الجزارة أطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن اجرته كما في الصحاح والنهاية وذكره المجد أيضا فهي بالضم اسم للسواقط وهي في عرفنا تشمل الرئة والكبد والطحال أيضا و نعبر عن اجر الجازر باجرة القصاب

باب
الاشتراك في الهدى واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ
وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا
عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ
اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ
لِجَابِرٍ أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ قَالَ مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ وَحَضَرَ جَابِرٌ
الْحُدَيْبِيَةَ قَالَ نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ **وحدثني**
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ
نُهْدِيَ وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ وَذٰلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ
فِي هٰذَا الْحَدِيثِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ
فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولُ اللّٰهِ

قوله البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ظاهره ان البقرة لا تسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها وقد مر بيانه بهامش ص ٣٦ وحيث شاركها البقرة في الاجزاء عن سبعة بهذا الحديث جعلا في الشريعة جنسا واحدا كما في تفسير ابي السعود واراد به جوابا للبيضاوي عما اورده على الحنفية بقوله « ولا يلزم من مشاركة البقرة لها في اجزائها عن سبعة تناول اسم البدنة لها شرعا بل الحديث يمنع ذلك » فانه قائلون « البدنة الابل والبقرة حتى لو نذر نحر بدنة يجزئه نحر بقرة » وثبت ذلك كما في حاشية الخفاجي لغة وشرعا أما لغة فلما قاله الازهري والجوهري وغيرهما من ائمة اللغة انها تطلق عليها لغة وان كان صاحب البارع قال انها لا تطلق على البقر كما قاله الشافعية وأما شرعا فلما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه كنا نحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي الا من البدن اه قال ملا علي وفيه دليل لمذهبنا كما كثر اهل العلم انه يجوز اشتراك السبعة في البدنة أو البقرة اذا كان كلهم متقربين سواء يكون قربة متحدة كالاضحية والهدي او مختلفة كأن اراد بعضهم الهدي وبعضهم الاضحية اه

قوله ايشترك في البدنة ما يشترك في الجزور وهي البعير قال القاضي وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدي ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا أخف في الاشتراك فقال في جوابه الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن وقوله ما يشترك في الجزور هكذا هو في جميع النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن ويجوز أن تكون مصدرية أي اشتراكا كالاشتراك في الجزور اه نووي لكن الخاطر على غير طمأنينة منه ومن قول السائل عن جابر

(النفر) بفتحتين جماعة الرجال من ثلاثة الى عشرة وقيل الى سبعة ولا يقال نفر فيما زاد على العشرة اه مصباح

قوله ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة أي مر على رجل حالة كون الرجل يريد نحر بدنته وهي مناخة قوله فقال ابعثها أي أثرها حتى تقوم ثم انحرها (قياما) حال كونها (مقيدة) أي قائمة معقولة يعني مشدودة بالعقال وتكون معقولة اليد اليسرى ٢

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ **وحدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا **وحدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ

قائمة مقيدة نخ

قولها كأني أنظر الى الخ أي ان تلك الحال كأنها برأى مني لم تغب عن بصري

كان له حلالا نخ

باب
نحر البدن قياما مقيدة

٢ كما جاء في سنن ابي داود من حديث جابر ويشعر بالقيام ٣

باب
استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك

٣ قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف" الآية قال في الجلالين أي قائمات على ثلاث معقولة اليد اليسرى اه

قوله سنة نبيكم اى متبعا سنته فهو كما في شروح البخاري منصوب على المفعولية ويجوز رفعه خبرا لمبتدا محذوف وكون قيامها سنة انما هو كما في حاشية الجمل على الجلالين على سبيل الندب ويجوز نحرها باركة وذبحها مضجعة على جنبها كالبقر

قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة أي يبعث بهديه منها الى الكعبة وذلك كما يفهم مما يأتي في آخر الصفحة التي بعد هذه لما بعث بها مع ابيها الصديق عام تسع من الهجرة حين حج بالناس فلفظ كان غير مقتض للتكرار كما ذكره النووي من قبل في حديث جابر كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي عليه الصلاة والسلام انما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع

قولها فافتل الخ من فتلت الحبل وغيره اذا لويته والقلائد جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له فيكف الناس عنه والهدي ما يهدى الى الحرم من النعم قولها ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وسبب قولها هذا يظهر مما يأتي أنه بلغها ان ابن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر فذكرت ذلك ردا عليه قولها

قلائد بدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم من البيضاوي بهامش ص ٤٠ أن البدن جمع بدنة وسبق تفسير الاشعار بهامش ص ٥٧ قولها ثم لا يعتزل شيئا أي مما يعتزله الحاج من لبس المخيط واستعمال الطيب وملامسة النساء قولها ثم بعثها الى البيت أي مع ابي بكر الصديق في السنة التاسعة يدل عليه قولها واقام بالمدينة ويأتي التصريح بالبعث بها مع أبيها قولها لا يمسك عنه الحلال الجملة صفة لشيء أي لا يجتنب شيئا مما لا يجتنبه من لم يكن محرما

الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنَمِ فَيَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالٌ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ قَالَتْ عَمْرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللّٰهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ

قولها من عهن لعده الزمخشري في الكشاف بصوف مصبغ ألوانا

قولها من الغنم بيان للهدي

... الغنم وهو كالظباء جمع شاة

قولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شيء الظاهر مما يليه أنه جواب لسؤال زياد فينبغي تأخير ذكره عما يليه حتى يكون المرجع مقدما على الضمير في منه أي مما يحرم على الحاج

قولها ان ابن زياد هو عبيد الله المقبوح يأبى القلم كتب اسمه وينبو اللسان عن ذكره فهو هكذا في شرح النووي غلط صوابه اسقاط ابن من أول زياد كما في الموطأ وصحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة على أن ابن زياد لم يدرك السيدة الصديقة

قولها ثم بعث بها مع أبي تعني أباها الصديق رضي الله تعالى عنهما حين صار أمير الحاج وذلك في السنة التاسعة كما مر

قولها حتى نحر الهدي هذه الغاية معتادة في الجواب لا مفهوم لها

قولها ليس أي الأمر ...

وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج بهذا الإسناد وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها وحدثني عمرو الناقد وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال إنها بدنة قال اركبها مرتين أو ثلاثا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الأخنس عن أنس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة أو هدية فقال اركبها قال إنها بدنة

قوله تصفق قد مر في كتاب الصلاة أن التصفيق ضرب احدى اليدين على الأخرى وأرادت تصفيقها استنصاتهم

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها

قوله انها بدنة أي هدي قالوا وقد أجهد فكان محتاجا الى الركوب الا أنه لكونه هديا يحترز عنه ظانا أنه لايجوز ركوب الهدي مطلقا

قوله بدنة مقلدة أي معلقة بقلادة

قوله عليه السلام ويلك اركبها قال في النهاية كلمة ويل قد ترد للتعجب فخاطب به لأنه كان محتاجا قد وقع في تعب وقيل هي كلمة تجري من غير قصد الى معناه وهو الحزن والهلاك

قوله أو هدية هي واحدة الهدي بوزان غني بمعنى الهدي وزان فلس ويجمع على هدايا يقال ماجاز في الضحايا جاز في الهدايا

قوله في الثانية أو في الثالثة يعني أن قوله ويلك قاله في احدى المرتين

أَوْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ وَإِنْ **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدَنَةٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ ابْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ قَالَ وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا فَقَالَ لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَأَضْحَيْتُ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا قَالَ فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا قَالَ انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ **حدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ

قوله فعيي بشأنها أى عجز عن أمرها وبابه تعب وقد يدغم الماضي فيقال عيّ ذكره الفيومي وهو الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة المروية فيه التي ذكرها الشارح وثالثها فعنى بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام قوله ان هي ابدعت يقال ابدعت الناقة اذا انقطعت عن السير بكلال أوظلع كذا في النهاية والصيغة على بناء المعلوم فيه وفي القاموس وضبطها الشارح النووي بالمجهول كما تراه قوله لئن قدمت البلد كذا في معظم النسخ وفي بعضها لئن قدمت الليلة وكلاهما صحيح اه نووى

باب
مايفعل بالهدي اذا عطب في الطريق

قوله لاستحفين عن ذلك معناه لأسألن سؤالا بليغا وقوله عن ذلك وقع في بعض النسخ عن ذاك بغير لام اه نووى

قوله فاضحيت هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت معناه صرت في وقت الضحى اه نووى وفي نسخة فاصبحت

قوله على الخبير سقطت هذا من أمثال العرب كقولهم على الخازي هبطت ومثله ماسبق في ص ٣٨ من قول جابر على يدي دار الحديث يضربه من كان عالما بالامر قال أبو الفضل والخبير العالم والخبر العلم وسقطت أى عثرت عبر عن العثور بالسقوط لان عادة العاثر أن يسقط على مايعثر عليه يقال ان المثل لمالك بن جبير العامري وكان من حكماء العرب وتمثل به الفرزدق للحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما حين اقبل يريد العراق فلقيه وهو يريد الحجاز فقال له الحسين رضي الله تعالى عنه ماوراءك قال على الخبير سقطت قلوب الناس معك وسيوفهم مع بني امية والامر ينزل من السماء فقال الحسين رضي الله تعالى عنه صدقتني اه قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها أى جعله أميرا فيها ووكيلا لينحرها بمكة

قوله بما ابدع علي منها أى حبس علي من الكلال وانقطع عن السير من تلك البدن قوله عليه السلام ثم اصبغ نعليها في دمها يجوز في الباء الحركات الثلاث كما من القاموس والمراد بنعليها ماعلق من الامدسة بعنقها علامة لكونها هديا والنعل اسم لماوقيت به القدم من الارض ليس بخاص بما يقي به حافر الدابة أى ؟

(حدثه)

عن ذالك

حَدَّثَهُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ اِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا ثُمَّ اَغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اَضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمْهَا اَنْتَ وَلَا اَحَدٌ مِنْ اَهْلِ رُفْقَتِكَ ❁ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْاَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِرَنَّ اَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ زُهَيْرٌ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ اَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اُمِرَ النَّاسُ اَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ اِلَّا اَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْاَةِ الْحَائِضِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ اِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تُفْتِي اَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ اَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ اِمَّا لَا فَسَلْ فُلَانَةَ الْاَنْصَارِيَّةَ هَلْ اَمَرَهَا بِذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ اِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ مَا اَرَاكَ اِلَّا قَدْ صَدَقْتَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ اَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا اَفَاضَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّهَا قَدْ كَانَتْ اَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْاِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَنْفِرْ حَدَّثَنِي اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ اَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ قَالَتْ طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ

قوله عليه السلام ان عطب العطب وزان التعب الهلاك والمراد ان قارب الهلاك بقرينة قوله فخشيت عليه موتا

قوله عليه السلام ثم اغمس نعلها في دمها أي النعل ٢

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٢ التي كانت معلقة بعنقها القها في دمها كيلا ينتفع منها بشيء حتى لا تحبس نعلها ليقلد بها غيرها

قوله عليه السلام ثم اضرب به صفحتها أي ليحترز عن أكلها الغني ويرى أنها هدي

قوله عليه السلام ولا تطعمها أنت الخ محمول كما مر من النووي على سد الذرائع حتى لا يتساهل فينحر قبل أوانه قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه ويحتمل أنهم كانوا أغنياء والرفقة جماعة ترافقهم في سفرك والاهل ملحق اه

قوله عليه السلام لا ينفرن أحد المراد بالنفر هنا الاسراع للعود الى بلادهم

قوله عليه السلام حتى يكون آخر عهده أي لقائه بالبيت أي الطواف به وفي الحديث وجوب طواف الوداع واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم كذا في المبارق ووجوبه على غير المكي كما هو المبين في الفقه وعلى غير الحائض من الآفاق فانه خفف عنها كما في الرواية التالية وفي الموطأ ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع اه

قوله اما لا فسل فلانة المستفاد مما في النهاية وشرح النووي أن اما مركبة من ان الشرطية وما الزائدة فادغمت ولا حكم لها وفي لا امالة خفيفة وقوله فسل جوابها والمعنى ان كنت لا تعرف ذلك فاسأل فلانة

قولها فذكرت حيضتها أي الحالة التي عليها الحائض فهي بكسر الحاء

قوله عليه السلام أحابستنا هي أي هل هي واقفتنا عن الخروج الى المدينة بلزوم الاقامة في مكة لاجلها الى أن تطوف بعد الفراغ من الحيض ظن عليه الصلاة والسلام أنها لم تطف طواف الافاضة قوله عليه السلام فلتنفر أي فلتسرع للخروج منها قولها طمثت صفية أي حاضت قال الفيومي وبابه ضرب ومن باب تعب لغة اه وعليها ضبط الشراح

امالا فاسأل الخ

قولها صفية بنت حيي هي من ازواجه عليه الصلاة والسلام كما مر بهامش ص ٣٣ وسيصرح بذلك

زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ مَا اَفَاضَتْ طَاهِراً بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ **و حدّثنا** قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ **و حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا اَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَتَخَوَّفُ اَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ اَنْ تُفِيضَ قَالَتْ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ قُلْنَا قَدْ اَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذَنْ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَاخْرُجْنَ **حدّثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْاَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ اَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ اَهْلِهِ فَقَالُوا اِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَاِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا اَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَنْفِرَ اِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً فَقَالَ عَقْرَى حَلْقَى اِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا ثُمَّ قَالَ لَهَا أَكُنْتِ اَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي **و حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ عَنْ اَبِي مُعَاوِيَةَ

قولها بعدما أفاضت أي طافت طواف الافاضة طاهراً تعني من الحيض يقال كما في المصباح امرأة طاهرة من الادناس وطاهر من الحيض بغير هاء

قولها كنا نتخوف أن تحيض صفية التخوف ظهور الخوف من الانسان تعني يقتضي عادتها

قوله عليه السلام فلا اذن أي فلا منع علينا حينئذ لانها قد فعلت الذي وجب عليها وطواف الوداع موضع السقوط عنها وكلمة اذن مكتوبة في جل النسخ بالالف منونة تشبيها لنونها بتنوين المنصوب وكذلك هي في آخر كتاب النفقات من صحيح البخاري والحال ان نونها أصلية وكتابتها بالالف رسم المصحف وخطه لا يقاس وعن المبرد كما في حواشي المغني أشتهي أن تكوى يد من يكتب اذن بالالف لانها مثل ان ولن ولا يدخل التنوين في الحروف فالنون من أصل الكلمة فاي داع الى تشبيهها بالنون الزائدة عن بنية الكلمة

قوله لعله قال عن يحيى بن أبي كثير هذا الحاق من بعض نسخة الكتاب على المحفوظ الصواب لسقوط الاسم من كتب بعضهم ونبه على الحاقه بقوله لعله أفاده الشارح

قولها أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله تقدم هذا من ابن حجر في هامش ص ٣٣

قولها انها قد زارت أي طافت طواف الزيارة

قولها اذا صفية على باب خبائها اذا هي فجائية والخباء واحد الاخبية المتقدمة الذكر في كتاب الاعتكاف

قولها كئيبة الكآب الغم وسوء الحال والانكسار من حزن وبابه كما في القاموس تعب وله ثلاثة مصادر الكآب كسبب والكآبة كتمرة والكآبة بمد الهمزة

قوله عليه السلام عقرى حلقى هما في جميع الامثال بالالف منونين وقد تقدم ذكر ذلك بهامش ص ٣٣ ويكونان في غير هذا الموضع جمعي عقير وحليق كقتلى وقتيل

قوله قالوا بلى الظاهر قال

فلتنفر معكم

عَنِ الْاَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُورٍ جَمِيعاً عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ غَيْرَ اَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ كَثِيبَةَ حَزِينَةَ ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَاُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَاَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ اَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ اَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى **حدثنا** اَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ اَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَاَرْسَلَ اِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ فَفَتَحَ الْبَابَ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَاُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَاَمَرَ بِالْبَابِ فَاُغْلِقَ فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيّاً ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجاً وَبِلَالٌ عَلَى اِثْرِهِ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ اَيْنَ قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ قَالَ وَنَسِيتُ اَنْ اَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى **وحدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِاُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى اَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ فَذَهَبَ اِلَى اُمِّهِ فَاَبَتْ اَنْ تُعْطِيَهُ فَقَالَ وَاللّٰهِ لَتُعْطِيِنَّهُ اَوْ لَيَخْرُجَنَّ هٰذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي قَالَ فَاَعْطَتْهُ اِيَّاهُ فَجَاءَ بِهِ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ اِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله وعثمان بن طلحة الحجبي هو بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وسدانتها وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاقاربه الحجبيون وهو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة ٣

باب

استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها

٣ العبدري أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى ابن عمه شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم اقام عثمان بالمدينة الى وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تحول الى مكة فاقام بها الى أن مات سنة اثنتين وأربعين اه من النووي

قوله فأغلقها عليه أي اغلق باب الكعبة من داخل كما في سنن ابن ماجه والظاهر ان مباشر الاغلاق هو عثمان الحجبي لانه من وظيفته وتأتي رواية امره عليه الصلاة والسلام بالاغلاق ورواية دفعه عليه الصلاة والسلام المفتاح الى عثمان ورواية اجافة عثمان عليهم الباب كل ذلك يؤيد كون المباشرة من عثمان وأما رواية فاجافوا وفاغلقوا بصيغة الجمع على ما يأتي خلف هذه الصفحة فلمساعدة غيره له أو لدخول الآمر بذلك فيه والراضي به

قوله فنزل بفناء الكعبة فناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها اه نووي

قوله فجاء بالمفتح وفي الرواية الاخرى بالمفتاح وهما لغتان اه نووي

قوله فلبثوا فيه مليا أي طويلا اه نووي

قوله فابت أن تعطيه أي امتنعت من الاعطاء قال الابي يحتمل انها لم تكن أسلمت حينئذ فلذلك منعت اه ذكر

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ثُمَّ فُتِحَ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ قَالَ فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا هٰهُنَا قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَكْرٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّمَا

قوله فأجافوا عليهم الباب أي أغلقوه اه نووي

قوله ورقيت الدرجة أي علوتها وهي السلم واعلم أن دخوله عليه الصلاة والسلام الكعبة كان يوم الفتح لا في حجة الوداع كما في مغازي البخاري وصرح به النووي وفي سنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إلي وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وأنت قرير العين ورجعت وأنت حزين فقال إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي أي فعلت ما صار سببا لوقوعهم في المشقة والتعب لقصدهم الاتباع لي في دخولهم الكعبة وذلك لا يتيسر لغالبهم الابتعب اه بحاشيته للسندي قال الزرقاني ولعله عليه الصلاة والسلام قال لها ذلك بالمدينة بعد رجوعه من الفتح فإنها لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته اه ودخول البيت إنما وقع في الفتح كما مر ثم حج فلم يدخله وفي الموطأ عن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت اه لأنها كما يأتي في ص ١٠٠ وكما هو مذكور في صحيح البخاري سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجدر أي الحجر أمن البيت هو قال نعم

قوله ولج الولوج هو الدخول

قوله دعا في نواحيه ولم يصل فيه اجمع أهل الحديث في هذا الباب على الاخذ برواية بلال انه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه أما اسامة فلبعده عن مقام بلال واشتغاله بالدعاء لم ير مارآه بلال ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه والمراد بالصلاة الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى اه من النووي بزيادة من الزرقاني ورواية بلال مرجحة ايضا على رواية ابن عباس التي تلي هذه لانه لم يكن يومئذ مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في بعض شروح البخاري

قوله ركع في قبل البيت أي صلى وقبل الشيء بضمتين وباسكان الباء كما في نظائره أوله وما استقبلك منه كما في النهاية قال النووي وفي رواية في الصحيح فصلى ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عندبابها اه

قوله عليه السلام هذه القبلة معناه ان أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا اه نووي ومعناه أيضا ان الفرض في الاستقبال اصابة عينها لمشاهد

قوله وفيها ست سوار السواري جمع سارية وهي الاسطوانة

قوله في كل قبلة أي في كل جهة

أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ قُلْتُ لَهُ مَا نَوَاحِيهَا أَفِي زَوَايَاهَا قَالَ بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ **وحدثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ قَالَ لَا *

باب نقض الكعبة وبنائها

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا **و حدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ ح وَحَدَّثَنِي

قوله أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته المراد بها عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة اه من النووي

قوله قال لا أي لم يدخله ولم يقع دخول البيت في الشرط مع ما فيه من الاصنام ما يمنعه عليه الصلاة والسلام من الدخول حتى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كما في صحيح البخاري أبى أن يدخل البيت يوم الفتح الى أن اخرجت الصور منه

قوله عليه السلام لولا حداثة عهد قومك بالكفر أي لولا قرب عهدهم به والخروج منه والدخول في الاسلام وانه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك وللاشعار بهذا المعنى أورده البخاري في كتاب العلم أيضا في باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه

قوله عليه السلام استقصرت أي اقتصرت على هذا القدر في البناء لقصور النفقة عن تمامه كما يفهم من الروايات الاخر ومن شأنها تفسير بعضها بعضا

قوله ما ارى أي ما أظن وقوله يليان الحجر معناه يقربان منه والمراد بالحجر هنا ما هو معروف على صفة نصف الدائرة ويسمى جدرا بفتح الجيم والركنان اللذان يليانه هما الركنان الشاميان انظر هامش الصفحة التاسعة

قوله عليه السلام ولجعلت لها خلفا أي بابا من خلفها كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى وقد جاء تفسيره بالباب من الراوي في صحيح البخاري قوله عليه السلام الم ترى بحذف النون علامة للجزم ولولا الجازم لكان ترين ومعناه ألم تعرفي قوله عليه السلام لولا حدثان قومك الخ قال ابن الاثير حدثان الشيء بالكسر أوله وهو مصدر حدث يحدث حدوثا وحدثانا والحديث ضد القديم اه وهو كما في الرواية الاولى مبتدأ محذوف الخبر وجوبا أي لولا قرب عهدهم بالكفر موجود والمراد بقومها قريش قوله لئن كانت عائشة سمعت هذا الخ لم يقل ذلك على وجه الشك في روايتها لانها من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله ولكن كثيرا ما تأتي صورة الشك في كلام العرب والمراد التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادرى لعله فتنة لكم وقوله تعالى قل ان ضللت فانما أضل على نفسي الآية اه عياض

هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن ابي بكر بن ابي قحافة يحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية (او قال بكفر) لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت فيها من الحجر **وحدثني** محمد بن حاتم حدثني ابن مهدي حدثنا سليم ابن حيان عن سعيد يعني ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتني خالتي (يعني عائشة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة **حدثنا** هناد بن السري حدثنا ابن ابي زائدة اخبرني ابن ابي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها اهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يحربهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس فاني قد فرق لي رأي فيها ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رأيه على ان ينقضها فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شيء تتابعوا فنقضوه

قوله عليه السلام لانفقت كنز الكعبة فيه اشعار بانه كان فيها مال مكنوز

قوله عليه السلام ولجعلت بابها بالارض أي لاصقابها بحيث يكون على وجهها غير مرتفع عنها وكان مرتفعا بحيث لا يصعد اليه الا بسلم كما يأتي التصريح بذلك في أول الصفحة ۱۰۱ وهو الآن كما كان

قوله عليه السلام فالزقتها بالارض أي ألصقت بابها بالارض

قوله عليه السلام بابا شرقيا وبابا غربيا وتأتي رواية بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه والباب الشرقي هو الذي لها الآن وهو الباب القديم والباب الغربي الذي أراد احداثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره ابن حجر يكون من خلفه يقابل الباب المقدم

قوله عليه السلام وزدت فيها ستة أذرع كذا في النسخ وكذلك في صحيح البخاري وذراع القياس انثى في الاكثر وسبق نظيره بهامش ص ٦٣

قوله عليه السلام حيث بنت الكعبة أي حين بنتها ذكر ابن هشام في مغني اللبيب قول الاخفش ان كلمة حيث قد ترد للزمان

قوله لما احترق البيت يعني البيت الحرام أحرقه الحصين ابن نمير السكوني لما حاصر عبدالله بن الزبير في مكة بعد وقعة الحرة بالمدينة الكائنة في آخر سنة ثلاث وستين من الهجرة المقدسة بأمر ابن معاوية رموا البيت بالمنجنيق ورموا مع الاحجار بالنار والنفط ومشاقات الكتان وغير ذلك من المحرقات فاحترقت ثياب الكعبة وأخشاب البيت واخذوا يرتجزون ويقولون خطارة مثل الفنيق المزبد نرمي بها أعواد هذا المسجد والخطارة بتشديد الطاء المنجنيق وقيل في الحصين: ابن نمير بئس ما تولى قد أحرق المقام والمصلى فهذا معنى قوله حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان وضمير المفعول في غزاها عائد على مكة بقرينة البيت وأما في قوله تركه فعلى البيت يعني أن ابن الزبير ترك الكعبة ليراها الناس محترقة يحرضهم على أهل الشام وهو معنى قوله يجرئهم أي يشجعهم على قتالهم باظهار قبح فعالهم وروي كما في شرح النووي يحربهم بالباء بدل الهمزة أي يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته

قوله قد فرق لي فيها رأي أي كشف وبين قال تعالى وقرآنا فرقناه أي فصلناه وبيناه اه نووي قوله حتى يجدده أي يصلحه جديدا قال النووي وفي كثير من النسخ يجدده بدالين وهما بمعنى اه قوله وتحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه يعني النقض مخافة أن ينزل باول صاعد فيه لنقضه آفة من السماء قوله فلما لم يره الناس أصابه شيء أي فلما رأوا الرجل الصاعد فيه لم يصبه شيء

قوله عبدالله بن أبي بكر والذي في الرواية المتقدمة عبدالله بن محمد بن أبي بكر وهو الصواب فان عبدالله بن أبي بكر توفي في خلافة أبيه كما في الاصابة وعبدالله بن محمد بن أبي بكر هو كما في شرح الموطأ أخو القاسم من ثقات التابعين قتل بوقعة الحرة في آخر سنة ثلاث وستين

أنقضها الخ قوله ما وهى أي الذي استرخى أو سقط وبابه وعد

حتى يجدده الخ

قوله أو يحربهم أي يزيد في غضبهم على ما كان من احراق البيت يقال حربت الرجل بالتشديد اذا حملته على الغضب وعرفته بما يغضب منه كذا في النهاية وذكر ابن الاثير والنووي عن القاضي رواية يحزبهم بالزاي بدل الراء ومعناه يميلهم اليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه

حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ قَالَ فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ قَالَ فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ ٣ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ) سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَ الْحَارِثُ بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا قَالَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا قَالَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ. هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ

اهـ نووي لكن القبلة كما ذكر الفقهاء هي بقعة الكعبة لابناؤها ولعل ابن الزبير قصد مراعاة الظاهر في أعين الناس

قوله عليه السلام وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه جملة حالية اعترضت بين لولا وجوابها يعني ان كلا من الامرين مانع ذلك وفي نسخة ما يقوي

قوله عليه السلام ولجعلت لها كذا في النسخ الا نسخة فليها ولجعلت له والضمائر للبيت والتأنيث بملاحظة الكعبة

قوله فانا اليوم أجد ما انفق ولست أخاف الناس هذا قول ابن الزبير فضمير قال في أوله عائد عليه وأما ضمير قال في آخره فللراوي والحديث الذي سمعه ابن الزبير من خالته السيدة الصديقة هو الذي حمله على هدم الكعبة وبنائها كما في صحيح البخاري في حديثهما تقديم دفع المفسدة على جلب المنفعة وأشار ابن الزبير الى ان المفسدة اذا امن وقوعها عاد استحباب المصلحة

قوله حتى أبدى اسا أي حفر من أرض الحجر ذلك المقدار الى ان بلغ أساس البيت الذي أسس عليه ابراهيم عليه السلام حتى أرى الناس أساسه فنظروا اليه فبنى البناء عليه

قوله انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء المصدر مضاف الى الفاعل يعني انا برآء مما لوثه بما اعتمده من هدم الكعبة فهذا معنى قول النووي يريد بذلك سبه وعيب فعله

قوله أما ما زاد في طوله فاقره وأما مازاد فيه من الحجر فرده الى بنائه هذا من خطأ عبد الملك اذ لا فرق بل الاولى والاهم العكس لأن الطواف انما هو من وراء الحجر وكثيرا ما يغلط الطائفون فيطوفون في الحجر فالاحتياط مما يؤدي الى الوقوع في ذلك آكد ويحتمل أن يكون الجواب انما فرق بان التغيير باضافة الحجر أبين وعبد الملك لا يريد أن يبقى لابن الزبير أثر ولا ذكر لعل بعال اهـ من شرح الابي

قوله ما اظن أبا خبيب سمع من عائشة الخ أبو خبيب كنية عبد الله بن الزبير كما فسره بصيغة العناية وكانت له كنيتان أبو بكر وأبو خبيب والمشهورة منهما هي الاولى وكانوا اذا أرادوا ذمه كنوه بابي خبيب كما هو معلوم من اشتغل بكتب الادب قوله عليه السلام فان بدا لقومك أي ظهر لهم مالم يظهر اولا والاسم البداء مثل سلام ويقال هو ذو بدوات أي يتغير رأيه

قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ **و حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ قَاتَلَ اللّٰهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ سَمِعْتُهَا تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ لَا تَقُلْ هٰذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هٰذَا قَالَ لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ * **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَ ذٰلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ **و حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِجْرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي

(الاحوص)

أنت سمعتها

قصرت بهم النفقة ٨٠

قوله عليه السلام تعززاً أن لا يدخلها الا من أرادوا أى تكبرا وتشددا على الناس وقد جاء فى بعض نسخ مسلم تعززا براء بعد زاى من التعزير والتوقير فاما أن يريد توقير البيت وتعظيمه أو تعظيم أنفسهم وتكبرهم على الناس كذا فى النهاية

قوله عليه السلام حتى اذا كاد أن يدخل هكذا هو فى النسخ كلها كاد ان يدخل وفيه حجة لجواز دخول أن بعد كاد وقد كثر ذلك وهى لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه اه نووى

قوله فنكت ساعة بعصاه أى بحث بطرفها فى الارض وهذه عادة من تفكر فى أمر مهم اه نووى

قوله عليه السلام قصرت بهم النفقة أى لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم فهو كما فى شروح البخارى بتشديد الصاد المفتوحة وروى قصرت بتخفيفها مضمومة أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك لانهم قالوا لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا لا مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد فقصرت النفقة من ذلك

قوله عليه السلام حديث عهدهم فى الجاهلية هكذا٢

باب
جدر الكعبة وبابها

٢ هو فى جميع النسخ فى الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما فى سائر الروايات اه نووى

قوله عليه السلام فاخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت الخ كذا باثبات جواب لولا وفى صحيح البخارى بحذفه فى هذا الحديث فيكون أن ادخل مفعولا لتنكر بلا تنازع قال الزرقانى وروى تنفر بدل تنكر وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستئلاف الناس الى الايمان واجتناب ولى الامر ما يتسارع الناس الى انكاره وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وفيه سد الذرائع اه

الاَحْوَصِ وَقَالَ فِيهِ فَقُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً لاَ يُصْعَدُ اِلَيْهِ اِلاَّ بِسُلَّمٍ وَقَالَ
مَخَافَةَ اَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ اَنَّهُ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ
عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ
فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ اِلَيْهَا وَتَنْظُرُ اِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ اِلَى الشِّقِّ الآخَرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ اِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى
عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ اَدْرَكَتْ اَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ اَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ
اَفَاَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ اَخْبَرَنَا عِيسَى
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ
اَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ اِنَّ اَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ
وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ اَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُجِّي
عَنْهُ ❁ حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ
عُيَيْنَةَ قَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ
فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ اَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ فَرَفَعَتْ اِلَيْهِ امْرَأَةٌ
صَبِيّاً فَقَالَتْ اَلِهٰذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ اَجْرٌ حَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ
حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ اَلِهٰذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ اَجْرٌ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ
عَنْ كُرَيْبٍ اَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيّاً فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ اَلِهٰذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ
اَجْرٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ

الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة ويقال أيضا الردف بالكسر

قوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم في حديث جابر الطويل في ١

باب
الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

١ باب حجة النبي ان اسامة كان ردف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة الى منى وكان الفضل بن عباس رجلا حسن الشعر أبيض وسيما وتقدم أيضا ارتداف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفضل في باب استحباب ادامة الحاج التلبية في حديث ابن عباس

قوله فجاءته امرأة من خثعم والذي تقدم في حديث جابر الطويل صرح به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن الخ انظر ص ٤٢

قولها أدركت أبي شيخا٢

باب
صحة حج الصبي وأجر من حج به

٢ كبيرا أي كبير السن لا يقدر على الاستمساك على الراحلة من كبره ففاعل أدركت ضمير الفريضة وأبي مفعول وشيخا حال وكبيرا نعت له ولا يستطيع نعت آخر أو استئناف

قولها أفأحج عنه أي أيجزئ النيابة في الحج فأحج عنه ولابد من نحو هذا التقدير لان ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر

قوله بالروحاء تقدم بهامش الصفحة الخامسة من الجزء الثاني ان الروحاء موضع بين الحرمين

قوله فقال أي النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل الاستفهام من القوم أي من أنتم قالوا المسلمون أي نحن المسلمون

قوله عليه السلام نعم ولك أجر أفاد ابن حجر أن هذا

الحديث ليس على شرط البخاري ولهذا لم يخرجه في صحيحه وليس في هذا الحديث كما قال العيني عن الطحاوي ما يدل على أن الصبي اذا حج يجزئ عن حجة الاسلام وثبت بحديث الرفع أن القلم مرفوع عنه فيثبت به ان الحج ليس بمكتوب عليه وانما يحج به على جهة التدريب فيحصل لمن أحجه أجر كما أخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ملا علي في تفسير الاجر أي أجر السببية وهو تعليمه ان كان مميزا أو اجر النيابة في الاحرام والرمي والايقاف والحمل في الطواف والسعي ان لم يكن مميزا اهـ

كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ ❀ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ ❀ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هٰذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

باب
فرض الحج مرة فى العمر

٣ أخره الى أن انمحت آثار الشرك وتقررت احكام الشرع لكنه عليه الصلاة والسلام كان يعتمر لان أمر العمرة أيسر وليس له وقت معين ووجوب الحج كان بالآية المذكورة وهى نزلت عام الفتح وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانما هو أمر باتمام ما شرع فيه وليس فيه دلالة على ٤

باب
سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره

٤ الايجاب من غير شروع اه عليه العينى فى شرح الكنز فليس فيه متمسك لمدعى التراخى استدلالا بتأخيره عليه الصلاة والسلام الحج الى السنة العاشرة بعد ان فرض فى السنة السادسة بنزول القول الكريم المذكور فيها

قوله فقال رجل هو كما فى سنن ابن ماجه الاقرع بن حابس

قوله أكل عام أى أفرض علينا أن نحج كل عام قاله قياسا على ما تكرر من العبادات كالصوم والزكاة فان الاول عبادة بدنية والثانى طاعة مالية والحج مركب منهما

قوله فسكت قال ابن الملك وسكوته عليه السلام عن جوابه كان زجرا له عن سؤاله فلما رآه لم ينزجر قال الحديث اه

قوله عليه السلام لو قلت نعم لوجبت الضمير فيه للحج وتأنيثه باعتبار كونه عبادة أو حجة أى لوجبت كل سنة احتج به من قال الحكم مفوض الى رأيه ولا يشترط فيه أن يكون بوحى لكنه ضعيف لان قوله نعم يجوز أن يكون بوحى نازل اه ابن الملك

قوله عليه السلام ولما استطعتم باعادة اللام الجوابية أى ولما أطقتم ذلك لمشقته

قوله عليه السلام لاتشدوا الرحال كذا بصيغة النهى فى نسخ مسلم والمذكور فى مواضع من صحيح البخارى لاتشد الرحال بصيغة المجهول بلفظ النفى والمراد كما فى فتح البارى النهى عن السفر الى غيرها والرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب فى ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى فى المعنى المذكور

قوله عليه السلام الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لاتشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه فى المفرغ مقدر باعم العام لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد اه ابن حجر فالمراد لايسافر لمسجد للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة لأنه لايسافر أصلا الا لها

(محمد)

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا فأعجبنني وآنقنني نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم واقتص باقي الحديث **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم ابن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم **وحدثني** أبو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ بن هشام قال أبو غسان حدثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم **وحدثناه** ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال أكثر من ثلاث الا مع ذي محرم **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها **حدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها **حدثنا** أبو كامل الجحدري حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو

قوله واقتص باقي الحديث أي رواه على وجهه

قوله عليه السلام لا تسافر امرأة في معناه نهي وفي نسخة بصيغة النهي اه ملا علي

قوله فأعجبنني وآنقنني بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان يقال آنقه كذا اذا أعجبه وشيء مونق أي معجب قال القاضي وانما كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد اه بحذف الشواهد

قوله الا ومعها زوجها ذكر الزوج ورد في هذا وفي الذي قبله وفي الذي بعد هذا بصفحة فلا بد كما في المبارق من الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه فالروايات التي لم يذكر فيها الزوج محمولة على التي ذكر فيها واختلفت الروايات في مدة السير ففي بعضها مسيرة يوم وفي بعضها مسيرة يوم وليلة وفي بعضها مسيرة يومين وفي بعضها مسيرة ثلاث قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تحديد المدة بل المراد حرمة السفر المرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده اطلاق رواية ابن عباس لا تسافر امرأة الا مع ذي رحم محرم اه والمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة بشرط ان يكون مكلفا ليس بمجوسي ولا غير مأمون ويشترط في المرأة أيضا ان لا تكون معتدة كما في المرقاة

قوله عليه السلام رجل ذو حرمة منها وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد قولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التأبيد احتراز عن اخت الزوجة اه مبارق

قوله عليه السلام تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي ابواب التقصير من صحيح البخاري أن تسافر كما في الرواية الآتية فما وقع في طرق أبي سعيد المذكورة هنا عن أبي هريرة من رفع المضارع باسقاط أن لعل حذو قولهم تسمع بالمعيدي

كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً
إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا **و حدثنا** أَبُو
بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهٰذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ
قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ
بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ
انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ **و حدثناه** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو
بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **و حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) الْمَخْزُومِيُّ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا
ذُو مَحْرَمٍ ❊ **حدثني** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيّاً الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ
الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي
سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللّٰهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا
وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللّٰهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللّٰهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا
رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ **حدثني** زُهَيْرُ

مع امرأة الا ومعها محرم ولو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز اه

قوله ان امرأتي خرجت حاجة اى ارادت ان تخرج قاصدة للحج وليس معها أحد من المحارم

قوله واني اكتتبت في غزوة كذا أي اثبت اسمي فيمن يخرج فيها

قوله عليه السلام انطلق فحج مع امرأتك فيه تقديم الاهم اذ في الجهاد يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها اه من شرح النووي

قوله وحدثنا ابن أبي عمر الخ هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه أبواسحق ابراهيم بن سفيان من مسلم ومن هنا قال أبواسحق حدثنا مسلم بن الحجاج قال وحدثني هرون بن عبدالله الخ ذكره النووي وسبق بيان أول الفوات في ص ٨١

قوله ثم قال أي بقية القراءة امتثالا لقوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي الآية ومعنى مقرنين مطيقين يعني لاطاقة لنا على ركوبه لولا تسخير الله اياه لنا وقوله

باب
مايقول اذا ركب الى سفر الحج وغيره

وانا الى ربنا لمنقلبون أي راجعون

قوله عليه السلام واطو عنا بعده وفي دعوات المشكاة والمشارق واطولنا وهو أمر من الطي قال ابن الملك وهذا عبارة عن تيسير السير له بمنع القوة اه

قوله عليه السلام أنت الصاحب في السفر يعني أنت حافظنا فيه يقال صحبك الله أي حفظك والخليفة في الاهل يعني أنت المعتمد عليه برعايتهم اه مبارق

قوله عليه السلام من وعثاء السفر أي شدته ومشقته اه نهاية وأصل الوعث كما في المصباح الطريق الشاق المسلك وتقدم تفسير الكآبة بهامش ص ٩٤ وقال ابن الملك أي من نظر في الاهل والمال يقعب حزنا بتلف بعضهم اه قوله عليه السلام وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي أي من سوء الرجوع بان يصيبنا خسران أو مرض اه مبارق

قوله عليه السلام آيبون اسم فاعل من آب يؤوب أوبا وما با اذا رجع أي راجعون من السفر بالسلامة قال ملاعلي والظاهر ان التقدير نحن آيبون تائبون الخ على وجه الاخبار تحديثا بنعمة الله وقصد الثبات على طاعة الله

ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ يَبْدَأُ بِالأَهْلِ إِذَا رَجَعَ وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ إِلاَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ **وحدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي

والحور بعد الكون خ

قوله عليه السلام والحور بعد الكور أى النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وأصل الحور نقض العمامة بعد لفها وأصل الكور من كار العمامة على رأسه يكورها كورا أى لفها وكل دور كور أى من أن ينقلب حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة الى المرض ويمكن أن يقال أى من التنزل بعد الترقى او من الرجوع الى المعصية بعد التوبة أو الى الغفلة بعد الذكر أو الى الغيبة بعد الحضور وروى والحور بعد الكون بالنون بدل٣

باب

مايقول اذا قفل من سفر الحج وغيره

٣الراء أى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها والكون الحصول على هيئة جميلة من قولهم حار بعد ما كان أى انه كان على حالة جميلة فرجع عنها اهمن المرقاة وذكر النووى ان معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون قال بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا الا بالنون اه

قوله عليه السلام ودعوة المظلوم أى أعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه اه نووى

قوله وفى رواية محمد بن خازم بالخاء المعجمة وكانت النسخ كلها خطها وطبعها بالمهملة وفقنى الله سبحانه لتصحيحه بمنه وكرمه ومحمد بن خازم كما يظهر من الخلاصة هو أبو معاوية المذكور سماه المؤلف بعد ما كناه وأوقع قارئ كتابه فى اشتباه

قوله اذا قفل من الجيوش أى رجع من الغزو اه نووى

قوله اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر معنى أوفى ارتفع وعلا والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التى لا شئ فيها وقيل غليظ

إِسْحٰقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ❁ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ
يَفْعَلُ ذٰلِكَ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي
بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا **وحدّثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ
الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا
حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ
وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ قَالَا
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ
عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي
بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ قَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ
مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطًا مِنْ
ذٰلِكَ ❁ **حدّثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
ابْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا

باب
التعريس بذي الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج أو العمرة

قوله أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة وهي المسماة بمعرس ذي الحليفة بصيغة المفعول عرس به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى فيه الصبح ثم رحل كما في النهاية
قوله اذا صدر من الحج أو العمرة أي اذا رجع
قوله أتي في معرسه أي أتاه آت من الملأ الأعلى في موضع تعريسه
قوله فقيل له انك ببطحاء مباركة والرواية التالية أتي وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل انك ببطحاء مباركة المفهوم من شروح البخاري ان المراد بالوادي وادي العقيق الذي قال فيه صلى الله تعالى عليه وسلم كما في (باب قول النبي العقيق واد مبارك) من صحيحه أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وفي (باب خروج النبي على طريق الشجرة) منه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وأنه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح اه ومثله في بابه القدوم بالغداة وكل من ٢

باب
لايحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر

قوله وهو أسفل بالنصب ويجوز الرفع والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان اه ابن حجر واقتصر العيني على رفعه بالخبرية لهو قوله وسطا من ذلك وفي صحيح البخاري وسط قال ابن حجر أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وعند أبي ذر وسطا من ذلك بالنصب اه أي حال كونه متوسطا من ذلك وأتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين أنه في حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين ذكره العيني عن الكرماني وانتحله القسطلاني

قوله يتحرى معرس الرسول أي يقصده ويختاره وكان له اهتمام تام في تحقيق مواضع سيد الانام عليه الصلاة والسلام كما في باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة بهامش ص ٦٣

٢ الشجرة والمعرس موضع على طريق من أراد الذهاب من المدينة الى مكة على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب كما في فتح الباري قال ووادي العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال اه كتبته ارشادا لمفهوم العلم الى مراجعة صحيح البخاري في كتاب الحج وفي كتاب الصلاة في باب المساجد قبيل أبواب السترة

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِى رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِى النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْاَكْبَرِ مِنْ اَجْلِ حَدِيثِ اَبِى هُرَيْرَةَ * حدثنا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِىُّ وَاَحْمَدُ بْنُ عِيسٰى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ اَكْثَرَ مِنْ اَنْ يُعْتِقَ اللّٰهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَاِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِى بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا اَرَادَ هٰؤُلَاءِ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَاْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلٰى اَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ اَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ اِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ اِلَّا الْجَنَّةُ وحدثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْاُمَوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ سُمَىٍّ عَنْ اَبِى صَالِحٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اَبِى حَازِمٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اَتٰى هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ اُمُّهُ وحدثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ اَبِى عَوَانَةَ وَاَبِى الْاَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

الحج الاصغر كما فى الكشاف وغيره وأما تسمية الحج الموافق يوم عرفة فيه ليوم الجمعة بالاكبر فلم يذكروها وان كان ثواب ذلك الحج اكثر كما فى حديث فى ذلك قوله عليه السلام مامن يوم الخ من الاولى والثانية زائدتان ومن يوم عرفة ٩

باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٩ متعلق باكثر كذا فى المبارق وتبيينه ان ما بمعنى ليس ويوم اسمها فهو فى محل الرفع وان كان لفظه مجرورا بمن الزائدة الاستغراقية وخبرها اكثر فهو منصوب على لغة الحجاز ومن الثانية أيضا زائدة وأن يعتق الله مؤول بالمصدر فى موضع التمييز ومن الثالثة متعلقة بيعتق ومن الرابعة متعلقة باكثر والمعنى ليس يوم اكثر اعتاقا فيه من يوم عرفة وفى المشكاة فمامن يوم اكثر عتيقا من النار من يوم عرفة قال فى المرقاة أى بعرفات
قوله عليه السلام وانه ليدنو أى تدنو رحمته وكرامته لادنو مسافة ومماسة اهـ نووى
قوله عليه السلام ثم يباهى بهم الملائكة المراد بمباهاته بالحجاج رضاؤه عنهم وثناؤه عليهم كما فى حديث المشكاة انظروا الى عبادى أتونى شعثا غبرا ضاجين من كل فج عميق اشهدكم أنى قد غفرت لهم
قوله عليه السلام ويقول ما أراد هؤلاء اشارة الى الواقفين بعرفات أى أى شىء أراد هؤلاء حيث تركوا أهلهم وأوطانهم وصرفوا أموالهم وأتعبوا أبدانهم أى ما أرادوا الا المغفرة والرضا والقرب واللقاء ومن جاء هذا الباب لايخشى الرد أو التقدير ما أراد هؤلاء فهو حاصل لهم أو أى شىء أراد هؤلاء أى شيئا يسيرا عندنا اهـ مرقاة
قوله عليه السلام العمرة الى العمرة أى المنضمة الى الاخرى
قوله عليه السلام والحج المبرور وهو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال كما فى المصباح بر الله تعالى حجه أى قبله وبابه علم قوله عليه السلام فلم يرفث أى فى حجه بتثليث الفاء والضم أشهر والرفث الفحش فى القول كما فى المرقاة قوله عليه السلام ولم يفسق بضم السين أى لم يعمل فيه كبيرة ولا أصر على صغيرة ومن الكبائر ترك التوبة

شُعْبَةُ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ❊ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئاً لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً وَذٰلِكَ فِي حَجَّتِهِ حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً ❊ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً إِنْ شَاءَ اللّٰهُ وَذٰلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ ❊ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ

٢ الذي كفله ولانه أكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على أملاك عبدالمطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية فتكون الاضافة على هذا لسكناه صلى الله تعالى عليه ٣

باب
النزول بمكة للحاج وتوريث دورها

٣ وسلم اياها والرباع كسهام جمع ربع كسهم والربع كما في المصباح محلة القوم ومنزلهم والدور جمع الدار أي وهل ترك لنا عقيل شيئا من منازل أو دار وكلمة أو اما ترديد من النبي عليه الصلاة والسلام أو شك من الراوي والمراد بعقيل عقيل بن أبي طالب أخو سيدنا علي وكان قد استولى هو وأخوه طالب على الديار كلها ارثا من أبيهما بجامع الكفر وعداء على حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحق من هاجر من بني عبدالمطلب لتركهم حقوقهم بالهجرة كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين وفقد طالب ببدر فانفرد عقيل بحيازة الديار كلها فباعها قال ابن الملك وفي الحديث دلالة على أن الكافر اذا استولى على أموال المسلمين وأحرزها الى دار الحرب ملكها وعلى أن بيع دور مكة جائز واليه ذهب أئمتنا وفي رواية عن أبي حنيفة يكره بيع الارض فيها اهـ

باب
جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

قوله وكان عقيل وطالب كافرين أما عقيل فاسلم أخيرا قال في الاصابة تأخر اسلامه الى عام الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وكان اسر يوم بدر ففداه عمه العباس مات بالمدينة قبل وقعة الحرة وأما طالب فقد ذكر أنه فقد يوم بدر كافر

هو العلاء بن الحضرمي الصحابي الجليل كان مجاب الدعوة خاض البحر وجازه بكلمات قالها وذلك مشهور في كتب الفتوح واسم أبيه الحضرمي عبدالله

قوله عليه السلام مكث المهاجر بمكة أى تلبثه واقامته بها قال فى المصباح مكث مكثاً من باب قتل اقام وتلبث فهو ماكث ومكث مكثاً فهو مكيث مثل قرب قرباً فهو قريب اه قوله ثلاث خبر المبتدأ ونسخة الشارح ثلاثاً بالنصب قال وهو الذى فى اكثر النسخ ووجه النصب أن يقدر فيه محذوف أى مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً اه قوله يوم الفتح ظرف لقال وقوله فتح مكة بيان للفتح ومقول القول هو قوله عليه السلام لا هجرة الخ

أَوْ قَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا **و حدثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ * **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَقَالَ بَدَلَ الْقِتَالِ الْقَتْلَ وَقَالَ لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

يعنى قاله عليه الصلاة والسلام يوم الفتح مكة كما أفصح به البخارى وقوله لا هجرة أى بعد الفتح كما فى جهاد البخارى قال ابن الملك المنفى فرضية الهجرة وفضيلتها التى كانت قبله لا وجودها اه يعنى ان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار الاسلام وأما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام فباقية لا تنقطع ما قوتل الكفار

قوله عليه السلام ولكن جهاد ونية أى لكم جهاد ونية صالحة فوجوب الجهاد باق على حاله لاعلاء كلمة الله تعالى

قوله عليه السلام واذا استنفرتم فانفروا تفسير لما قبله من بقاء وجوب الجهاد عند الاحتياج اليه أى اذا دعيتم الى الغزو فاجيبوا قال ابن حجر وتضمن الحديث بشارة من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بان مكة تستمر دار اسلام

قوله عليه السلام (ان هذا البلد حرمه الله) أى حرم على الناس هتكه وأوجب ا

باب

تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام

العظيمة (يوم خلق السماوات والأرض) أى تحريمه شريعة سالفة مستمرة وقيل معناه انه كتب الله فى اللوح أن ابراهيم سيحرم مكة والتحقيق ان ابراهيم أظهر حرمتها وجدد بعثها ورفع كعبتها بعدما اندرست بسبب الطوفان الذى هدم بناء آدم وبين حدود الحرم (وانه) أى الشأن (لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل) أى القتال (لى الا ساعة من نهار) دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا أى احل لى ساعة ارالة الدم دون الصيد وقطع الشجر (فهو) أى البلد (حرام) أى على كل احد بعد تلك الساعة (بحرمة الله) المؤبدة (الى يوم القيامة) أى النفخة الاولى (لا يعضد) اى لا يقطع (شوكه) أى ولم يفصل التأذى به (ولا ينفر صيده) أى لا يتعرض له بالاصطياد والايحاش والازعاج اه مرقاة قوله عليه السلام ولا يلتقط اى لا يأخذ لقطته احد الا من عرفها ليردها على صاحبها فرجوعها اللقطة الساقطة فى هذه الرواية الثابتة فى التالية قوله عليه السلام ولا يختلى خلاها أى لا يجز والجز فى النبت مثل الحصد فى الزرع والحلى بالقصر كما فى المصباح الرطب من النبات الواحدة خلاة مثل حصى وحصاة قوله يارسول الله الا الاذخر تلقين بالاستثناء والتماسه أى قل الا الاذخر وهو نبت عريض الاوراق طيب الرائحة كما فى العينى قوله (فانه) أى الاذخر نافع ومحتاج اليه (لقينهم) القين الحداد وكذا الصواغ فانهم يحرقونه بدل الحطب والفحم (ولبيوتهم) أى لسقفها وكذا لسقف قبورهم والمعنى لبيوتهم حال حياتهم ومماتهم اه مرقاة قوله عليه السلام لا يلتقط لقطته اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم الشئ الذى يجده ملق فتأخذه والالتقاط هو اخذه واصل اللقط الاخذ من حيث لا يحس كما فى المصباح

قوله عليه السلام الا من عرفها أى الا يأخذها من وجدها ليعرفها أى لاجل ظهور صاحبها لا لنفسه وانتفاعها وحكم لقطتها كما فى المرقاة كحكم لقطة غيرها والمقصود من ذكرها أن لا يتوهم تخصيص تعرفها بأيام الموسم وقال ابن الملك وجه ايرادها ههنا أى فى عداد الخصال المختصة بالحرم هو دفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا تملك أصلا كما هو مذهب الشافعى

قوله عن ابي شريح العدوى" هكذا ثبت في الصحيحين العدوى" في هذا الحديث ويقال له أيضا الكعبي" والخزاعي" اه نووى وهو صحابي" مشهور اختلف في اسمه فقيل خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل غير ذلك وكان من عقلاء الرجال توفي سنة ثمان وستين كما في اسد الغابة
قوله قال لعمرو بن سعيد هو اموى" يعرف بالاشدق وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان قاله ابن حجر في باب تبليغ العلم من كتاب العلم ومعنى الاشدق هنا المعوج الشدق " چاربق آوردلى " من داء أصابه يسمى اللقوة لا بمعنى الواسع الشدق الذي يوصف به الخطيب البليغ فان القسطلاني ذكر في وجه تلقيبه بالاشدق انه صعد المنبر فبالغ في شتم سيدنا علي" فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة اه
قوله وهو يبعث البعوث الى مكة جملة حالية أي والحال ان عمرو بن سعيد يرسل الجيوش الى مكة لقتال عبدالله بن الزبير وذلك ان يزيد لما قام مقام ابيه طلب من عبدالله بن الزبير البيعة فامتنع ابن الزبير من بيعته وخرج الى مكة عائذا بحرم الله تعالى فغضب يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد بالمدينة أن يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبدالله وكان شديد العداوة لاخيه
قوله ائذن لي أيها الامير الخ هذا قول ابي شريح الصحابي يخاطب عمرا الاشدق
قوله احدثك قولا اي حديثا وجملة قام به رسول الله صفة للقول أي حدث به خطيبا وقوله الغد بالنصب على الظرفية والمراد به اليوم الثاني من فتح مكة
قوله عليه السلام فان احد ترخص أي فان لم يستقم احد واراد القتل برخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام الحرم
قوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا اي لا يجيره ولا يعصمه أراد به عبدالله بن الزبير عده عاصيا بامتناعه من امتثال امر يزيد والحال انه لعدم بيعته لم يجب عليه طاعته وقوله ولا فارا بدم أي ولا يعيذ الحرم هاربا التجأ اليه بسبب من الاسباب الموجبة للقتل
قوله ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وقد يقال بضم الخاء أي بجناية واصلها سرقة الابل اه ملا علي قال النووي وتطلق على كل خيانة والخارب اللص" المفسد في الارض اه ثم ان قوله الحرم لا يعيذ عاصيا

عَنْ سعيدِ بنِ ابي سعيدٍ عَنْ ابي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ اَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ اِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي اَيُّهَا الْاَمِيرُ اُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ اُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَاَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ اَنَّهُ حَمِدَ اللّٰهَ وَاَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللّٰهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ اَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَاِنْ اَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللّٰهِ (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِيهَا فَقُولُوا لَهُ اِنَّ اللّٰهَ اَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَاِنَّمَا اَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْاَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِاَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ اَنَا اَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا اَبَا شُرَيْحٍ اِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِياً وَلَا فَارّاً بِدَمٍ وَلَا فَارّاً بِخَرْبَةٍ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْاَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ اَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي اَبُو سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي اَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَاَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اِنَّ اللّٰهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَاِنَّهَا لَنْ (*) تَحِلَّ لِاَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَاِنَّهَا اُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَاِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِاَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا اِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ اِمَّا اَنْ يُفْدَى وَاِمَّا اَنْ يَقْتُلَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ اِلَّا الْاِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَاِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا الْاِذْخِرَ فَقَامَ اَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ اَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبُوا لِاَبِي شَاهٍ قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلْاَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

ولا فارا بدم مذكور في كتب الاصول على أنه خبر واحد ظني" لا يكون صالحا لتخصيص العام" القطعي" وهو العام" غير المخصوص اعنى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا فمباح الدم في الخارج اذا التجأ الى الحرم لا يقتل فيه ولا يؤذى ليخرج ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر" الى الخروج فيقتل خارج الحرم فقوله ولا فارا بدم على تقدير ثبوته انه لا يسقط عنه العقوبة هذا مذهبنا قوله عليه السلام ولا تحل ساقطتها الا لمنشد أراد باساقطة اللقطة كما هو الرواية فيما سبق

(عليه)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنى إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيٰى
أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِى لَيْثٍ
عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ
عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِى وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِى
أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِى هٰذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا
وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطٰى (يَعْنِى الدِّيَةَ) وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَتِيلِ) قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ
أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ اكْتُبْ لِى يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِأَبِى شَاهٍ
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِى بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخِرَ ❁ حدثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا
مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ
لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ ❁ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ وَيَحْيٰى
ابْنُ يَحْيٰى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَمَّا الْقَعْنَبِىُّ فَقَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ
حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَالَ يَحْيٰى وَاللَّفْظُ لَهُ قُلْتُ لِمَالِكٍ أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلٰى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ فَلَمَّا
نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَقَالَ
مَالِكٌ نَعَمْ حدثنا يَحْيٰى بْنُ يَحْيٰى التَّمِيمِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ قَالَ يَحْيٰى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِىُّ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِىِّ
أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ
وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَفِى رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

قوله بقتيل متعلق بقتلوا أى بمقابلة مقتول من بنى خزاعة قتله قاتل من بنى ليث قوله عليه السلام ان الله حبس عن مكة الفيل أى منعه من الدخول فيها حين جاء يقصد خراب الكعبة قوله عليه السلام لا يخبط شوكها أى لا يقطع فعدم قطع شجرها أولى وأصل الخبط اسقاط الورق من الشجر والعضد القطع كما مر

قوله عليه السلام واما أن يقاد من الاقادة ومعناها تمكين ولىّ الدم من القود وهو بفتحتين قتل القاتل بدل القتيل وفى فتح البارى وأصله انهم يدفعون القاتل لولىّ المقتول فيقوده بحبل اه

قوله عليه السلام اما أن يعطى وفى ديات البخارى اما أن يودى من الودى وهو اعطاء الدية فقوله يعنى الدية تفسير من الراوى ولذا ميزناه

قوله أهل القتيل زيادة من الراوى من غير حاجة اليها والمحتاج اليه تعيين الضبط فى يقاد بأنه من الاقادة لا من للاثيها حتى لا يذهب الذهن الى ما يوجب اختلال المعنى ورأيت من الروايات ما فى سنن ابى داود وهو اما أن يأخذوا العقل واما أن يقتلوا بصيغة المعلوم يعنى أولياء القتيل

قوله يقال له أبو شاه قال النووى هو بهاء فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء ولا ا يعرف له اسم وانما يعرف بكنيته اه وهو مصروف كما فى العينى

باب
النهى عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة

باب
جواز دخول مكة بغير احرام

قوله عليه السلام لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح المراد من الحمل ما يكون للقتال اه ابن الملك وسيأتى التصريح به فى متن الحديث

قوله وعلى راسه المغفر وهو ما يلبس على الراس من درع الحديد

قوله ابن خطل وهو الذى ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمين اه نووى

قوله الدهنى هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء فى المشهور ويقال بفتحها منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة كذا فى النووى

جابر **حدثنا** علي بن حكيم الأودي أخبرنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن
جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء
حدثنا يحيى بن يحيى وإسحق بن إبراهيم قالا أخبرنا وكيع عن مساور الوراق عن
جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
وعليه عمامة سوداء **و حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة والحسن الحلواني قالا حدثنا أبو
أسامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي رواية الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بن
حريث عن أبيه قال كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه
عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ولم يقل أبو بكر على المنبر * **حدثنا**
قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني
عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم
مكة وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة * وحدثنيه
أبو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار ح وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال ح وحدثناه إسحق بن إبراهيم أخبرنا
المخزومي حدثنا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى هو المازني بهذا الإسناد أما حديث
وهيب فكرواية الدراوردي بمثلي ما دعا به إبراهيم وأما سليمان بن بلال وعبد
العزيز بن المختار ففي روايتهما مثل ما دعا به إبراهيم **و حدثنا** قتيبة بن سعيد
حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن
عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم
مكة وإني أحرم ما بين لابتيها (يريد المدينة) **و حدثنا** عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير أن مروان بن

وفي حديث الحلواني خ

قوله قد أرخى طرفيها بين كتفيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد وأن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية وسيأتي بسط حكم إرخاء طرف العمامة في كتاب اللباس (نووي)

باب
فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

قوله عليه السلام في صاعها ومدها أي فيما يكال بهما فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل لا في المكاييل والمد مكيال دون الصاع

قوله عليه السلام إن إبراهيم حرم مكة أي أظهر تحريمها اه مرقاة وقد مر بيانه بهامش ص ١٠٩

قوله عليه السلام وإني أحرم ما بين لابتيها أي أعظم ما بين جانبيها أو أحرم تخريب ما بينهما وتضييع ما فيهما من زينة البلد وليس المراد مثل تحريم مكة بالإجماع اه مرقاة وتقدم أن اللابة هي الحرة والمدينة المنورة بين حرتين شرقية وغربية تكتنفانها والحرة هي الأرض ذات الحجارة السود كأنها احرقت بالنار

الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها
وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالي أسمعك ذكرت مكة وأهلها
وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في أديم خولاني إن شئت أقرأتكه قال فسكت
مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد
كلاهما عن أبي أحمد قال أبو بكر حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا
سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم
حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد
صيدها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن
نمير حدثنا أبي حدثنا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن سعد عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها
أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها
إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا
كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة **وحدثنا** ابن أبي عمر حدثنا مروان
ابن معاوية حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري أخبرني عامر بن سعد بن أبي
وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل حديث ابن
نمير وزاد في الحديث ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار
ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم وعبد بن
حميد جميعا عن العقدي قال عبد أخبرنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن
جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق
فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه

كان قد عرض نفسه يوم بدر فاستصغره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأجازه يوم أحد مات سنة ٧٤ كما في أسد الغابة يريد رافع أن حديث تحريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة في جلد مدبوغ منسوب إلى خولان وهي كما في معجم البلدان كورة من كور اليمن وقرية كانت بقرب دمشق خربت بها قبر أبي مسلم الخولاني اه وإليها ينسب أيضا أبو إدريس الخولاني وهما تابعيان جليلان معاصران سبق ذكرهما من النووي بهامش ص ٩٧ من الجزء الثالث ولعل أديم تلك النواحي في ذلك الزمان كان من أعم الجلود التي يكتبون فيها

قوله عليه السلام وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها قاله النووي

قوله عليه السلام لا يقطع عضاهها العضاه وزان كتاب من شجر الشوك واحدتها عضاهة وعضهة كعنبة كما في المصباح

قوله عليه السلام أو يقتل صيدها ظاهر الحديث مشعر بأن المدينة حرم وهو مذهب الشافعي ومالك وذهب أبو حنيفة إلى نفيه لأنه روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت كان لآل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة وحوش يمسكونها ولأن جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة فتحريمها يكون عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله أو يقتل صيدها بكلمة أو لأن التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلاهما كما في حرم مكة لا أحدهما ولهذا لم ينقل عن أحد إيجاب الجزاء بقطع شجرها اه ابن الملك

قوله عليه السلام لا يدعها أحد رغبة عنها أي لا يتركها ولا يفارقها إعراضا عنها وهذا القيد احتراز من تركها ضرورة اه مبارق

قوله عليه السلام إلا أبدل الله فيها من هو خير منه يعني أنه لا يضر المدينة عدمه بل ينفعها ويذهب شره إلى غيرها اه مبارق

قوله عليه السلام ولا يثبت أحد أي بالصبر على لأوائها وجهدها قال النووي اللأواء بالمد الشدة والجوع وأما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفي لغة قليلة بضمها وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها وحكي فتحها اه وتأمله أنت مع قول الله عز وجل والذين لا يجدون إلا جهدهم وأقسموا بالله جهد أيمانهم أي حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغها في وسعهم قوله عليه السلام إلا كنت له شفيعا أو شهيدا أي شاهدا قالوا هذه الشفاعة والشهادة خصوصية فيهما وأو بمعنى الواو أو للتقسيم أي شفيعا للعاصي وشهيدا للآخرين ويبعد كونها للشك لرواية ذلك عن عدة من الصحابة ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة كما في الشارح قوله أو يخبطه الخبط جاء هنا عديلا للقطع فيراد به معناه الأصلي وهو إسقاط الورق قوله فسلبه أي أخذ ما عليه ما عدا الساتر لعورته زجرا له عن العود لمثله

قوله الأسدي السين بدل من الزاي كما يظهر من الخلاصة

قوله عليه السلام في النار متعلق بالمصدر أي ذوب الرصاص في النار اه ابن الملك فتكون العقوبة في الدنيا

قوله فنفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم التنفيل اعطاء النفل أي أعطانيه في قوله كما في المشكاة عن سنن أبي داود من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه قال زيادة على نسبي من قسمة الغنيمة بحكمه فيه بلغك ملا علي هذا الحديث منسوخ أو مؤول راجع المرقاة

أَنْ يَرُدَّ عَلَى غِلْمَانِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غِلْمَانِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ **وحدثناه** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا **وحدثناه** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي هَذِهِ شَدِيدَةٌ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا قَالَ فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ أَوْ آوَى مُحْدِثًا **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام التمس لي غلاما أي اطلب لي غلاما من غلمانكم يعني الانصار فان أبا طلحة كان انصاريا قال الملا كان المبارك عند مقدمه الى المدينة واختار أبو طلحة لخدمته عليه السلام ربيبه أنس بن مالك فخدمه عشر سنين ونال ما ناله من كثرة الاموال والاولاد مع طول العمر ببركة خدمته لسيد المرسلين وسبق بهامش ص٨٢ بيان مزيد محبته عليه الصلاة والسلام لابي طلحة واهله من المرقاة واسم أبي طلحة زيد بن سهل كما قال

أنا أبو طلحة واسمي زيد
وفي جرابي كل يوم صيد

والضبط في أبواب صحيح البخاري من كتاب الجهاد والاطعمة والدعوات في يخدمني بالرفع أي هو يخدمني وقال القسطلاني في موضع وفي نسخة بالجزم جواب الامر

قوله كلما نزل أي من راحلته

قوله حتى اذا بدا له احد أي ظهر والى واحد بضمتين جبل بقرب المدينة من جهة الشام وكان به الوقعة

قوله عليه السلام هذا جبل يحبنا قيل حقيقة وقيل مجاز على حذف مضاف أي أهل أحد واختار النووي معنى الحقيقة وبسط الكلام فيه فراجعه وقيل محبة احد مجاز عن موافقة مائه وهوائه لهم

قوله عليه السلام ما بين جبليها يأتي في حديث علي أنه عليه الصلاة والسلام حرم ما بين عير الى ثور وهما جبلان على طرف المدينة جنوبها وشمالها

قوله هذه شديدة اعظم من السماوردي ذلك من الوعيد فاعل قال الثانية أنس

قوله عليه السلام من أحدث فيها حدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعروف في السنة كما في النهاية أي من أظهر فيها

قوله عليه السلام لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا أي لا يكون له خير يقبل منه أحسن القبول وفسر الصرف بالفرض والعدل بالنفل

قوله عليه السلام أو آوى محدثا أي مبتدعا وايواؤه الرضا عنه والقراره وحمايته من التعرض له ذكر النووي عن القاضي ان قوله فقال ابن أنس تذكير من ابن أنس أباه هذه الزيادة فلا وجه لحذف ابن من أول أنس كما وقع في بعض النسخ لان سياق هذا الحديث من أوله الى آخره من كلام أنس فلا يتجه استدراك أنس بنفسه اه

قوله في قراب سيفه القراب هو الغلاف الذي يجعل فيه السيف بغمده قوله فقد كذب خبر المبتدأ المتضمن لمعنى الشرط قال النووي هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم ان عليا أوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفي في ابطالها قول علي رضي الله عنه هذا اه

قوله فيها أسنان الابل أي في تلك الصحيفة بيان أسنان الابل التي تعطى دية

قوله عليه السلام ما بين عير الى ثور هما جبلان على طرف المدينة المشرفة كما صح في حديث أنس عير في جنوبها وثور خلف احد من جهة شمالها كما في القاموس مع تاج العروس فحديث الجبلين مع حديث اللابتين بيان لحدود الحرمة من الجهات الاربع فان اللابتين كأنهما شرقية وغربية وهذان جنوبي وشمالي وانكر ابن الاثير في النهاية وجود جبل بالمدينة مسمى بثور والظن أنه مسبوق في هذا الانكار قال وانما هو بمكة وفيه الغار المذكور في التنزيل وفي رواية قليلة ما بين عير واحد وهما بالمدينة فيكون ثور غلطا من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية والاكثر وقيل ان عيرا جبل بمكة ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف هذا آخر كلام صاحب النهاية وليس بجيد تغليط الرواة على أن المجد ذكره ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

قوله عليه السلام وذمة المسلمين واحدة الذمة ما يذم الرجل على اضاعته من عهد وامان أي عهدهم وامانهم كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها وكان الذي ينقض ذمة أخيه كالذي ينقض ذمة نفسه كأنهم كالجسد الواحد الذي اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كما في المرقاة

قوله عليه السلام يسعى بها أدناهم أي يتولاها ويلي أمرها أدنى المسلمين مرتبة فاذا أمن أحد من المسلمين كافرا لم يحل لاحد نقضه وان كان المؤمن وضيعا اه من المرقاة

وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم **وحدثني** زهير بن حرب وابراهيم بن محمد السامي قالا حدثنا وهب ابن جرير حدثنا ابي قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابو كريب حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وانتهى حديث ابي بكر وزهير عند قوله يسعى بها ادناهم ولم يذكرا ما بعده وليس في حديثهما معلقة في قراب سيفه **وحدثني** علي بن حجر السعدي اخبرنا علي بن مسهر ح وحدثني ابو سعيد الاشج حدثنا وكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابي كريب عن ابي معاوية الى آخره وزاد في الحديث فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وليس في حديثهما من ادعى الى غير ابيه وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيامة **وحدثني** عبد الله بن عمر القواريري ومحمد بن ابي بكر المقدمي قالا حدثنا عبد الرحمن بن

قوله عليه السلام ومن ادعى الى غير ابيه أي انتسب الى غير ابيه المعروف أو انتمى الى غير مواليه بأن قال معتق لغير معتقه أنت مولاي اه مرقاة والانتماء الانتساب. قوله عليه السلام فمن أخفر مسلما أي نقض عهده وأمانه للكافر بأن قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله اه مرقاة

مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٍ اِلَّا قَوْلَهُ مَنْ تَوَلّٰى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ حدثنا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ اَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا اَوْ آوٰى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ و حدثنا اَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ اَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي اَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ الْاَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَادَ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعٰى بِهَا اَدْنَاهُمْ فَمَنْ اَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ و حدثنا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ قَالَ اَبُو هُرَيْرَةَ فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ اَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ اِذَا رَأَوْا اَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُا بِهِ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِذَا اَخَذَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللّٰهُمَّ اِنَّ اِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَاِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَاِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَاِنِّي اَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ

قوله الا قوله من تولى غير مواليه لم يتقدم هذا اللفظ وانما الذى تقدم أو انتمى الى غير مواليه والمعنى واحد والمراد ولاء العتاقة

قوله وذكر اللعنة عطف على المستثنى

قوله لو رأيت الظباء هو جمع ظبى وظبية مثل سهم وسهام وكلبة وكلاب فهو جمع يعم الذكور والاناث بخلاف الظبى وزان فلوس فانه يختص بالذكور وبخلاف الظبيات فانه يختص بالاناث أفاده الفيومى

قوله ترتع معناه ترعى وقيل معناه تسعى ومعنى ما ذعرتها ما افزعتها وقيل ما نفرتها اه نووى وكنى بذلك عن عدم صيدها

قوله حمى تأى مفعول جعل منصوب منون الفتحة مقدرة والحمى محظور لا يقرب والاجتراء عليه حماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابل الصدقة ونعم الجزية وللقصود منع الكلا من العامة كما في شرح السنة

قوله عليه السلام وبارك لنا فى مدينتنا يعنى اكثر خيرنا فى المدينة من القيام باوامر الله (مبارق)

قوله عليه السلام ومثله معه أى بمثل ذلك المثل يعنى بضعف مادعا ابراهيم فى امر الرزق والدنيا فان ابراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قدكان قال فى دعائه فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون قوله أصغر وليد له يعنى من أهل البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان وهى واضحة قوله الى بعض الريف بكسر الراء هو الارض التى فيها زرع وخصب وجمعه أرياف اه نووى

قوله أظن انه قال هذا قول الراوى عن أبى سعيد فالضميران فى أنه وقال راجعان له

قوله وان عيالنا لخلوف هو بضم الخاء أى ليس عندهم رجال ولا من يحميهم اه نووى

قوله ماأدرى كيف قال هذا شك من أبى سعيد فيما عبر ٢

مادَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ قَالَ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ ❁ **حدثنا** حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ لَهُ إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَا تَفْعَلْ الْزَمِ الْمَدِينَةَ فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ فَقَالَ النَّاسُ وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي شَيْءٍ وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ (مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ (لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ) لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ) ارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ (الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ

أظنه أنه قال نخ

الاوعليه نخ

قوله عليه السلام شعب ولا نقب قدمر ان الشعب هو الطريق فى الجبل والنقب هو الطريق بين جبلين

باب
الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها

٢ به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه عند حلفه

قوله لا أدرى أيتهما قال وهذا شك منه ايضا فى لفظ الحديث هل هو «لقد هممت» أو «ان شئتم»

قوله عليه السلام لآمرن بناقتى ترحل أى يشد عليها رحلها للارتحال من ذلك المكان فى الحال

قوله عليه السلام ثم لا أحل لها عقدة حتى اقدم المدينة معناه اواصل السير ولا احل عن راحلتى عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة لمبالغتى فى الاسراع اه نووى

قوله عليه السلام فجعلها حرما أى بين تحريمها وعينه فان تحريم مكة سماوى من يوم الخلقة فاسناد التحريم الى سيدنا ابراهيم من حيث التبليغ والاظهار كما مر بهامش ص ١٠٩ وعبارة المشكاة فجعلها حراما

قوله عليه السلام وانى حرمت المدينة حراما نصب على المصدر اما لحرمت على غير لفظه كقوله تعالى أنبتكم من الارض فنبتم نباتا ومابين مأزميها بدل من المدينة ويحتمل أن يكون حراما مفعول فعل محذوف أى جعلت حراما مابين مأزميها ومابين مأزميها مفعولا ثانيا كذا قال الابى والاظهر العكس قال النووى والمأزم بكسر الزاى وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه مابين جبليها كما سبق فى حديث أنس وغيره اه

قوله عليه السلام أن لايهراق فيها دم أى بان لايراق قيل انه مفعول حرمت على زيادة لا مثل لئلايعلم أهل الكتاب اى لكى يعلم أو على المفعول له أى لئلايهراق أو يكون تفسيراً لما حرم أى هو أن لايسفك بها دم والمراد من نهى اراقة الدم النهى عن القتال المفضى الى اراقة الدم لان اراقة الدم الحرام ممنوع منه على الاطلاق وقيل لايسفك دم حرام لان سفك الدم الحرام فى مكة والمدينة أشد تحريما اه من المرقاة بحذف بعض قوله عليه السلام ولا تخبط فيها شجرة قال ملاعلى بتأنيث الفعل وتذكيره اه والخبط اسقاط الورق بالضرب بالعصا أو برمى الحجر ويطلق على القطع كما مر قوله عليه السلام الا لعلف هو باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا واما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام اه نووى وفيه دليل لنا على ان تحريم المدينة ليس فى المعنى كتحريم مكة فان أشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال وكذا السلب الذى سبق ذكره فى آخر ص ١١٣ ينافى كون تحريمها كتحريم مكة فانه ليس فى جزاء جناية الحرم سلب الثياب اجماعا

حتى أغار علينا بنو عبدالله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن علية عن علي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا واجعل مع البركة بركتين **وحدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيدالله بن موسى أخبرنا شيبان ح وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد حدثنا حرب يعني ابن شداد كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد مولى المهري أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها فقال له ويحك لا آمرك بذلك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر أحد على لأوائها فيموت إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة إذا كان مسلماً **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله ابن نمير وأبو كريب جميعاً عن أبي أسامة (واللفظ لأبي بكر وابن نمير) قالا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة قال ثم كان أبو سعيد يأخذ (وقال أبو بكر يجد) أحدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى المدينة فقال إنها حرم آمن **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة

(حدثنا)

قوله بنو عبدالله بن غطفان كذا مكبرا وما وقع في أكثر النسخ بنو عبيدالله مصغرا فهو خطأ وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبدالله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم اه من شرح النووي

قوله وما يهيجهم قبل ذلك شيء يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس أي تحركت وحركوها اه نووي يعني أنه يلازم ويتعدى وههنا متعد

قوله ليالي الحرة يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة اه نووي وكانت في آخر سنة ٦٣ زمن يزيد كما

قوله فاستشاره في الجلاء هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره اه نووي والذي في سورة الحشر هو خروج بني النضير من وطنهم لأول حشرهم وإخراجهم وكان لم يصبهم ذلك الذل بعد نزولهم أرض المدينة في فتنة بخاسرائيل باختيارهم وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم

قوله وشكا إليه أسعارها أي زيادة قيم الأشياء فيها وغلاءها

قوله لا آمرك بذلك أي لا أشير عليك بالخروج منها

قوله عليه السلام على لأوائها أي على ضيق المعيشة فيها ولفظ المشارق على لأواء المدينة قال ابن الملك وأو في قوله شفيعاً أو شهيداً للتقسيم معناه كنت شفيعاً لمن مات بها بعدي وشهيداً لمن مات بها في زماني وإن جعلت أو بمعنى الواو كما ورد في رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص أهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ إيمانهم وحسن إيقانهم والشفاعة ليتجاوز عن عصيانهم اه وتقدم الحديث في ص ١١٣

قوله في يده الطير جملة اسمية وقعت حالا نحو كلمته فوه الى في

قوله أهوى بيده الى المدينة أي أومأ بها اليها

قوله فقال إنها حرم آمن كما قال تعالى لمكة أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف

على جهد المدينة ولأوائها

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ اقْعُدِي لَكَاعِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثنا** ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ قَطَنٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى مُصْعَبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** يُوسُفُ بْنُ

قولها وهي وبيئة أي ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا أصله ويطلق أيضا على الارض الوخمة التي تكثر بها الامراض لاسيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها اهـ نووي

قوله عليه السلام وحوّل حماها الى الجحفة وكان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت اليهود ففيه دليل للدعاء على الكفار والدعاء للمسلمين وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل والرضا وأنه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب أحد من مائها الا حمّ اهـ من شرح النووي باختصار

قوله عن يحنس مولى الزبير وفي الرواية الاخرى مولى مصعب وهو ابن الزبير فهو لاحدهما حقيقة وللآخر مجازا وفي نون يحنس وجهان كسرها وفتحها كما في النووي قال الزرقاني وهو ابن عبدالله المدني الثقة اهـ وفي اسد الغابة صحابيان بهذا الاسم أحدهما معروف بالنبال و ذكرهما السيد مرتضى فيما استدركه على المجد

قوله في الفتنة وهي وقعة الحرة التي وقعت زمن يزيد كما في النووي

قولها يا ابا عبدالرحمن هو كنية ابن عمر

قوله اقعدي لكاع أي يا حمقاء خاطبها به انكارا لما أرادته من الخروج وتثبيطا لها يقال للرجل لكع كصرد وللمرأة لكاع كقطام ولا يستعملان الا في النداء الا ما شذ من الشعر

قوله ابا عبدالله القراظ هو كما في الخلاصة دينار الخزاعي ومعنى القرّاظ بائع القرظ وهو بفتحتين حب يدبغ به وسبق حديث بعث علي من اليمن بذهبة في أديم مقروظ في باب ذكر الخوارج من كتاب الزكاة انظر هامش ص ١١١ من الجزء الثالث

عيسى حَدَّثنا الفَضْلُ بْنُ مُوسى أخبرنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صالِحِ بْنِ أبي صالِحٍ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلى لأْواءِ المَدينَةِ بِمِثْلِهِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قالَ قَرَأْتُ عَلى مالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلى أَنْقابِ المَدينَةِ مَلائِكَةٌ لا يَدْخُلُها الطّاعُونُ وَلا الدَّجّالُ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَميعاً عَنْ إسْماعيلَ بْنِ جَعْفَرٍ أخْبَرَني العَلاءُ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ يَأْتي المَسيحُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ هِمَّتُهُ المَدينَةُ حَتّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ ثُمَّ تَصْرِفُ المَلائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشّامِ وَهُنالِكَ يَهْلِكُ ❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ حَدَّثنا عَبْدُ العَزيزِ يَعْني الدَّراوَرْدِيَّ عَنِ العَلاءِ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ يَأْتي عَلى النّاسِ زَمانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَريبَهُ هَلُمَّ إلى الرَّخاءِ هَلُمَّ إلى الرَّخاءِ وَالمَدينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْها إلّا أَخْلَفَ اللهُ فيها خَيْراً مِنْهُ أَلا إنَّ المَدينَةَ كالكيرِ تُخْرِجُ الخَبيثَ لا تَقُومُ السّاعَةُ حَتّى تَنْفِيَ المَدينَةُ شِرارَها كَما يَنْفِي الكيرُ خَبَثَ الحَديدِ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ فيما قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ قالَ سَمِعْتُ أبا الحُبابِ سَعيدَ بْنَ يَسارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرى يَقُولُونَ يَثْرِبَ وَهِيَ المَدينَةُ تَنْفِي النّاسَ كَما يَنْفِي الكيرُ خَبَثَ الحَديدِ **و حدثنا** عَمْرٌو النّاقِدُ وَابْنُ أبي عُمَرَ قالا حدثنا سُفْيانُ ح وَحَدَّثَنا ابْنُ المُثَنّى حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ جَميعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ بِهذا الإسْنادِ وَقالا كَما يَنْفِي الكيرُ الخَبَثَ لَمْ يَذْكُرا الحَديدَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قالَ قَرَأْتُ عَلى مالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرابِيّاً بايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصابَ الأَعْرابِيَّ وَعْكٌ

(بالمدينة)

قوله عليه السلام على أنقاب المدينة أى طرقها وفجاجها قوله عليه السلام لا يدخلها الطاعون ولا الدجال أى بسبب حراسة الملائكة اياها

باب
صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها

قوله عليه السلام يأتى المسيح أى الدجال وهمته أى قصده ومراده

قوله عليه السلام يدعو الرجل ابن عمه وقريبه أى الى الخروج من المدينة لضيق المعيشة فيها بقوله هلم الى الرخاء أى ائت الى سعة المعيشة والتكرار للتأكيد

باب
المدينة تنفى شرارها

قوله عليه السلام المدينة كالكير هو منفخ الحداد الذى ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها الاول يكون من الزق ويكون من الجلد الغليظ والثانى أعنى موضع نار الحداد يكون مبنيا من الطين أو هو يسمى كورا راجع اللغة

قوله عليه السلام خبث الحديد أى وسخه الذى تخرجه النار

قوله عليه السلام امرت بقرية أى أمرنى ربى بالهجرة الى قرية واستيطانها قال ابن الملك ولفظ امرت يدل على الوجوب اه

قوله عليه السلام تأكل القرى أى تغلب البلاد وتظهر عليها يعنى ان أهلها تغلب أهل سائر البلاد لانها كانت مركز جيوش الاسلام فى أول الامر فتحها فتحت البلاد والامصار وانتشر منها الاسلام كل الانتشار والغالب المستولى على الشئ كالمفنى له الناه الآكل اياه

قوله عليه السلام يقولون يثرب كأنه عليه الصلاة والسلام كره تسميتها يثرب

لأن معنى ثرب عليه بثرب عتب ووم كما فى المصباح ومنه قوله تعالى لاتثريب عليكم وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح قوله عليه السلام تنفى الناس المراد من لايليق منهم بالمدينة قوله (ان أعرابيا) أى واحدا من أهل البادية وكان ممن هاجر (بايع رسول الله) أى على المقام عنده (فاصاب الاعرابى وعك) بفتح وسكون أى حمى شديدة اه من المرقاة لكن الشارح النووى ضبطه بفتح العين ولعله الرواية لمكان حرف الحلق

بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا **وحدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا طَيْبَةُ يَعْنِي الْمَدِينَةَ وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ ❁ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاظَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحَنَّسَ بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ شَرًّا **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَرُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ

الموافقة عليها فلهذا أباها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي شرح القاضي عياض وانما لم يقله بيعته لان بيعته ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة فلم يقله اذ لا يحل للمهاجر أن يرجع الى وطنه اه واختار النووي كونها على الهجرة وهي كانت فريضة في ذلك الوقت ونقله عنه ابن الملك في المبارق

قوله عليه السلام وينصع هو بفتح الياء والصاد أي يصفو ويخلص ويتميز ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه اه من النووي

باب
من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

قوله عليه السلام ان الله تعالى سمى المدينة طابة فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا اه نووي وكثرة الاسماء تدل على عظمة مسماها والمعنى ان الله تعالى سماها في اللوح المحفوظ أو أمر نبيه أن يسميها بها ردا على المنافقين في تسميتها بيثرب اه مرقاة قوله عليه السلام (أذابه الله) اي أهلكه الله بكليته عبر عنه بالذوب تهويلا في ايلامه لان ألم الهلاك بالتدريج أشد مما يكون بغتة اه مبارق قوله عليه السلام كما يذوب الملح في الماء قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله شبه أهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قريحتهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لان نكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا بالملح الذي يريد افساد الماء فيذهب هو بنفسه فان قلت يلزم على هذا كدورة بسبب فنائهم قلت المراد في التشبيه مجرد الافناء ولا يلزم في وجه الشبه أن يكون شاملا لجميع أوصاف المشبه به بحوه قولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام كذا في شرح السنوسي والطيبي ليس عندي ولعله ذكره في شرح حديث المشكاة «لا يكيد أهل المدينة أحد الا انماع كما ينماع الملح في الماء» وهو حديث البخاري وأحاديث مسلم في الباب ليس فيها ذكر الكيد لكن الامر سهل فان المراد بالكيد ارادة السوء بوجه من وجوه الضرر لاهلها وفي شرح النووي عن القاضي قال قوم وهو مختص بمدة حياته عليه السلام وقال آخرون هو عام وهذا أصح ألا يرى أن مسلم بن عقبة لما حارب المدينة هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما اه

قوله أنه سمع القراظ يعني أبا عبدالله المذكور وتقدم أن اسمه دينار وسيذكره باسمه

سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ أَخْبَرَنِي دِينَارٌ الْقَرَّاظُ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ الْكَعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدِّهِمْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ ❀ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ❀ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو

قوله دينار القراظ هو أبو عبد الله المذكور من قبل كما سيكتبه

قوله سعد بن مالك هو سعد ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه

قوله بدهم قال النووي هو بفتح الدال وإسكان الهاء أي بغائلة وأمر عظيم اه

قوله عليه السلام يفتح الشام بالتذكير والتأنيث وكذا قوله يفتح اليمن وأما قوله يفتح العراق فبالتذكير فقط قاله ملا علي ولعل التأنيث لملاحظة معنى البلاد

قوله عليه السلام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم أي هاجرونها (يبسون) أي حال كونهم يسيرون سيرا شديدا وأصل البس سوق الإبل كما في النهاية وذكر له الشارح النووي ضبوطا ثلاثة ضم الباء وكسرها مع فتح الياء على أنه من بابي قتل وضرب من الثلاثي وضم الياء مع كسر الباء على أنه من مزيده والتميز تا ل ٢

باب
الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٢ الطبع على الضبطين الأولين محرزا من اختلال القراءة

قوله عليه السلام والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون أي والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم من الإقامة في البلاد التي ينتقلون إليها لأن المدينة حرم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات الدنيوية والأخروية اهـ بتغيير بزيادة أربع كلمات في آخره من المرقاة

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد جوابه محذوف وهو لما فارقوها اه ابن الملك ولا يبعد أن يكون لو للتمني اه ملا علي أي فلا تحتاج إلى الجواب

قوله عليه السلام فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم أي يرتحلون بأهليهم ومن انقاد لهم في السفر معهم من غير أهليهم وفي الحديث السابق في ص ١٢٠ يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء

باب
في المدينة حين يتركها أهلها

صفوان عن يونس بن يزيد ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له أخبرنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها أهلها على خير
ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير (قال مسلم أبو صفوان هذا هو
عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان في حجره) **وحدثني**
عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن
شهاب أنه قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواف (يريد
عوافي السباع والطير) ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما
فيجدانها وحشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما * **حدثنا** قتيبة بن
سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن
عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن
يزيد بن الهاد عن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة
حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح
وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن
عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي * **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي
حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم

قوله عليه السلام ليتركنها أهلها على خير ما كانت أي مع أحسن حال كانت عليها قوله عليه السلام مذللة للعوافي أي متمكنا منها العوافي غير محمية عنها ولا ممتنعة منها وتذليل القطف تسهيل اجتنائه وادناؤه من قاطفه كما قال تعالى وذللت قطوفها تذليلا تقدم ذلك بهامش ص ٦١ من الجزء الثالث وفي سورة النحل فاسلكي سبل ربك ذللا أي منقادة غير متصعبة وهو جمع ذلول قال في الجلالين أي مسخرة لك فلا تعسر عليك وان توعرت ولا تضلي عن العود منها وان بعدت اه والعوافي جمع العافية تأنيث العافي وهو كما في القاموس كل طالب فضل أو رزق يعني من انسان أو بهيمة أو طائر والعافية كما في النهاية قد تقع على الجماعة فلملاحظة معنى الجماعة هنا جاء الجمع على العوافي والا فجمع العافي عفاة في التكسير وفسر العوافي في الحديث بالسباع والطير والمعنى ان أهل المدينة يتركونها عالة بعد أحسنيتها للوحوش والطير

قوله أبو صفوان هذا هو عبدالله بن عبدالملك والذي في الخلاصة عبدالله بن سعيد ٤

قوله أبو صفوان وفي المتن الذي تضمنه شرح النووي المطبوع زيادة تفسيرية بعده ونصها * يعني عبدالله بن عبدالملك الاموي * ولعلها زيادة من عند واحد من نسخة الكتاب لم يفعلها أغلبهم ويغني عنها تفسير المؤلف بعد سطرين بأتم منها

باب
ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٤ ابن عبدالملك بن مروان الاموي أبو صفوان الدمشقي وقوله يتيم ابن جريج يعني ربيبه

قوله عليه السلام لا يغشاها أي لا يأتيها الا العوافي من الوحوش والطيور

قوله عليه السلام ينعقان بغنمهما أي يصيحان فيجدانها وحشا أي يجدان المدينة ذات وحش خالية ليس بها أحد والوحش ما لا يستأنس من دواب البر وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه ويزاد في آخر واحده ياء النسبة ٥

قوله عن عبدالله بن ابي بكر هو ابو بكر بن حزم

باب
أحد جبل يحبنا ونحبه

٥ كما يعلم بمراجعة كتب اللغة وفي رواية البخاري وحوشا

قوله عليه السلام خرا على وجوههما أي سقطا ميتين وهو جواب اذا وفي المبارق قيل هذه الحالة قد مضت في بعض الفتن حتى خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي لكن الاقرب انها ستكون في آخر الزمان لان قوله حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما يدل على ذلك لان الظاهر ان سقوط الراعيين على وجوههما يكون لادراك قيام الساعة اه

اَقْبَلْنَا حَتّٰى قَدِمْنَا وَادِىَ الْقُرٰى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنِّى مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِى وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ فَخَرَجْنَا حَتّٰى اَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هٰذِهِ طَابَةُ وَهٰذَا اُحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ * وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنِى حَرَمِىُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَنَسٍ قَالَ نَظَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلٰى اُحُدٍ فَقَالَ اِنَّ اُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ * **حدثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هٰذَا اَفْضَلُ مِنْ اَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ اِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ اَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هٰذَا خَيْرٌ مِنْ اَلْفِ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ اِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ **حدثنى** اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ اَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاَبِى عَبْدِ اللّٰهِ الْاَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ وَكَانَ مِنْ اَصْحَابِ اَبِى هُرَيْرَةَ اَنَّهُمَا سَمِعَا اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَفْضَلُ مِنْ اَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ اِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَاِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الْاَنْبِيَاءِ وَاِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ قَالَ اَبُو سَلَمَةَ وَاَبُو عَبْدِ اللّٰهِ لَمْ نَشُكَّ اَنَّ اَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَنَا ذٰلِكَ اَنْ نَسْتَثْبِتَ اَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ حَتّٰى اِذَا تُوُفِّىَ اَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكَرْنَا ذٰلِكَ

قوله حتى قدمنا وادي القرى هو واد بين المدينة والشام وهو بين تيما وخيبر من أعمال المدينة سمي وادي القرى لان الوادي من أوله الى آخره قرى منظومة لكنها الآن كلها خراب ومياهها جارية تتدفق ضائعة لاينتفع بها أحد فتحها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فراغه من فتح خيبر سنة سبع اه من معجم البلدان

قوله عليه السلام اني مسرع الخ هذا الحديث أخرجه البخاري في باب خرص ٦

باب
فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٦ التمر من كتاب الزكاة مطولا وفي باب السرعة في السير من كتاب الجهاد مختصرا بلفظ اني متعجل وهو في المشارق بلفظ مسلم مع رمز اتفاق الشيخين لاتحاد المعنى قال ابن الملك وفيه دلالة على أن الامام اذا أراد أن يسرع في السير يستحب أن يخير أتباعه بين المكث والاسراع اه

قوله عليه السلام ان احدا جبل يحبنا ونحبه قال المناوي أي نحن نأنس به وترتاح نفوسنا لرؤيته وهو سد بيننا وبين مايؤذينا أو المراد أهله الذين هم أهل المدينة اه ويقابله جبل في قبلي المدينة يسمى عيرا بفتح العين وهو غير محبوب وقد ورد في حقه البغض في بعض الاحاديث في الجامع الصغير احد هذا جبل يحبنا ونحبه وهو على باب من أبواب الجنة وهذا عير يبغضنا ونبغضه وانه على باب من أبواب النار وفي سنن ابن ماجه «ان احدا جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وعير على ترعة من ترع النار» والترعة هي الباب وتطلق على أفواه الجداول قال السندي ومعنى الحديث سر ينبغي تفويضه الى الله والمقصود بالافادة ان احدا جبل ممدوح وعير بخلافه اه

قوله « الا المسجد الحرام » الاستثناء ساقط هنا لانتقال الى آخر

وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالَسَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَاهُ** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

استثبات ابى هريرة لاسناد ما حدثه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عليه السلام فانى آخر الانبياء وان مسجدى آخر المساجد ذكره الصغانى فى ثانى فصول الباب الثانى من مشارقه برمز مسلم ولا فاء فى أوله والمراد بالمساجد التى أخبر صلى الله تعالى عليه وسلم بان مسجده الشريف آخرها هى مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهى المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجده صلى الله تعالى عليه وسلم كافى المبارق أو انه يبقى آخر المساجد ويتأخر عن المساجد الاخر فى الفناء أى فكما أنه تعالى شرف آخر الانبياء بما شرف كذلك شرف مسجده الذى هو آخر المساجد بان جعل الصلاة فيه كألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام زاده السندى فى حواشيه على سنن النسائى

قوله عليه السلام صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه جعله ابن الملك تتمة الحديث المتقدم لكن لا بتمام هذا اللفظ بل باللفظ الذى يلى هذا ثم قال والمراد الافضلية فى الثواب لان الاجزاء عن الفوائت وهذا عام للفرض والنفل اه والمشار اليه فى الحديث هو كما فى المرقاة مسجد المدينة لا مسجد قباء وفى المرقاة أيضا قال النووى ينبغى أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجدا فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم لا فيما زيد بعده فان المضاعفة تختص بالاول ووافقه السبكى وغيره واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبرى وأوردا آثارا استدلالا بها وبانه سلم فى مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجودا فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وبان الاشارة فى الحديث انما هى لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه عليه السلام وبان الامام مالكا سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية وقال لانه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم وبما فى تاريخ المدينة عن عمر رضى الله تعالى عنه انه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة (*) وفى رواية الى ذى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبما عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لو زيد فى هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى وفى رواية لو بنى هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدى هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر فى الجوهر المنظم فى زيارة القبر المكرم اه وقوله عليه السلام الا أن يكون المسجد الحرام أى فان الصلاة فيه خير من الصلاة فيما سواه على الاطلاق لا تخلية المساجد وفى الاحياء ذكر مضاعفة سائر الاعمال أيضا]

(*) الجبانة مثلث الباء الصحراء وتسمى بها المقابر

عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفانى الله لاخرجن فلاصلين فى بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فاخبرتها ذلك فقالت اجلسى فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة * **حدثنى** عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى **وحدثنا** ه ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد غير انه قال تشد الرحال الى ثلاثة مساجد **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب حدثنى عبد الحميد بن جعفر ان عمران بن ابى انس حدثه ان سلمان الاغر حدثه انه سمع اباهريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء * **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال مر بى عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر فى المسجد الذى اسس على التقوى قال قال ابى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت بعض نسائه فقلت يارسول الله اى المسجدين الذى اسس على التقوى قال فاخذ كفاً من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا (لمسجد المدينة) قال فقلت اشهد انى سمعت اباك هكذا يذكره **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثى قال

استدلالها بالحديث دليل لنا فى الغاء أهل مذهبنا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فى النذر لان النذر ايجاب الفعل فى الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه فى زمان ومكان ودرهم وفقير فيجزى الناذر صوم رجب عن نذره صوم شعبان ويجزيه صلاة صلاها فى بلده عن نذره ادائها بمكة أو المسجد النبوى أو الاقصى وان تفاوت الفضل ويجزيه التصدق بدرهم غير معين عن درهم عينه فى نذره ٣

باب لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

٣ ويجزيه الصرف لزيد الفقير عن نذره الصرف لعمرو كما فى صوم مراقى الفلاح والمثال الاول فيه تعجيل المنذور قبل مجئ وقته وهو جائز أيضا لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين كما فى حاشية الدرر للشرنبلالى بخلاف النذر المعلق فانه لايجوز تعجيله قبل وجود الشرط ذكره الطحطاوى فى حاشية المراقى

قوله عليه السلام لاتشد الرحال الخ قيل نفى معناه نهى أى لاتشدوا الى غيرها لان ماسوى الثلاثة متساو فى الرتبة غير متفاوت فى الفضيلة وكان الترحل اليه ٤

باب بيان أن المسجد الذى اسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة

٤ ضائعا وعبثا اه مرقاة وسبق الحديث فى باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره فى ص ١٠٢ بلفظ لاتشدوا

قوله عليه السلام ومسجد الحرام هو من اضافة الموصوف الى صفته أى المسجد الحرام كما فى رواية اخرى وكذا قوله ومسجد الاقصى والمراد به بيت المقدس والاقصى معناه الابعد وسمى الاقصى لكونه كالغاية للمساجد لانه حينئذ لم يكن وراءه مسجد قوله فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا الخ فى انه مسجد المدينة ففيه رد لمايقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وضربه الارض بالحصباء مبالغة فى البيان والحصباء الحصى الصغار وليس التأسيس على التقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سئل عنه من حيث ٥

٥ ماالمراد به فى الآية اه نووى مع الابى لكن الرد على من قال من المفسرين انه مسجد قباء ليس هينا لان سياق الآية الكريمة مؤيد ذلك فان المفسرين لم يختلفوا فى ان قوله سبحانه فيه رجال يحبون أن يتطهروا نزل فى أهل قباء كما يظهر بالمراجعة لكتبهم وقال بعضهم كل من المسجدين مراد فى الآية لان كلامنهما اسس على التقوى من أول يوم تأسيسه والسر فى التخصيص الواقع فى جواب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دفع مايوهمه السائل من اختصاص ذلك بمسجد قباء والتنويه بمزية هذا على ذلك

قوله عليه السلام ومسجد ايلياء هو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا أنه مقصور والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد اه نووى وزاد غيره فى الثالثة ذكر سكون اللام وهى مدينة القدس

فضرب به الارض نخ

(سعيد)

سَعِيدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ ۞ **حدثنا** أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وحدثني** أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ (بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ) حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ وَكَانَ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ ابْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ ۞ وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ

باب
فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

قوله يزور قباء الصحيح المشهور فيه المدّ والتذكير والصرف اه نووي وهو موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين والمراد زيارة مسجده والصلاة فيه كما في الرواية التالية

قوله راكبا وماشيا أي راكبا أحيانا وماشيا أحيانا

قوله وكان ابن عمر يفعله أي الاتيان يوم السبت وفي صحيح البخاري فاذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه اه

ابْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ * حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلاَ نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ إِنِّي لأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فَاسْتَخْلاَهُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ قَالَ لِي تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ قَالَ فَجِئْتُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ أَلاَ نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بِكْراً لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرَ حَدِيثاً رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَزَادَ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب النكاح ﴾

قوله مع عبد الله يعني ابن مسعود وأبو عبد الرحمن كنيته كما هو كنية ابن عمر حتى ذكر الحافظ ابن حجر أن بعض شراح البخاري أعطأ هنا في ظنه إياه اعترارا بكنيته ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة أصلا بل القصة والحديث لابن مسعود كما يأتي التصريح به ويأتي أن المراد بعثمان الذي لقيه هو سيدنا عثمان والمراد بعلقمة علقمة بن قيس النخعي من أصحاب ابن مسعود وإبراهيم الذي روى عنه هو ابن أخيه إبراهيم النخعي

قوله فقام معه أي فذهب قائما معه

قوله لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك يريد ما فاته من النشاط وقوة الشباب قال ابن حجر ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس اه لكن سلم هذا لا يسلم قول النووي «فإن ذلك ينعش البدن»

قوله عليه السلام يا معشر الشباب المعشر جماعة يشملهم وصف ما كالشبيبة والشيخوخة والشباب جمع شاب قالوا ولم يجمع فاعل على فعال غيره ويجمع على شببة وشبان بالضم والتثقيل

قوله عليه السلام من استطاع منكم الباءة أي الجماع والمراد مؤنته من المهر والنفقة إذ الخطاب للقادرين على الفعل وإلا لم يستقم قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء لأنه لا يقال للعاجز هذا فإنه لا يحتاج إلى الصوم لأن الصوم لدفع التوقان وليس ذلك له والوجاء وزان كتاب مصدر وجأ يوجأ من باب نفع وهو رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج فيكون شبيها بالخصاء لأنه يكسر الشهوة وقيل الكبش موجوء كذا في المصباح

قوله فاستخلاه أي انفرد به فإن مثل هذا الكلام كما في النووي يستحب فيه الإسرار لأنه مما تستحيا من ذكره بين الناس

قوله رئيت أي ظننت قال النووي هكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رأيت وهما صحيحان الأول من الظن والثاني من العلم اه

قَالَ فَلَمْ اَلْبَثْ حَتّٰى تَزَوَّجْتُ **حَدَّثَنِى** عَبْدُاللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ الْاَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَاَنَا اَحْدَثُ الْقَوْمِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فَلَمْ اَلْبَثْ حَتّٰى تَزَوَّجْتُ **وَحَدَّثَنِى** اَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ اَنَسٍ اَنَّ نَفَرًا مِنْ اَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاَلُوا اَزْوَاجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِى السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا اَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا آكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا اَنَامُ عَلٰى فِرَاشٍ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَاَثْنٰى عَلَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ اَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لٰكِنِّى اُصَلِّى وَاَنَامُ وَاَصُومُ وَاُفْطِرُ وَاَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى **وَحَدَّثَنَا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ اَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ اَبِى وَقَّاصٍ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ اَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا **وَحَدَّثَنِى** اَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ رُدَّ عَلٰى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ وَلَوْ اُذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَنَّهُ قَالَ اَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ اَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ اَبِى وَقَّاصٍ يَقُولُ اَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ اَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اَجَازَ لَهُ ذٰلِكَ لَاخْتَصَيْنَا * **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلٰى حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ اَبِى عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ اَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاٰى امْرَاَةً فَاَتٰى امْرَاَتَهُ زَيْنَبَ وَهِىَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضٰى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ اِلٰى اَصْحَابِهِ فَقَالَ اِنَّ الْمَرْاَةَ تُقْبِلُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ فَاِذَا اَبْصَرَ

والسلام استقلوا أعمال أنفسهم فقال بعضهم لا أتزوج النساء لأنه شاغل عن كمال الجد فى العبادة أى ولا واحدة منهن فانه لفظ عام بخلاف قول الرجل لا أتزوج نساء فانه جمع منكر وحكمه كما بين فى محله أن يتناول الثلاثة وأكثر فلا يدخل فيه الواحدة والثنتين

قوله وقال بعضهم لا آكل اللحم لأنه يقوى البدن فلا يأمن الانسان أن يزداد ميلاً الى الشهوات وكسلاً عن الطاعات

قوله وقال بعضهم لا أنام على فراش يريد ترك النوم على وجه النعومة لا تركه بالكلية فانه لم يقل لا أنام

قوله عليه السلام ما بال أقوام أى ما حال رجال قالوا كذا وكذا كره صلى الله تعالى عليه وسلم قولهم ولم يعين قائلهم لئلا يحصل توبيخ فى الملأ

قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل أى الانقطاع عن النساء وكان ذلك من شريعة النصارى فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه أمته ليكثر النسل ويدوم الجهاد قال الراوى (ولو اذن له) أى لعثمان فى ذلك (لاختصينا) أى لجعل كل منا نفسه خصيا كيلا يحتاج الى النساء قال الطيبى كان من حق الظاهر أن يقال لو أذن لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا ارادة للمبالغة أى لو أذن له لبالغنا فى التبتل حتى بالاختصاء ولم يرد به حقيقته لأنه غير جائز قال النووى كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا ٢

باب

ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه الى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها

---

٢ أو كبيرا وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول فيجوز فى صغره ويحرم فى كبره اه مرقاة وقال السندى فى حواشيه على سنن النسائى وابن ماجه الأحسن حمل ظنهم على أحسن الظنون فرادهم بالاختصاء قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع الى الله تعالى بترك النساء أى لفعلنا فعل المختصى فى ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة اه وفى شرح الأبى نهى عن

أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ اَهْلَهُ فَاِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِى نَفْسِهِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ اَبِى الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا اَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ فَاَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِىَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً وَلَمْ يَذْكُرْ تُدْبِرُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ **وحدثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ اَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ اَبِى الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ جَابِرٌ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِذَا اَحَدَكُمْ اَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِى قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ اِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَاِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِى نَفْسِهِ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا اَبِى وَوَكِيعٌ وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ اِسْمٰعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ يَقُولُ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا اَلَا نَسْتَخْصِى فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا اَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ اِلَى اَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللّٰهِ يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا اَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ **و حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ اِسْمٰعِيلَ ابْنِ اَبِى خَالِدٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هٰذِهِ الْآيَةَ وَلَمْ يَقُلْ قَرَأَ عَبْدُ اللّٰهِ **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ اِسْمٰعِيلَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ قَالَ كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَلَا نَسْتَخْصِى وَلَمْ يَقُلْ نَغْزُو **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْاَكْوَعِ قَالَا خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اَذِنَ لَكُمْ اَنْ تَسْتَمْتِعُوا يَعْنِى مُتْعَةَ النِّسَاءِ **وحدثنى** اُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ يَعْنِى ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْاَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له اه نووي والمختار في اعراب اذا أحدكم النصب مع جواز الرفع كما هو معلوم من النحو

قوله باب نكاح المتعة هي كما بين في الفقه النكاح لاجل كأن يقول الرجل للمرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال سمي بذلك لان الغرض منها مجرد الاستمتاع أي الانتفاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وهي حرام بالكتاب والسنة

باب

نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة

أما السنة فلما في الصحيحين من نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عنها وتحريمها مؤبدا وأما الكتاب فقوله تعالى الا على أزواجهم او ما ملكت أيمانهم والمتمتع بها ليست واحدتهما أما انها ليست بمملوكة فظاهر وأما انها ليست بزوجة فلان للزواج له أحكام كالارث وغيره وهي منعدمة فيها باتفاق منا ومن المبتدعة المخالفين لنا لا ميراث فيها ولا نسب ولا طلاق والفراق فيها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق وبهذه الوتيرة أثبت القاضي يحيى بن اكثم كون المتعة زنا للمأمون وقد ذكرت القصة في كتابي (المناكحات والمفارقات) وقبله في فصل حرف النون من كتابي (مشاهير النساء)

قوله سمعت عبد الله يعني ابن مسعود كما هو المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين وصرح به في المشكاة

قوله ألا نستخصي وعبارة المشكاة ألا نختصي واختلفهما القريون أي الانفعل بانفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصى ونزع البيضة بشق جلدها حتى نتخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان

قوله ثم رخص أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل أي بالثوب وغيره مما نتراضى به اه نووي ويأتي ذكر استمتاعهم بالقبضة من التمر والدقيق وقال ملا علي في قوله أن ننكح الظاهر أنه أراد أن نتمتع لان الفقهاء فرقوا بين المتعة والنكاح المؤقت فالاول اتفقوا على بطلانه وكذا الثاني عند الجمهور وقال زفر من اصحابنا اذا

النكاح صحيح والشرط باطل اه قوله ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا الآية فيه اشارة الى أن ابن مسعود كان يعتقد اباحتها ولعله رجع بعد ذلك أو استمر لعدم بلوغ النص اياه أو يقول كما قال ابن عباس بانها رخصة عند الاضطرار كما يدل عليه حديث افاده في المرقاة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتَانَا فَاَذِنَ لَنَا فِى الْمُتْعَةِ **وحدثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مُعْتَمِرًا فَجِئْنَاهُ فِى مَنْزِلِهِ فَسَاَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ اَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى اَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْاَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبِى بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِى شَاْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ **حدثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ اَبِى نَضْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَاَتَاهُ آتٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِى الْمُتْعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا اَبُو عُمَيْسٍ عَنْ اِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ اَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ اَوْطَاسٍ فِى الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِىِّ عَنْ اَبِيهِ سَبْرَةَ اَنَّهُ قَالَ اَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ فَانْطَلَقْتُ اَنَا وَرَجُلٌ اِلَى امْرَاَةٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ كَاَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا اَنْفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تُعْطِى فَقُلْتُ رِدَائِى وَقَالَ صَاحِبِى رِدَائِى وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِى اَجْوَدَ مِنْ رِدَائِى وَكُنْتُ اَشَبَّ مِنْهُ فَاِذَا نَظَرَتْ اِلَى رِدَاءِ صَاحِبِى اَعْجَبَهَا وَاِذَا نَظَرَتْ اِلَىَّ اَعْجَبْتُهَا ثُمَّ قَالَتْ اَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِى فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ اِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَىْءٌ مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ الَّتِى يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا **حدثنا** اَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ

قال ان ابن عباس وابن الزبير

يتمتع بهن

في سورة طه بالفتح في أنوار التنزيل والقبضة المرة من القبض فاطلق على المقبوض كضرب الامير اه

قوله فاتاه آت فقال فاعل قال هو ذلك الآتي فقوله ابن عباس الخ مبتدأ خبره قوله اختلفا وفي نسخة ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا وهو أوضح وكان الحديث قد مضى في ص ٥٩ مثل ما في تلك النسخة

قوله في المتعتين أراد متعة الحج ومتعة النساء فرخص ابن عباس في متعة الحج وكان ابن الزبير ينهى عنها كما في بابها وأما في متعة النساء فالخلاف بينهما بالعكس كما يفهم مما يأتي في ص ١٣٣

قوله ثم نهانا عنهما عمر سبق ذكر ذلك النهي في باب المتعة بالحج والعمرة ارجع الى ص ٣٨ أما نهيه عن متعة الحج فقد بين رضي الله تعالى عنه علته كما تقدم بيانه قبيل باب جواز التمتع في ص ٤٦ وأما نهيه عن متعة النساء فقد استند فيه الى نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنها في سنن ابن ماجه عن ابن عمر أنه قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان يأتيني باربعة يشهدون ان رسول الله أحلها بعد اذ حرمها اه وتقدم قوله الا رجمته بالحجارة في حديث جابر أيضا السابق في ص ٣٨ مع غلط الطبع في ضبط ثني اوتى كما نبهنا عليه في جدول الصواب والخطا وذكر في قضية عمرو بن حريث انه قال لا أوتى برجل تمتع وهو محصن الا رجمته ولا برجل تمتع وهو غير محصن الا جلدته

قوله فلم نعد لهما أي فلم نفعلهما مرة اخرى بعد نهيه ايانا عنهما

قوله عام أوطاس وهو عام الفتح وأوطاس واد بديار هوازن وهو مصروف في القاموس لكن قال النووي واكثر استعمالهم له غير مصروف وقوله ثلاثا أي ثلاث ليال

قوله كأنها بكرة عيطاء البكرة الفتية من الابل والعيطاء تأنيث أعيط من العيط بفتحتين وهو طول العنق يعني أنها شابة بادنة طويلة العنق مثل ما قال الحماسي" بعيدة مهوى القرط

قوله وكنت أشب منه أي كان شبابي أزيد من شبابه فانه كان أسن مني قولها أنت هو مبتدأ محذوف الخبر والتقدير أنت مختاري والحال ان رداءك يكفيني لا بأس به وفي سنن ابن ماجه برد كبرد أي يكفي كل منهما مقام صاحبه ولا عبرة بالجودة بعد أن كان الرجل جيدا فان جودة الرداء أو البرد لا تساوي جودة الرجل قوله يتمتع هكذا هو في جميع النسخ أي يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه أو أوقع يتمتع موقع يباشر أي يباشرها وحذف المفعول اه نووي

سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي تنظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** احمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا ابو النعمان حدثنا وهيب حدثنا عمارة بن غزية حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذلك وفيه قال ان برد هذا خلق مح **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده

قوله وهو قريب من الدمامة هي قبح المنظر وصغر الجسم وبابه ضرب وتعب ومن باب قرب لغة فهو دميم والجمع دمام والمرأة دميمة والجمع دمائم اه مصباح يعني أنا جميل الصورة كبير الجثة بالنسبة اليه وهو بالعكس بالنسبة الي

قوله فبردي خلق أي غير جديد

قوله غض أي طري وبابه ضرب اه مصباح

قوله فتلقتنا فتاة أي استقبلتنا شابة مصادفة

قوله مثل البكرة العنطنطة هو في معنى البكرة العيطاء في الرواية المتقدمة قاله النووي

قوله تنظر الى عطفها أي جانبها يعني ولا ينظر اليه كأنها لا تريده

قوله خلق مح أي بال ومنه مح الكتاب اذا بلي ودرس اه نووي

قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهِنَّ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ * وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللّٰهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ فَنَادَاهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ فَوَاللّٰهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ

---

* ثم لم نخرج حتى نهانا عنها *

الجارية فتية النساء أي شابتهن

* بجهم *

* يريد به *

قوله فآمرت نفسها ساعة أي شاورت وتفكرت

قوله ثم اختارتني على صاحبي أي فضلتني عليه وأجابت الى استمتاعي بها دونه وفيه دلالة على أن نكاح المتعة لا يفتقر الى بينة ذكر في المصباح في نكاح المتعة عن العباب كان الرجل يشارط المرأة شرطا على شيء الى أجل ويعطيها ذلك فيستحل بذلك فرجها ثم يخلي سبيلها من غير تزويج ولا طلاق

قوله فكن الخ يريد صاحبته مع صواحب أصحابه اغترارا بعموم الرخصة في المتعة

قوله ثم أمرنا بفراقهن يعني ثم نهانا جميعا عنها واختلاف الرواة في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر اليهم كما يأتي بيانه بهامش ص ١٣٥

قوله ان ناسا أعمى الله قلوبهم يعني لا يهتدون الحق أراد به التعريض بابن عباس لتجويزه المتعة ويدل على كون مراده بالناس ابن عباس قوله كما أعمى أبصارهم فانه قد كان عمي في آخر عمره لكنه رضي الله تعالى عنه وان صار ضريرا في ظاهره فقد كان بصيرا في باطنه كما قال :

ان يأخذ الله من عيني نورهما ... ففي لساني وقلبي منهما نور

قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل ... وفي فمي صارم كالسيف مأثور

قوله يعرض برجل قد عرفت أنه ابن عباس وصرح به النووي

قوله انك لجلف جاف أي غليظ الطبع قليل الفهم قاله ابن عباس لابن الزبير مناديا له جهارا في خلافته ذكر النووي أن الجلف والجافي كلاهما بمعنى جمع بينهما لاختلاف اللفظين تأكيدا

قوله فجرب بنفسك أي فضلا عن غيرك مع تميزك بزية العلم وشرف النسب

قوله فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك لعل فيه مبالغة في الوعيد لمنع المتعة

قوله سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي سماه بذلك رسول الله اهـ نووي لقوله سبحانه في المدينة بقتل زيد وجعفر وابن رواحة رضي الله تعالى عنهم في غزوة مؤتة ثم اخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه فكان يعرف بعد ذلك بسيف الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين أعلم صحابته بوحي من الله

سَيْفِ اللّٰهِ اَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ فَاَمَرَهُ بِهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ اَبِي عَمْرَةَ الْاَنْصَارِيُّ مَهْلاً قَالَ مَاهِيَ وَاللّٰهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ اِمَامِ الْمُتَّقِينَ قَالَ ابْنُ اَبِي عَمْرَةَ اِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي اَوَّلِ الْاِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ اِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ اَحْكَمَ اللّٰهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَاَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ اَنَّ اَبَاهُ قَالَ قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَاَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ اَحْمَرَيْنِ ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاَنَا جَالِسٌ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ اَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ ابْنِ اَبِي عَبْلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ اَبِيهِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَالَ اَلَا اِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذَا اِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ اَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَاْخُذْهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَاْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ اَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ اَبِي طَالِبٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ اَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْاِنْسِيَّةِ **وحدثناه** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ اَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ اَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ اِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ اَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْاَهْلِيَّةِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ

على عهد نخ

قال كنت نخ

قوله عن ابيهما هو محمد بن علي بن ابي طالب المعروف بابن الحنفية

قوله بينا هو جالس عند رجل الظاهر مما مضى أنه أراد بالرجل ابن عباس

قوله مهلا أي اتئد في الافتاء بجواز المتعة ولا تعجل فيه وابن أبي عمرة اسمه عبد الرحمن كما يظهر من ترجمة أبيه في اسد الغابة

قوله انها أي المتعة كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة أي كحلها لمن اضطر اليها فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن اباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وانما اباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر الامر تحريم تأبيد وأما ما روي أنهم كانوا يستمتعون على عهد النبي وأبي بكر وعمر حتى نهى عنها عمر فمحمول على أن الذي استمتع لم يكن بلغه النسخ ونهي عمر كان لاظهار ذلك لشيوعها في عهده ممن لم يبلغه النسخ

قوله فاستمتعت امرأة الظاهر بامرأة ولعله ضمن الاستمتاع معنى النكاح والتزوج فعداه بنفسه

قوله وعن اكل لحوم الحمر الانسية أي الأهلية كما في الرواية الثانية قال النووي ضبطوا اللفظة الانسية بوجهين أحدهما كسر الهمزة واسكان النون والثاني فتحهما جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وأنه رواية الاكثرين اهـ لكن قال في النهاية والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحد انسي اهـ

قوله يقول لفلان كناية عن ابن عباس

قوله انك رجل تائه أي حائر ذاهب عن الاستقامة من تاه الانسان في المفازة يتيه تيها أي ضل عن الطريق يعني انك في زعمك الحل لمتعة النساء لست على هدى فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا عنها حكي عن ابن عباس أنه رجع عن القول بحلها حين قال له علي هذا القول لكن سبق من المؤلف ما يدل على عدم رجوعه عن ذلك بعد قول علي له ذلك فان ما جرى بين ابن عباس وبين ابن الزبير من المكالمات العنيفة المتقدمة انما كان في خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد وفاة علي رضي الله عنهم أجمعين فالظاهر كما في المرقاة ان ابن عباس رجع عن الجواز المطلق وقيد جوازها بحال الرخصة نحو ما مر في قول ابن أبي عمرة من تخصيص اباحتها للمضطرين حال اضطرارهم وفي شرح القاضي أحاديث اباحة المتعة وردت في أسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم ٤ حارة وصبرهم عنهن قليل والعجب من الشيعة أنهم تركوا مذهب علي وأخذوا بقول غيره

(شهاب)

شِهابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِاللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ اَبِيهِما عَنْ عَلِيٍّ اَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ
عَبّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّساءِ فَقالَ مَهْلاً يا ابْنَ عَبّاسٍ فَاِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهى عَنْها يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْاِنْسِيَّةِ **وحدّثني** اَبُو الطّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ
ابْنُ يَحْيى قالا اَخْبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِاللهِ
ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ اَبِي طالِبٍ عَنْ اَبِيهِما اَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ اَبِي طالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ
عَبّاسٍ نَهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّساءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ اَكْلِ
لُحُومِ الْحُمُرِ الْاِنْسِيَّةِ * **حدّثنا** عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنا مالِكٌ عَنْ اَبِي
الزِّنادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِها وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخالَتِها **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ
ابْنِ الْمُهاجِرِ اَخْبَرَنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِراكِ بْنِ مالِكٍ عَنْ اَبِي
هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنْ اَرْبَعِ نِسْوَةٍ اَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ
الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِها وَالْمَرْأَةِ وَخالَتِها **وحدّثنا** عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنا
عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ (قالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ مَدَنِيٌّ مِنَ الْاَنْصارِ مِنْ وَلَدِ اَبِي اُمامَةَ
ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلى بِنْتِ الْاَخِ
وَلا ابْنَةُ الْاُخْتِ عَلَى الْخالَةِ **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيى اَخْبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ اَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ اَنَّهُ سَمِعَ اَبا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ نَهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِها
وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخالَتِها قالَ ابْنُ شِهابٍ فَنُرى خالَةَ اَبِيها وَعَمَّةَ اَبِيها بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ
وحدّثني اَبُو مَعْنٍ الرَّقاشِيُّ حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ الْحارِثِ حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ يَحْيى اَنَّهُ
كَتَبَ اِلَيْهِ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله يلين في متعة النساء أي يسهل القول فيها ولا يشدده لكونه مائلا الى جوازها قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ذكر النووي وغيره ان التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده ولم يخالف في تحريمها الا المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد علم أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ونظم الآية الكريمة يأبى عن ذلك فان معنى قوله فما استمتعتم فما تكحتم على الشريطة التي في قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين أي عاقدين النكاح قالوا وقرأ ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها وان تعلقوا باختلاف الرواية في أحاديث النهي لانه في حديث انه نهى عنها يوم خيبر وفي آخر انه يوم الفتح وذلك تناقض قادح فيها فالجواب انه ليس تناقضا لانه يصح أن ينهى عن الشيء في زمن ثم يكرر النهي عنه في زمان آخر تأكيدا أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه

باب

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

قوله عليه السلام لا يجمع بين المرأة الخ وفي الرواية الاخرى لا تنكح العمة على بنت الاخ الخ وفي الاخرى لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وفي محرمات الفقه وحرم الجمع بين الاختين نكاحا ووطأ بملك يمين وبين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا حرم النكاح بينهما اهـ

قوله عليه السلام لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة أي لا يجوز الجمع بينهما في النكاح وان علت العمة أو الخالة وان سفلت الابنة لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم كذا في المبارق

قوله عليه السلام لا يخطب الرجل على خطبة أخيه الخ الخطبة بكسر الخاء طلب المرأة للتزوج والممنوع من ذلك هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فاما اذا لم يتفقا ويتراضيا ولم يركن أحدهما الى الآخر فلا يمنع من خطبتها وهو خارج عن النهي ومعنى قوله عليه السلام ولا يسوم على سوم أخيه هو أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجئ رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الاول بزيادة على ما استقر الامر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الافساد ومباح في أول العرض والمساومة كذا في النهاية قال النووي في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم اه قوله عليه السلام ولا تسأل المرأة طلاق اختها يجوز في تسأل الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لما قبله والثاني على النهي الحقيقي اه نووي وأخرجه البخاري في كتاب القدر من صحيحه بلفظ « لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها » بصيغة النفي وفي باب الشروط التي لا تحل في النكاح من كتاب النكاح بلفظ آخر ومعنى ٢

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **وحدثني** إسحق بن منصور حدثنا
عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة
عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على
عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح
فإنما لها ما كتب الله لها **وحدثني** محرز بن عون بن أبي عون حدثنا علي بن مسهر
عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها أو أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما
في صحفتها فإن الله عز وجل رازقها **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار وأبو بكر بن
نافع (واللفظ لابن المثنى وابن نافع) قالوا أخبرنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن
دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع
بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا شبابة
حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد مثله * **حدثنا** يحيى بن يحيى

باب
تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج
طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو
أمير الحج فقال أبان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **وحدثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا
حماد بن زيد عن أيوب عن نافع حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله
ابن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فأرسلني إلى أبان بن عثمان وهو
على الموسم فقال ألا أراه أعرابيا إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك

٢ الحديث أن تسأل المرأة رجلا أن يطلق زوجته ويتزوجها لتختص بمنافع الزوج ومعنى السؤال الطلب قال الابي ومن الباب أن يقول الولي لا اعطيك ابنتي حتى تفارق من في عصمتك وليس من الباب أن يشترط على الزوج في العقد طلاق من يتزوج على موليته لان عصمة الداخلة عليها لم تثبت بعد اه والمراد بالاخت كما في شروح البخاري أعم من أن تكون في النسب أو الرضاع أو في الدين أو في البشرية لتدخل الكافرة وقيل المراد الضرة

قوله عليه السلام لتكتفئ صحفتها هو افتعال من الكفء بفتح الكاف يقال كفأت القدر أو الصحفة من باب منع وأكفأتها اذا كببتها وقلبتها لتفرغ ما فيها واذا أملتها اه من النهاية بزيادة من القاموس قال ابن الاثير وهذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها اذا سألت طلاقها اه والصحفة اناء كالقصعة ٣

عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** اَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلٰى ح وَحَدَّثَنِي اَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَا جَمِيعاً حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ اَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ اَيُّوبَ بْنِ مُوسٰى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ اَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ **حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ اَبِي هِلَالٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ اَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْمَرٍ اَرَادَ اَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ وَاَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ اَمِيرُ الْحَاجِّ فَاَرْسَلَ اِلٰى اَبَانَ اِنِّي قَدْ اَرَدْتُ اَنْ اُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ فَاُحِبُّ اَنْ تَحْضُرَ ذٰلِكَ فَقَالَ لَهُ اَبَانُ اَلَا اَرَاكَ عِرَاقِيّاً جَافِياً اِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاِسْحٰقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ اَبِي الشَّعْثَاءِ اَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اَخْبَرَهُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ اَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْاَصَمِّ اَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ اَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّهُ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا اَبُو فَزَارَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْاَصَمِّ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ

جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا أي كغلظ مذهبهم في هذا جاهلا بالسنة اه نووي لكن السنة ناطقة بجواز نكاح المحرم بنكاحه صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة حال احرامه وذلك في عمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة وحديث ابن عباس فيه أرجح نقلا فقد أخرجه الستة والاصل في الافعال العموم ورواية وهو حلال لا تؤاتيها الدراية فان الحلال لا يمتنع من شيء من المباحات فأي فائدة في اخبار تزوجه عليه السلام ميمونة في حله وقد كان تزوجه عليه الصلاة والسلام كله في حله(*) الا ميمونة فالاخبار بهذا فيه فائدة الخبر وهي بيان جواز النكاح في الاحرام فانما المشروع للمحرم النكاح بمعنى الوطء لا العقد ولا سبب لمنع عقد النكاح له فانه يجوز له ان يشتري جارية ولكن لا يطأها حتى يحل ولا بأس باشترائه مخيطا ليلبسه بعد ما يحل وطيبا ليتطيب به بعده وهذا مما لا خلاف فيه فأي مانع له من عقد النكاح على أن يؤخر معاملة الزواج الى زمان حله فان قلت أنت تريد حمل لفظ النكاح الوارد في الحديث على معناه الحقيقي لغة لكن قوله ولا يخطب يؤيد خلافه قلنا نعم ولكن ذكر الطحاوي أنه لم يوجد في كل الروايات وانما الموجود لا ينكح ولا ينكح والمراد بالناكح الواطئ وبالمنكوح الموطوءة والمحرم من في الاحرام فحمل قول ابان على تجهيل العلماء جهل من الحامل بمرتبتهم في العلم وفيهم امام الائمة أبو حنيفة على أن أبانا لم يدرك زمان استفحال امامنا فانه كان في الخلافة مات في سنة ١٠٥ وكانت امه كما ذكره ابن قتيبة في كتاب المعارف امرأة حمقاء مجمل الخنفساء في فيها وتقول حاجيتك ما في في

(*) وقد وقع تزوجه عليه الصلاة والسلام كما ذكر ما بين الاوردي الجبيبة وصفية أيضا في حالة السنة

قوله عن يزيد بن الاصم واسم الاصم عمرو وقيل يزيد ابن عبد عمرو العامري وامه برزة بنت الحارث الهلالية وهو ابن اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما ان ابن عباس ابن اختها أيضا فان امه لبابة بنت الحارث الهلالية على ما يظهر من اسد الغابة فهذا معنى قوله وكانت خالتي وخالة ابن عباس

قوله وكانت يعني ميمونة خالتي وخالة ابن عباس فان امهما كانتا اختين لها كما بيانه وكانت هي خالة خالد بن الوليد أيضا فانه كانت لها أخوات قوله عليه السلام لا يبع بعضكم على بيع بعض كذا بصيغة النهي هنا وفي باب النهي عن تلقي الركبان من صحيح البخاري وفي باب المنهي عنها من البيوع من مشكاة المصابيح وأما ٤

بِنْتُ الْحَارِثِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ ❀ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ اَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ اَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ اَخِيهِ اِلَّا اَنْ يَأْذَنَ لَهُ **وحدثناه** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ ❀ وَحَدَّثَنِيهِ اَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى اَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ اَوْ تَنَاجَشُوا اَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ اَخِيهِ اَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ اَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْاَةُ طَلَاقَ اُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي اِنَائِهَا اَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ اَخِيهِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ اَنَّ اَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ اَخِيهِ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ اَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْاَةُ طَلَاقَ الْاُخْرٰى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي اِنَائِهَا **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلٰى ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ اَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَلَا يَزِدِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ اَخِيهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ اَيُّوبَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ اَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ

باب
تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٤ في باب لا يبيع على بيع أخيه الخ من صحيح البخاري بإثبات الياء في يبيع على أن لا نافية قال ابن حجر ويحتمل أن تكون ناهية واشبعت الكسرة كقراءة من قرأ انه من يتق ويصبر ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ لا يبع بصيغة النهي اه وصورة البيع على بيع بعض هو أن يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه وذكر في المبارق والمرقاة أن النهي مخصوص بما اذا لم يكن فيه غبن فاحش فان كان فله أن يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بأرخص دفعا للضرر عنه

قوله عليه السلام الا أن يأذن له أي أخوه استثناء من الحكمين أو الاخير اصطلاحا والتفصيل في فتح الباري

قوله أن يبيع حاضر أي بلدي لباد أي لقروي كما اذا جاء القروي بطعام الى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة وانما نهي عنه لان فيه سد باب المرافق على ذوي البياعات اه مرقاة

قوله او تناجشوا النجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبها اه مرقاة

قوله عليه السلام ولا يسم الرجل على سوم اخيه قد عرفت صورة السوم على السوم مما كتبته من النهاية بهامش ص١٣٦ يقال سام السلعة اذا طلبها للشراء قوله عليه السلام لا تناجشوا بحذف احدى التاءين أي لا تتناجشوا وقد عرفت معنى النجش وذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه فان كان بصدد أن يفعل له مثله

أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته **وحدثني** أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم قالوا على سوم أخيه وخطبة أخيه **وحدثني** أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر * **حدثنا** يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي **وحدثناه** أبو كريب

على سوم المسلم

على سوم أخيه المسلم ذكر ملا علي أن الحافظ ابن حجر قال وكذا الذمي والمعاهد والمستأمن فذكر الاخ المسلم للرقة لا للتقييد خلافا لمن زعمه وقد أشار ابن عبد البر الى نقل الاجماع فيه اه

قوله عن أبيهما هكذا في النسخ وذكر النووي أن الصواب عن أبويهما لان أبا العلاء غير أبي سهيل وتأوله بعضهم بالقراءة بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الاب أبان كما قال في تثنية اليد يدان لتكون الرواية صحيحة

قوله عليه السلام المؤمن أخو المؤمن أي في الدين كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فينبغي أن يعاشروا معاشرتهم في التحابب والتصافي والاجتناب عن التجافي اه مبارق ومن حديث الصحيحين «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وفيه حث على التعاضد في غير الاثم

باب
تحريم نكاح الشغار وبطلانه

قوله عليه السلام أن يبتاع أي يشتري على بيع أخيه أي شرائه بالمعنى المذكور في صورة السوم على السوم فان البيع من الاضداد مثل الشراء والابتياع ليس الا الاشتراء

قوله عليه السلام حتى يذر أي يترك المشتري مسومه والخاطب مخطوبته

قوله والشغار أن يزوج الرجل ابنته أي لرجل على أن يزوجه أي الرجل الآخر ابنته كما يدل عليه قوله في الرواية التالية أن يقول الرجل للرجل ولو عبر عن الابنة بالمولية لكان أشمل فان الشغار كما يكون على البنت يكون على الاخت وعلى غيرها

قوله ليس بينهما صداق أي مهر على أن بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى ولا مهر سوى ذلك وكان سائغا في الجاهلية وحكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية فيجب مهر المثل فبلزومه يخرج عن كونه شغارا لانه مأخوذ فيه عدم الصداق وحكمه عند غيرنا بطلانه والمسئلة من مباحث النهي في اصول الفقه قيل الخلاف فيما اذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما صداق الاخرى. وأما اذا لم يذكر بل قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل فالعقد جائز اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله على أن يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه ابنته ولم يجعل لها صداقا كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف كما في المرقاة قالوا والشغار مأخوذ من شغر البلد شغورا من باب قعد اذا خلا عن حافظ يمنعه لخلوه عن المهر أو من شغر الكلب شغرا من باب نفع اذا رفع احدى رجليه ليبول ثم نعم المهر عنه

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ **وحدثنی** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِیْ اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُوْلُ نَهٰی رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ * **حدثنا** يَحْيٰی بْنُ اَيُّوْبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِیْ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُوْ خَالِدٍ الْاَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰی حَدَّثَنَا يَحْيٰی وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ اَبِیْ حَبِيْبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْيَزَنِیِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اَحَقَّ الشَّرْطِ اَنْ يُوْفٰی بِهٖ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوْجَ هٰذَا لَفْظُ حَدِيْثِ اَبِیْ بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنّٰی غَيْرَ اَنَّ ابْنَ الْمُثَنّٰی قَالَ الشُّرُوْطِ * **حدثنی** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيْرِیُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَی بْنِ اَبِیْ كَثِيْرٍ حَدَّثَنَا اَبُوْ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا اَبُوْ هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْاَيِّمُ حَتّٰی تُسْتَاْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتّٰی تُسْتَاْذَنَ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَكَيْفَ اِذْنُهَا قَالَ اَنْ تَسْكُتَ **وحدثنی** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيْلُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ اَبِیْ عُثْمَانَ ح وَحَدَّثَنِیْ اِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰی اَخْبَرَنَا عِيْسٰی يَعْنِی ابْنَ يُوْنُسَ عَنِ الْاَوْزَاعِیِّ ح وَحَدَّثَنِیْ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِیْ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِیُّ اَخْبَرَنَا يَحْيٰی بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيٰی بْنِ اَبِیْ كَثِيْرٍ بِمِثْلِ مَعْنٰی حَدِيْثِ هِشَامٍ وَاِسْنَادِهٖ وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيْثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ فِیْ هٰذَا الْحَدِيْثِ **حدثنا** اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِیْ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اِدْرِيْسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

المثل اه من تيسير المناوى فى باب المناهى
قوله عليه السلام ان "أحق" الشروط أى أليقها من غيرها أن يوفى به أى بالوفاء به فهو مفعول أحق على تأويل المصدر وفيه حذف الجار" من أن قياسا وسها ملاعلى فى جعله بدلا من الشروط وقوله ما استحللتم به الفروج خبر ان" والمراد ٧

باب الوفاء بالشروط فى النكاح

٧ بما يستحل به الفرج المهر لانه المشروط فى مقابلة البضع قال ابن الملك فى المبارق مثل ان يتزوج امرأة على ألف ان اقام بها فى بلدها وعلى ألفين ان أخرجها وما قاله بعض الشراح من ٨

باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

٨ انه يدخل فيه ما دعا المرأة الى الرغبة فى الزوجية مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف لان ما تكرم به الفروج وتستحل بسببه هو المهر لما يتعلق به من الشرط يكون أليق بالوفاء دون غيره وفى قوله أحق الشروط اشارة الى أن كل مشروط فى حق النكاح لا يجب الوفاء به اه وفى شرح النووى ان هذا محمول على شرط لا ينافى مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تأذن غيره فى بيته الا باذنه ولا تتصرف فى متاعه الا برضاه ونحو ذلك وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به اه فعلى هذا الخطاب فى قوله ما استحللتم للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء ويدل" عليه الرواية الاخرى ما استحلت به الفروج كما فى المرقاة عن الطيبي
قوله عليه السلام لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا لكن المراد منها هنا الثيب بوقوعها ٩

٩ فى مقابلة البكر اه ابن الملك وقيد ملاعلى كلا من الايم والبكر بالبالغة والمسألة مبسوطة فى الفقه على خلاف فيها قوله عليه السلام حتى تستأمر أى تستشار ففيه اشارة الى أن الكلام شرط فى اجازة الايم قال ابن الملك

رَافِعٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا قَالَ نَعَمْ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَرُبَّمَا قَالَ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ قَالَتْ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْرًا فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ هَهْ هَهْ حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

فيها الشابة لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل امة جارية وان كانت مسنة تسمية بما كانت عليه والجمع في الكل الجواري وتسمى الشمس أيضا الجارية لكونها تجري لمستقر لها وقولها تستأمر معناه تستأذن والمؤامرة المشاورة

قوله حدثك استفهام بحذف أداته وجوابه قوله قال نعم قوله عليه السلام واذنها صماتها أي سكوتها يقال صمت صمتا من باب قتل وصموتا وصماتا والاصل وصماتها كاذنها لانه لا يخبر عن شيء الا بما يصح ان يكون وصفا له حقيقة او مجازا فيصح أن يقال الفرس يطير ولا يصح أن يقال الحجر يطير لانه لا يوصف بذلك فصماتها كاذنها صحيح ولا يصح ان يكون اذنها مبتدأ لان الاذن لا يصح ان يوصف بالسكوت لانه يكون نفيا له فيبقى المعنى اذنها مثل سكوتها وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف فكذلك اذنها فينعكس المعنى قاله الفيومي يعني انها لا تحتاج الى اذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها

قولها لست سنين تعني من عمرها أي انها في وقت نكاحها صغيرة بنت ست ٦

باب
تزويج الاب البكر الصغيرة

٦ سنين وقولها وبنى بي أي زففت اليه وحملت الى بيته يقال بنى عليها وبنى بها والاول أفصح وأصله ان الرجل كان اذا تزوج بنى للعرس خباء جديدا أو عمره بما يحتاج اليه ثم كثر حتى كنى به عن الدخول افاده الفيومي

قولها فوعكت اي اخذني ألم الحمى شهرا وفي الكلام حذف تقديره فتساقط شعري بسبب الحمى فلما شفيت تربى شعري فكثر وهو معنى قولها فوفى شعري وقولها جميمة تصغير جمة بضم الجيم وهي الشعر النازل الى المنكبين أي صار الى هذا الحد بعد ان كان قد ذهب بالمرض هذا خلاصة ما في شرح النووي وفتح الباري وقد قال ابن حجر في فصل الالفاظ الغريبة من مقدمة كتابه قوله فوفى شعري جميمة أي بقي يسيرا اه قولها فأتتني ام رومان هي امها رضي الله تعالى عنهما قولها وانا على ارجوحة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون

عليه وسلم ضحى فأسلمتني إليه و حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة هو ابن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين و حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة و حدثنا يحيى بن يحيى وإسحق بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى وإسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لزهير) قالا حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال و حدثناه ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان بهذا الإسناد ولم يذكر فعل عائشة ❁ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا و حدثني يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي

ثماني عشرة نخ

كنت جالسا عند النبي نخ

ولعبها معها بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهي ما يلعب به قال النووي المراد هذه اللعب المسماة بالبنات «بيكه» التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن هذا كلام القاضي ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور إلى هنا كلام النووي قولها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال الخ مرادها بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما ٣

باب

استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه

٣ يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع اهـ نووي

باب

ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

قولها فأي نساء كان أحظى مني تشير إلى حظوتها برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي رفعة منزلتها عنده يقال كما في المصباح حظي فلان عند الناس يحظى من باب تعب حظة وزان عدة وحظوة بضم الحاء وكسرها إذا أحبوه ورفعوا منزلته

٤ على ما رآه في بعض رجالهم قيل المراد بالشيء صغر العين أو زرقها وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة اهـ نووي وفيه استحباب النظر إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة اهـ ملا علي ومن أحاديث المشكاة فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما أي يؤلف قال ملا علي وإذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة تصفها له وإنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فحسب لأنهما ليسا بعورة في حقه اهـ والعادة جارية فينا ببعث النساء إليها

قوله وكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال أي تحب إدخال قرائبها اللاتي نكحن على أزواجهن في شوال للاتباع لا لاعتقاد سعود فيه قوله تزوج امرأة من الأنصار أي أراد تزوجها بخطبتها قوله عليه السلام فإن في أعين الأنصار شيئا أي مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه قاله عليه الصلاة والسلام قياسا ٤

قوله على أربع أواق هو جمع أوقية كأثافي في جمع أثفية والأصل فيهما التشديد فانهما في تقدير أفعولة كأعجوبة وأضحوكة فحق الجمع فيهما أواقيّ وأثافيّ بإعراب ملفوظ على الياء المشددة وتخفف للتخفيف فيقدر في حالتيهما الاعراب ويقال وقية بضم الواو والفتح لغة فيجمع على وقايا كعطايا كما في المصباح وهي أربعون درهما

قوله عليه السلام على أربع أواق استفهام محذوف الأداة على سبيل الانكار والاستبعاد قوله عليه السلام كأنما تنحتون أي تقطعون الفضة من عرض هذا الجبل أي من جانبه قال ابن الملك يفهم من هذا الكلام كراهة اكثار المهر لكن ليس هذه بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه قد صح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصدق *

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ

بَاب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (*)

❁ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا (عَدَّدَهَا) فَقَالَ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ

قوله على أربع أواق

جئت لأهب لك

فهل عندك من شيء

ملكتكها

* خمسمائة درهم وهو أكثر من هذا لان أربع أواق مائة وستون درهما بل بالنسبة الى حال ذلك الرجل لانه كان فقيراً أدخل نفسه في مشقة وتعرض سؤال ولذلك قال عليه السلام (ما عندنا ما نعطيك) ما الاولى نافية والثانية موصولة (ولكن عسى ان نبعثك في بعث) أي في جيش مبعوث لغزو (تصيب منه) أي تصل بسببه الى غنيمة ومن تجيء بمعنى الباء اهـ

قوله بعث ذلك الرجل فيهم عبارة المشارق وبعث ذلك الرجل فيهم

قولها أهب لك نفسي أي امر نفسي لان حقيقة الهبة غير مرادة فانها تمليك عين بلا عوض ورقبة الحرة لا تملك فكأنها قالت أتزوجك بلا صداق

قوله فصعد النظر فيها أي رفعه وقوله وصوبه أي خفضه يعني نظر الى أعلاها وأسفلها يتأمله كما في النهاية وكأنه عليه السلام لم يعجبه ما فعلته المرأة

قوله لم يقض فيها شيئا من قبول أو رد صريح

قوله عليه السلام فهل عندك من شيء أراد شيئا يعجله لها على عادتهم

قوله عليه السلام انظر ولو خاتما من حديد لتجعله معجلا لها ادخالا للمسرة عليها تألفا لقلبها لان العادة عندهم كما في المرقاة تعجيل بعض المهر قبل الدخول والا فالمهر لا يكون أقل من عشرة دراهم لحديث جابر في ذلك قوله عليه السلام بما معك من القرآن أي ببركة ما معك من القرآن أو بسبب ما معك من القرآن

يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ **و حدثنا** ه خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُّ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهٰذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَبَارَكَ اللّٰهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ **و حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ **و حدثنا** ه مُحَمَّدُ بْنُ

(المثنى)

قوله عليه السلام فقد زوجتكها تقدمت في رواية فقد ملكتكها زيادة بما معك من القرآن وزاد في هذه الرواية بدل تلك الزيادة فعلمها من القرآن والروايات يفسر بعضها بعضا فيؤول الامر الى فائدة التعليم ويكون تعليمه اياها مامه كتعجيل شئ لها ادخالا للمسرة عليها ولا يجوز حمل التعليم على نفي المهر بالكلية لانه يعارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى أن تبتغوا باموالكم فوجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل لانه خبر واحد وهو لا ينسخ القطعي في الدلالة والواجب في تسمية ما ليس بمال مهرا مهر المثل عندنا لكن لما كان فتوى المتأخرين على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه قال علماؤنا ينبغي أن يصح تسمية تعليم القرآن مهرا لان ما جاز أخذ الاجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما في الدر المختار مع رد المحتار

قوله رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من زعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال لانه شعار النساء اه من النووي

قوله على وزن نواة من ذهب الظاهر من هذه الرواية أن المراد بالنواة نواة التمر وهي عجمته الا أنها لا تنضبط ولعلها كانت وزنا مقررا عندهم وقال ابن الاثير النواة اسم لخمسة دراهم كما قيل للاربعين اوقية وللعشرين نش اه لكن الرواية عنده تزوجت امرأة من الانصار على نواة من ذهب كما هو رواية الكتاب في بعض الطرق ليس فيها ذكر الوزن

قوله عليه السلام أولم ولو بشاة امر من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الامر والاكثرون على أنها مستحبة اه ابن الملك والمستفاد من هذا ومما يأتي من الاحاديث أن وقت الوليمة بعد الدخول

يقاربه في اللفظ نخ

قال قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم اه مرقاة

الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا اَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ غَيْرَ اَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ تَزَوَّجْتُ اَمْرَاَةً **وحدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَا اَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ اَنَسًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَاٰنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَاَةً مِنَ الْاَنْصَارِ فَقَالَ كَمْ اَصْدَقْتَهَا فَقُلْتُ نَوَاةً وَفِي حَدِيثِ اِسْحٰقَ مِنْ ذَهَبٍ **وحدثنا** ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا اَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ اَبِي حَمْزَةَ (قَالَ شُعْبَةُ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ) عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ تَزَوَّجَ امْرَاَةً عَلٰى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ٭ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ اَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ ذَهَبٍ ٭ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ اَنَسٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ اَبُو طَلْحَةَ وَاَنَا رَدِيفُ اَبِي طَلْحَةَ فَاَجْرٰى نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَاِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْحَسَرَ الْاِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِنِّي لَاَرٰى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللّٰهُ اَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ اِنَّا اِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ اِلٰى اَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللّٰهِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ اَصْحَابِنَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَاَصَبْنَاهَا عَنْوَةً وَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ فَقَالَ اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً فَاَخَذَ صَفِيَّةَ

قالوا محمد قال عبدالعزيز ٭

قوله وعلي بشاشة العرس اى طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس وهو الزفاف والعرس يطلق على طعام الوليمة ايضا ومنه ما في النهاية كان اذا دعي الى طعام قال أفي عرس أم خرس أي لطعام الوليمة اولطعام الولادة ويجوز في راء عرس الضم كما في نظائره ويكون عرس بضمتين جمع عروس أيضا كرسل في جمع رسول والعروس وصف يستوى فيه الذكر والانثى والفرق في الجمع فجمع الرجل عرس وجمع المرأة عرائس

قوله عليه السلام كم أصدقتها أى كم أعطيتها صداقها

قوله بغلس قدمر مرارا ان الغلس ظلام آخر الليل

قوله فاجرى نبي الله أى حمل مطيته على الجرى وهو العدو والاسراع وفي الكلام حذف اى وأجرينا يدل عليه قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله يعني للزحام الحاصل عندالجرى

باب

فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها

قوله فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر فيه اختصار فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كما يفهم من شروح البخاري قال ذلك تفاؤلا لما رآهم خرجوا الى أعمالهم بنحو الفؤوس من آلات الهدم والتخريب ويأتى بعد هذه الصفحة في حديث أنس الطويل بعض التفصيل

قوله والخميس أى الجيش المرتب على خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب

قوله وأصبناها عنوة أى أخذناها قهرا لاصلحا

قوله فجاءه دحية هو دحية الكلبي شبيه جبريل عليه السلام ورسول نبي الله عليه الصلاة والسلام الى قيصر أجازوا في اسمه فتح الدال وكسرها

قوله صفية بنت حيي قال النووي الصحيح ان صفية كان هذا اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية اه وفي المصباح الصفيّ والصفية مايصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم قبل القسمة أي يختاره والجمع صفايا قال الشاعر :

بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوهُ بِهَا قَالَ فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا قَالَ وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ قَالَ وَبَسَطَ نِطَعًا قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا لَهُ أَجْرَانِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

(لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول) والمرباع ربع الغنيمة والفضول بقايا تبقى من الغنيمة فلا تستقيم قسمته على الجيش لقلته وكثرة الجيش والنشيطة مايغنمه القوم في طريقهم التي يمرون بها وذلك غير مايقصدونه بالغزو وكان رئيس القوم في الجاهلية اذا غزا بهم فغنم أخذ المرباع من الغنيمة قبل القسمة على أصحابه فصار هذا الربع خمسا في الاسلام والصفيّ في الاسلام على تلك الحال ولذا اصطفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيف منبه ابن الحجاج يوم بدر وهو ذو الفقار واصطفى صفية بنت حيي اه مختصرا وذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الى علي كما في القاموس

قوله ما أصدقها سؤال عن مقدار صداقها فقوله نفسها مفعول فعل مقدر دل عليه السؤال أي أصدقها نفسها يعني جعل نفسها صداقها ولفظ ابن ماجه ما أمهرها قال أمهرها نفسها وقوله أعتقها وتزوجها استئناف مبين لكيفية اصداقها نفسها

قوله فأهدتها له أي زفتها اليه صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بتجهيزها تهيئتها للاهداء له عليه السلام كما في الرواية الآتية

قوله وبسط نطعا فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء واسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع اه نووي وهو كما تقدم ذكره بهامش ص ٤٤ من الجزء الاول بساط متخذ من أديم

قوله بالاقط سبق في باب زكاة الفطر بالهامش ان الاقط هو الكشك انظر ص ٦٩ من الجزء الثالث

قوله فحاسوا حيسا الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع اقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق وهو مصدر في الاصل يقال حاس الرجل حيسا من باب باع اذا اتخذ ذلك اه مصباح

قوله عن عامر أراد به الشعبي كما صرح به البخاري في باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وتكلم في كتاب الايمان من هذا الصحيح (ص ٩٣ جزء اول) والحديث الذي رواه أبو موسى: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها وعبد يؤدي حق الله وحق مواليه ومؤمن أهل الكتاب اه بلفظ النسائي وهو مذكور في الصحيحين وسنن الترمذي وابن ماجه أيضا ببعض تفاوت في الالفاظ وهذا أخصرها

(أبو حمزة) كنية أنس

فليجئ به

قوله يعني ابن زيد احتراز عن حماد بن سلمة فانه ايضا يروى عن ثابت كما يرى في آخر هذه الصفحة

وَسَلَّمَ قَالَ فَاَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ اَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْبَرُ اِنَّا اِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ وَهَزَمَهُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ اَرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا اِلَى اُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا (قَالَ وَاَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْاَقِطَ وَالسَّمْنَ فُحِصَتِ الْاَرْضُ اَفَاحِيصَ وَجِيءَ بِالْاَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا وَجِيءَ بِالْاَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ قَالَ وَقَالَ النَّاسُ لَا نَدْرِي اَتَزَوَّجَهَا اَمِ اتَّخَذَهَا اُمَّ وَلَدٍ قَالُوا اِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَاَتُهُ وَاِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ اُمُّ وَلَدٍ فَلَمَّا اَرَادَ اَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا اَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعْنَا قَالَ فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ وَنَدَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَدَرَتْ فَقَامَ فَسَتَرَهَا وَقَدْ اَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ اَبْعَدَ اللّٰهُ الْيَهُودِيَّةَ قَالَ قُلْتُ يَا اَبَا حَمْزَةَ اَوَقَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِي وَاللّٰهِ لَقَدْ وَقَعَ قَالَ اَنَسٌ وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ فَاَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَاَدْعُو النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَاْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَيْفَ اَنْتُمْ يَا اَهْلَ الْبَيْتِ فَيَقُولُونَ بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ وَجَدْتَ اَهْلَكَ فَيَقُولُ بِخَيْرٍ فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ اِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَاْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ فَلَمَّا رَاَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا فَوَاللّٰهِ مَا اَدْرِي اَنَا اَخْبَرْتُهُ اَمْ اُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِاَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي اُسْكُفَّةِ الْبَابِ اَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى هٰذِهِ الْآيَةَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ اِلَّا اَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ الْآيَةَ

وهو مجرفة الحديد «بيل» ويسمى مسحاة ويجمع على المساحي وفي مغازي البخاري فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم

قوله جارية جميلة يعني صفية كما يأتي التصريح بها والجارية هنا بالمعنى المصطلح فانها وان كانت من حرائر قومها صارت يومئذ مملوكة بايدي المسلمين

قوله تصنعها له أي لتحسن القيام بها وتزينها له عليه الصلاة والسلام فقوله وتهيئها كعطف تفسير له وعبر عن هذا في الرواية المتقدمة بالتجهيز واما قوله وتعتد في بيتها فعطف نسق زاده الراوي بظن من عنده زيادة ذلك في قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأراد بالاعتداد الاستبراء لانها مسبية وضمير بيتها لام سليم والعطف بالواو لا يقتضي الترتيب والافتصليح الجارية يكون بعد استبرائها ولم يذكر في الطريق المتقدم انه استبراها

قوله فحصت الارض هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أي كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئا يسيرا ليجعل الانطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها والافاحيص جمع افحوص اه نووي وتقدم ان الانطاع جمع نطع والافحوص وزان اسلوب الموضع الحاصل من الفحص كالمفحص وأصله من فحص القطاة وهو حفرها في الارض موضعا تبيض فيه واسم ذلك الموضع مفحص وافحوص وذكر الجد ان نقرة الذقن تسمى فحصة اه والقطاة واحد القطا طائر يؤكل مثل الحمام ومن أمثالهم لو ترك القطا ليلا لنام

قوله وقعدت على عجز البعير عجز كل شئ بضم الجيم وزان رجل مؤخره

قوله فعثرت الناقة العضباء أي كبت وتعست والعضباء الناقة المشقوقة الاذن ولقب ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تكن عضباء كذا في القاموس

قوله وندر وندرت أي سقط وسقطت ولا وجه لسؤال ثابت لانه من العوارض البشرية قال النووي واصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة أي فردة عن النظائر اه قوله استأنس بهما الحديث أي استأنس كل منهما بحديث صاحبه وخاضا في الكلام بحيث صار الكلام مستأنسا بهما قوله فلما وضع رجله في اسكفة الباب أي عتبته وأصلها العتبة العليا وقد تستعمل في السفلى كذا في المصباح

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس
ح وحدثني به عبد الله بن هاشم بن حيان (واللفظ له) حدثنا بهز حدثنا سليمان بن
المغيرة عن ثابت حدثنا أنس قال صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا في السبي مثلها قال فبعث
إلى دحية فأعطاه بها ما أراد ثم دفعها إلى أمي فقال أصلحيها قال ثم خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى إذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب
عليها القبة فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد
فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك
سوادا حيسا فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من
ماء السماء قال فقال أنس فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال
فانطلقنا حتى إذا رأينا جدر المدينة هششنا إليها فرفعنا مطينا ورفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد أردفها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس
أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال
فأتيناه فقال لم نضر قال فدخلنا المدينة فخرج جواري نسائه يتراءينها ويشمتن
بصرعتها * حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز ح وحدثني محمد بن رافع
حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعا حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن
أنس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لزيد فاذكرها علي قال فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رأيتها
عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب أرسل رسول الله

قوله في مقسمه هو مصدر والموضع مقسم مثل مسجد لان بابه ضرب

قوله ثم دفعها الى امي وهي ام سليم زوجة ابي طلحة

قوله حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا أي كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوا حيسا اه نووي

قوله هششنا اليها أي نشطنا وانبعثت نفوسنا اليها من هش الرجل هشاشة من باب تعب اذا تبسم وارتاح كما في المصباح وكانت النسخ بايدينا هشنا بشين واحدة مشددة فراجعت الشارح فوجدته يقول هكذا هو في النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد الشين ثم نون وفي بعضها هششنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناها نشطنا اه ولما لم يكن لهشنا معنى هنا اخترت ما في بعض النسخ الذي اخبر به لم لو كان هشنا مضبوطا بالتخفيف لكان له وجه فانه يكون كقوله تعالى فظلتم تفكهون *

قوله فرفعنا مطينا أي أسرعنا بها يقال رفع البعير في سيره اذا اسرع ورفعته اذا اسرعت به يتعدى ولا يتعدى اه مصباح وانظر ما كتبته بهامش ص ٧ من هذا الجزء

قوله فخرج جواري نسائه أي صغيرات الاسنان من نسائه اه نووي

قوله يتراءينها أي يريها بعضهن الى بعض

قوله ويشمتن بصرعتها أي ويظهرن السرور بوقعتها وهو من الباب الرابع يقال شمت به يشمت اذا فرح ٧

باب

زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس

٧ بمصيبة نزلت به والاسم الشماتة

قوله لما انقضت عدة زينب هي زينب بنت جحش التي زوجها الله سبحانه نبيه لمصلحة تشريع بينه في سورة الاحزاب وقوله لزيد هو زيد بن حارثة الذي سماه الله سبحانه في تلك السورة من كتابه

قوله وهي تخمر عجينها أي تجعل في عجينها الخمير = مايه = قال المجد وتخمير العجين تركه ليجود اه * كما بهامش ص ٣٦

قوله فلما رأيتها عظمت في صدري أي هبتها اجلالا لها من أجل أن رسول الله ذكرها لمصيرها الى زواجه عليه الصلاة والسلام حتى ما قدرت على مكالمتها وجاها فوليتها ظهري ورجعت على عقبي متأخرا وهذا كما قال النووي قبل نزول الحجاب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكِ قَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ قَالَ فَقَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعْتُهُ فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ قَالَ فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابُ قَالَ وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ سَمِعْتُ أَنَسًا) قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ عَلَى شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ بِمَا أَوْلَمَ قَالَ أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ قَالَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ

قولها حتى اوامر ربي أي أستخيره في هذا الخصوص فقامت الى مسجدها يعني موضع صلاتها من بيتها لاجل صلاة الاستخارة

قوله ونزل القرآن يعني قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها اه نووي

قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن لان الله تعالى زوجه اياها بتلك الآية اه نووي

قوله ولقد رأيتنا أي رأيت أنفسنا قال النووي وهمزة أنّ مفتوحة وقوله حين امتد النهار أي حين ارتفع اه والرواية الآتية بعد ارتفاع النهار

قوله فجعل يتتبع حجر نسائه أي كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له كما في تفسير سورة الاحزاب من صحيح البخاري ولفظه «فتقرى حجر نسائه» وفسر التقري بالتتبع

قوله فما أدري الخ وقبله في تفسير البخاري «ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ثلاثة رهط في البيت يتحدثون وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحياء فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة فما أدري أخبرته أو اخبر» بصيغة المجهول ولشدة حيائه لم يواجههم بالامر بالخروج بل تشاغل بالسلام على امهات المؤمنين ليفطنوا لمراده كما في القسطلاني ويأتي ما يشعر بذلك في ص ١٥٢

قوله أو أخبرني أي بنزول الوحي عليه بخروجهم

قوله قال فانطلق أي فرجع منطلقا الى بيته

قوله تعالى غير ناظرين اناه أي غير منتظرين لادراكه والانى كالى مصدر انى يأنى اذا أدرك ونضج ويقال بلغ هذا اناه أي غايته ومنه حميم آن وحين آنية وبابه رمى ويقال انى يأنى أيضا اذا دنا وقرب ومنه ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وقد يستعمل على القلب فيقال آن يئين أينا فهو آين جمعهما الشاعر في قوله :

ألما يئن لي أن تجلى عمايتي
والصر عن ليلى بلى قد أنى ليا

فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ فَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا قَالَ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا قَالَ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَالَ وَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللّٰهِ عَظِيمًا

وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ قَالَ أَنَسٌ أَصْبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأَنْزَلَ اللّٰهُ آيَةَ الْحِجَابِ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهٰذَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْ بَعَثَتْ بِهٰذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ ضَعْهُ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا

قوله فاذا القوم جلوس اذا لجفائية وما بعدها جملة اسمية ومثله فيما يأتى قوله فاذا هم جلوس وقوله فاذا هم قدقاموا والجلوس جمع جالس كشهود فى جمع شاهد

قوله لقدكان ابى بن كعب يسألنى عنه أى وهو أقرأ الاصحاب بنص من انزل عليه الكتاب

قوله أصبح رسول الله عروسا سبق بهامش ص ١٤٥ أن العروس يطلق على الرجل والمرأة ويفترقان فى الجمع

قوله حيسا تقدم تفسير الحيس فى هامش ص ١٤٦

قوله فى تور هو اناء معروف عندهم وسبق ذكره فى كتاب الطهارة ويأتى فى الصفحة المقابلة أنه من حجارة

قوله وهى تقرئك السلام كذا من الرباعى متعد بنفسه وأما من الثلاثى فيقال وهى تقرأ عليك السلام لانه بمعنى تتلو عليك كما فى المصباح وقال ابن حجر فى مقدمة فتح البارى يقال أقرئ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده اهـ

وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمَّى رِجَالًا قَالَ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ عَدَدَ كَمْ كَانُوا قَالَ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا قَالَ فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ فَقَالَ لِي يَا أَنَسُ ارْفَعْ قَالَ فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ قَالَ وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ قَالَ فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (قَالَ الْجَعْدُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ) وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ أَنَسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

قوله عدد كم كانوا عدد مقحم

قوله زهاء ثلاثمائة أي كانوا قدر ثلاثمائة يقال هم زهاء مائة وزهاء ألف أي قدر مائة وقدر ألف

قوله عليه السلام يا أنس هات التور أي أعطه

قوله عليه السلام ليتحلق عشرة عشرة أي ليجلسوا حلقا حلقا والحلق بفتحتين ويقرأ بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب والتحلق تفعل منها وهو أن يتعمدوا ذلك

قوله وزوجته مولية وجهها الى الحائط يعني أنها فيهم جالسة في ناحية البيت لان آية الحجاب لم تنزل بعد

قوله عليه السلام وليأكل كل انسان مما يليه وفي تفسير ابن كثير وليسمروا وليأكل كل انسان مما يليه فجعلوا يسمون ويأكلون اه

قوله فثقلوا على رسول الله وفي تفسير ابن كثير فاطالوا الحديث فشقوا على رسول الله

قوله ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه أي أيقنوا ذلك كما في قوله تعالى وظن أنه الفراق وجل "ظن" في القرآن فهو يقين لا كله انظر مفردات الراغب وكليات أبي البقاء

قوله فابتدروا الباب أي سارعوا اليه الخروج

قوله تعالى ولا مستأنسين لحديث أي ولا تمكثوا مستأنسين لحديث من بعضكم لبعض اه جلالين نهوا عن أن يطيلوا الجلوس يستأنس بعضهم ببعض لاجل حديث يحدثه به

قوله وحجبن نساء النبي عطف على قوله وقرأهن فقوله قال الجعد الخ معترض بين المتعاطفين ولغة أكلوني البراغيث ذائعة في روايات الاحاديث

قوله من حجارة في تاج العروس وفي حديث ام سليم انها صنعت حيسا في تور هو اناء من صفر أو حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه اه

عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله أن يقول ولم أدع أحدا لقيته إلا دعوته فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحيي منهم أن يقول لهم شيئا فخرج وتركهم في البيت فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه قال قتادة غير متحينين طعاما ولكن إذا دعيتم فادخلوا حتى بلغ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها **و حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب قال خالد فإذا عبيد الله ينزله على العرس **حدثنا** ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب **حدثني** أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة إذا دعيتم **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه **وحدثني** إسحق بن منصور حدثني عيسى بن المنذر حدثنا بقية حدثنا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب **حدثني** حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا إسمعيل بن أمية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة إذا دعيتم **وحدثني**

فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا

قوله غير متحينين أى منتظرين زمان الطعام طالبين حينه فى انكشاف وهؤلاء قوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه فالنهى مخصوص بمن دخل بغير دعوة وجلس منتظرا للطعام من غير حاجة فلا يفيد النهى عن الدخول باذن لغير طعام ولا الجلوس لمهم آخر ولذا قيل انها آية الثقلاء اه ٣

باب

الامر باجابة الداعى الى دعوة

٣ زيادة من حاشية الخفاجى على البيضاوى

قوله عليه السلام اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع و قال ابن فارس هى طعام العرس وزاد الجوهرى شاهدا أولم ولو بشاة اه مصباح قيل الامر للوجوب يؤيده قوله عليه السلام من دعى الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وقيل للاستحباب لقوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن أن يدفع هذا بان قوله عليه السلام بئس الطعام يقتضى عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافى وجوبها اه ابن الملك

قوله ينزله على العرس أى يجعله يعنى وجوب الاجابة مترتبا على العرس وهو الزفاف وطعامه

قوله عليه السلام ائتوا الدعوة بالفتح وتضم والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم حالة الاطلاق اه مناوى

قوله عرسا كان أو نحوه أى كالعقيقة والختان والظاهر ان هذا مدرج من كلام الراوى قاله ملا على

قوله عليه السلام أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها يعني دعوة الوليمة وهي طعام العرس اه مبارق لكن راوي الحديث وهو نافع مولى ابن عمر فهم منه العموم حيث يقول وكان عبدالله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس فإن فاعل قال في كلا الموضعين هو نافع وتقدم حديثه في التعميم قريبا وسيجيء

هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَجِيبُوا هٰذِهِ الدَّعْوَةَ اِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا دُعِيتُمْ اِلَى كُرَاعٍ فَاَجِيبُوا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا دُعِيَ اَحَدُكُمْ اِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَاِنْ شَاءَ طَعِمَ وَاِنْ شَاءَ تَرَكَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى اِلَى طَعَامٍ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا دُعِيَ اَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَاِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَاِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى اِلَيْهِ الْاَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ **وحدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ يَا اَبَا بَكْرٍ كَيْفَ هٰذَا الْحَدِيثُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْاَغْنِيَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْاَغْنِيَاءِ قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَ اَبِي غَنِيًّا فَاَفْزَعَنِي هٰذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ فَسَاَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْاَعْرَجُ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

قال ان دعيتم نخ

يدعى لها الاغنياء نخ

قوله ويأتيها وهو صائم أي كما يأتيها وهو مفطر قال النووي فيه أن الصوم ليس بعذر في الاجابة اه

قوله عليه السلام اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا المراد بالكراع كراع الشاة وغلط من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين الحرمين على مراحل من المدينة اه قاضي وذكر أهل اللغة أن الكراع وزان غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وهو مستدق الساق وفي حديث البخاري لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت

قوله عليه السلام اذا دعي أحدكم الى طعام أي عرسا كان أو نحوه فليجب أي فليحضر قيل الامر للوجوب فيمن ليس له عذر والجمهور على أنه للندب اه من المرقاة هذا في الحضور وأما الاكل فندب كالاجابة الى غير الوليمة وأما الاجابة الى دعوة الوليمة فواجبة كما مر عن ابن الملك لكن للوجوب شروط

قوله عليه السلام (فان كان صائما) هذا ترديد لحاله بعد الاجابة (فليصل) أي ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلاة ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها قال النووي ان كان صومه نفلا وشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر اه مبارق

قوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين أي التي من شأنها هذا حتى لا تكون الدعوة الموجبة للاجابة سببا لاكل المدعو الطعام المذموم فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة واجابة الداعي اليها ورتب العصيان على تركها كما في شرح القاضي قال النووي ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم اه قوله عليه السلام لمن لم يأت الدعوة الخ لفظ ابن ماجه ومن لم يجب قال السندي فيه اشارة الى أن اجابة الدعوة للوليمة واجبة وان كانت هي شر الطعام من تلك الجهة اه قوله عليه السلام فقد عصى الله وانما عصى الله لان من خالف أمر رسول الله فقد خالف أمر الله تعالى اه ملا علي

ولا يأكلون

قولها جاءت امرأة رفاعة يأتي أنه رفاعة القرظي نسبة الى بني قريظة قبيلة من يهود خيبر واسم امرأته أيضا قرظية يقال لها تيمة بنت وهب أبي عبيد كما في اسد الغابة

قوله فبت طلاقي أي قطعه بجعله ثلاثة وهو كما قال ٦

كتاب الطلاق

باب

لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها

٦ ملا علي يحتمل الجمع والتفريق

قوله فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير قال النووي هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف اه وهو قرظي أيضا

قولها وان ما معه أي وان الذي معه تعني أن متاعه رخو مثل هدبة الثوب لا يغني عنها شيئا شبهت آلة ذكورته في الاسترخاء وعدم الانتشار بهدبة الثوب وهي طرته وطرفه الذي لم ينسج «صاچاق»

قولها وخالد بالباب أرادت به خالد بن سعيد بن العاص كما يأتي التصريح به في الرواية التالية كان من قدماء المسلمين ومن عمال سيد المرسلين

قوله ما تجهر به الموصول بدل من اسم الاشارة كره رضي الله تعالى عنه الجهر بما هو خليق بالاخفاء خصوصا عن المنتظر منون الحياء لا سيما بحضرة سيد الانبياء

قوله فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده الخ فيه عدول الى الغيبة ثم رجوع الى التكلم

قولها والله ما معه اي ليس مع عبد الرحمن من الآلة الا مثل الهدبة

الْمُسَيَّبِ وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذٰلِكَ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ ❊ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هٰذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّهُ وَاللّٰهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا فَقَالَ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

قولها من جلبابها الجلباب واحد الجلابيب وهو كما مر بهامش ص ٢١ من الجزء الثالث كساء تستتر به المرأة اذا خرجت من بيتها قوله قال فتبسم القائل عروة ففيه ارسال قوله ضاحكا أي مزدادا في تبسمه فان ضحكه عليه الصلاة والسلام كان تبسما قوله عليه السلام لا أي لا ترجعين اليه حتى يذوق الخ

الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي اَبَا بَكْرٍ اَلَا تَزْجُرُ هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُطَلِّقُهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ اَنْ يَدْخُلَ بِهَا اَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْاَوَّلِ قَالَ لَا حَتّٰى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ اَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَاَرَادَ زَوْجُهَا الْاَوَّلُ اَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لَا حَتّٰى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْاَوَّلُ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا يَحْيٰى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ

* **حدثنا** يَحْيٰى بْنُ يَحْيٰى وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيٰى قَالَا اَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اَنَّ اَحَدَهُمْ اِذَا اَرَادَ اَنْ يَأْتِيَ اَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللّٰهِ اللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَاِنَّهُ اِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ اَبَدًا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح

قوله فيطلقها أي ثلاثا اما جمعا أو تفريقا

قوله عليه السلام لا حتى يذوق أي الزوج الذي تزوجها بعد زوجها البات طلاقها

قوله عليه السلام حتى يذوق الآخر أي غير الأول دون الثاني ادراكها

قوله عليه السلام اذا أراد أن يأتي أهله أي أن يجامع زوجته أو أمته واذا ظرف لخبر أن وهو قال أي تمنيت أن أحدهم قال اذا أراد الخ وان قلنا بشرطية لو احتجنا الى تقدير الجواب أي لنال خيرا أو لكان حسنا

باب

ما يستحب أن يقوله عند الجماع

قوله عليه السلام لم يضره شيطان أبدا فانه يكون مصونا من اغوائه بالكفر الى خاتمة عمره ببركة ذكر الله تعالى في ابتداء مادته في الرحم افاده ملا علي في مرقاة المشكاة

سلم ح ٩٠٠٠

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ مَنْصُورٌ أُرَاهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ ❁

باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ قَالَ فَأُنْزِلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ **و حدثنا** هُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ ❁

باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

قوله أن يهود كانت تقول هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لأن المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية اه نووي

قوله ان شاء مجبية أي مكبوبة على وجهها اه نووي وقال ابن الاثير أصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكع

قوله وان شاء غير مجبية هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع والتخجية وهي كونها كالساجدة

قوله في صمام واحد أي ثقب واحد والمراد به القبل اه نووي لكن المذكور في اللغة أن الصمام ما يجعل في فم نحو القارورة سدادا ولذا قال ابن الاثير الصمام ما تسد به الفرجة فسمي الفرج به ويجوز أن يكون في موضع صمام على حذف المضاف وروي بالسين فأتوا حرثكم أنى شئتم سماما واحدا أي مأتى واحدا وهو من سمام الابرة ثقبها وانتصب على الظرف أي في سمام واحد لكنه ظرف محدود اجري مجرى المبهم اه

عن ابن عباس قال اوحى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم الآية أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه كذا في المشكاة

[illegible]

لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتّٰى تُصْبِحَ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ حَتّٰى تَرْجِعَ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلٰى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتّٰى يَرْضَى عَنْهَا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلٰى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتّٰى تُصْبِحَ * **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللّٰهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلٰى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلٰى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ إِنَّ أَعْظَمَ * **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلٰى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْعَزْلَ فَقَالَ نَعَمْ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ

قوله عليه السلام لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها كانت مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية قال النووي ليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار اه وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في أمر الدين وانما غيا اللعنة بالصباح لان الزوج يستغني عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا اه ابن الملك

قوله عليه السلام حتى ترجع أي الى فراش زوجها لتزول المعصية

قوله عليه السلام فتأبى عليه أي تمتنع عنه استعمل بعلى لتضمنه معنى السخط اه ابن الملك

قوله عليه السلام كان الذي في السماء يعني الملائكة كما في الرواية المتقدمة والمتأخرة أو الله سبحانه على زعم العرب أو على تأويل الذي في السماء أمره و قضاؤه كما كتبته من تفسير سورة الملك للبيضاوي في شرح قوله عليه السلام الا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء ارجع الى ص ١١١ من الجزء الثالث

باب
تحريم افشاء سر المرأة

قوله عليه السلام ان من أشر الناس قال الجوهري شر فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال أشر الا في لغة رديئة وكذا خير اه وذكر الفيومي أنها لغة بني عامر وقرئ في الشاذ من الكذاب الاشر على هذه اللغة اه وقال القاضي عياض الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداءتها اه

قوله عليه السلام الرجل يفضي الى امرأته أي يصل ٢ اليها بالمباشرة والمجامعة قال تعالى وقد أفضى بعضكم الى بعض قال في لسان العرب والافضاء في الحقيقة الانتهاء

باب
حكم العزل

قوله عليه السلام ثم ينشر سرها بأن يتكلم للناس ما جرى بينه وبينها قولا وفعلا أو يفشي عيبا من عيوبها أو يذكر من محاسنها ما يجب شرعا أو عرفا سترها اه مرقاة قوله عليه السلام ان من أعظم الامانة على حذف المضاف أي أعظم خيانة الامانة وقوله الرجل على حذف المضاف أيضا أي خيانة الرجل كما في المبارق قوله يذكر العزل أي حكمه والعزل هو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال خوفا من حصول الولد

فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع
ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله فسألنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق
نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون **حدثني** محمد بن الفرج مولى
بني هاشم حدثنا محمد بن الزبرقان حدثنا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن
حبان بهذا الإسناد في معنى حديث ربيعة غير أنه قال فإن الله كتب من هو
خالق إلى يوم القيامة **حدثني** عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا
جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أنه
أخبره قال أصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لنا وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون
ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة **وحدثنا** نصر بن علي
الجهضمي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن
معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر **وحدثنا**
محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا
خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهز
قالوا جميعا حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين بهذا الإسناد مثله غير أن في حديثهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو
القدر وفي رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم **وحدثني**
أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري (واللفظ لأبي كامل) قالا حدثنا حماد
وهو ابن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رده إلى

قوله فسبينا كرائم العرب أي النفيسات منهم وقوله فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء معناه احتجنا الى الوطء وخفنا من الحبل فتصير ام ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها يستنبط منه منع بيع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم اه نووي

قوله عليه السلام لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم اه نووي وفيه دلالة على أن العزل لا يمنع الايلاد فلو استفرش أمة وعزل عنها فاتت بولد لحقه الا أن يدعي عدم الاستبراء اه ملا علي والحديث مذكور في مواضع من صحيح البخاري بلفظ ما عليكم وهو المأخوذ في المشارق والمشكاة

قوله عليه السلام فان الله كتب وفي توحيد البخاري قد كتب من هو خالق أي الذي يخلقه الى يوم القيامة فلا فائدة في عزلكم فانه تعالى ان كان قد خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق

قوله عليه السلام وانكم لتفعلون أي أوانكم لتفعلون كما هو لفظ البخاري قالها ثلاثا وفي فتح الباري هذا الاستفهام يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك اه

قوله عليه السلام (لا عليكم أن لا تفعلوا) أي ما عليكم ضرر في الترك فاشار الى أن ترك العزل أحسن (فانما هو) أي المؤثر في وجود الولد وعدمه (القدر) لا العزل فأي حاجة اليه اه سندي على النسائي

قوله أفضل خ

النسمة هي النفس

أبي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم أقرب إلى النهي

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن ابن بشر الأنصاري قال فرد الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثت محمدا عن إبراهيم بحديث عبد الرحمن بن بشر (يعني حديث العزل) فقال إياي حدثه عبد الرحمن بن بشر حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لأبي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيئا قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون إلى قوله القدر حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأحمد بن عبدة قال ابن عبدة أخبرنا وقال عبيد الله حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم (ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم) فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرني معاوية (يعني ابن صالح) عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء

قال محمد قوله نخ

ذكر العزل لرسول الله نخ

(أبو الوداك) اسمه جبر بن نوف

قوله قال محمد هو ابن سيرين «وقوله لا عليكم أقرب إلى النهي» هذا مقول القول فكأنه فهم من لا النهي عما سألوه عنه فكأن بعد لا حذفا تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله عليكم الخ تأكيدا للنهي اهـ من فتح الباري

قوله قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها أي يطأها ويكره أن تحمل منه أي من الوطء الواقع في الارضاع زعما منهم أن الحمل في حال الارضاع مضر بالولد المحمول

قوله والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه لئلا يمتنع عليه بيعها

قوله فحدثت به الحسن يعني البصري «فقال والله لكأن» هذا زجر فقد فهم من الحديث ما فهمه ابن سيرين من معنى النهي كما سبق من فتح الباري

قوله عليه السلام فإنه ليست نفس مخلوقة أي مقدرة الخلق إلا الله خالقها أي مبرزها من العدم إلى الوجود وليس قد يحمل على ما في الاهمال عند انتقاض النفي كما يحمل ما على ليس في الاعمال عند استيفاء الشروط

قوله عليه السلام (ما من كل الماء يكون الولد) أي يحصل فكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث له فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص وأن تكوين الولد بمشية الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل وهذا معنى قوله (وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء) أي من العزل وغيره اهـ مرقاة

حدثني احمد بن المنذر البصري حدثنا زيد بن حباب حدثنا معاوية اخبرني علي
ابن ابي طلحة الهاشمي عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثله **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير اخبرنا ابو الزبير عن
جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا
وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها
ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه
سيأتيها ما قدر لها **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي حدثنا سفيان بن عيينة عن
سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ذلك لن يمنع شيئا اراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله
ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
عبد الله ورسوله **وحدثنا** حجاج بن الشاعر حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا
سعيد بن حسان قاص اهل مكة اخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخيار
النوفلي عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث
سفيان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال
ابو بكر حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل
زاد اسحق قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن **وحدثني** سلمة بن
شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو غسان المسمعي حدثنا
معاذ (يعني ابن هشام) حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا

وحدثني احمد نخ

قد حملت نخ

(سعيد بن حسان) يأتي أنه القاص

قوله ان لي جارية هي خادمنا الخادم يستوي فيه المذكر والمؤنث والخادمة بالهاء في المؤنث قليل وقولهم فلانة خادمة غدا ليس بوصف حقيق والمعنى ستصير كذلك كما يقال حائضة غدا اه فيومى

قوله وسانيتنا أي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك اه نووي

قوله وانا اطوف عليها أي اجامعها وا كره حملها من بولد

قوله عليه السلام اعزل عنها ان شئت قال ابن المبارك هذا محمول على الغضب بقرينة قوله بعده فانه سيأتيها ما قدر لها اه وفيه مؤكدات ان وتشبير الشأن وسين الاستقبال اه ملاعلى

قوله عليه السلام انا عبد الله ورسوله معناه هنا أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه اه نووي

قوله قاص أهل مكة اى واعظهم الذى يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا

قوله كنا نعزل أي ننزل في الوقاع خارج الفرج خوف الولد والحال أن القرآن ينزل بتفاصيل الاحكام فلو كان العزل شيئا ينهى عنه لنهينا عنه

قوله لنهانا عنه القرآن لكن ليس كل المناهي بنهي القرآن فما في الطريق التالى أقوى من هذا

❁ وحدثنى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له ❁ وحدثنا ٥ أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود جميعا عن شعبة فى هذا الإسناد ❁ وحدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك ابن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم (قال مسلم وأما خلف فقال عن جذامة الأسدية والصحيح ما قاله يحيى بالدال) حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبى عمر قالا حدثنا المقرى حدثنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى أبو الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفى زاد عبيد الله فى حديثه عن المقرى وهى وإذا الموؤدة سئلت ❁ وحدثنا ٥ أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سعيد بن أبى أيوب فى العزل والغيلة

باب
تحريم وطء الحامل المسبية

٧ فقال لعله يريد أن يلم بها أى يطأها ولفظ المشكاة أيلم بها قالوا نعم قال ملا على والإلمام من كنايات الوطء

قوله عليه السلام لقد هممت أن ألعنه لعنا الخ تشديد عليه فى نهى الوطء فإن الحامل المسبية لا يحل وطؤها حتى تضع

باب
جواز الغيلة وهى وطء المرضع وكراهة العزل

قوله كيف يورثه وهو لا يحل له الخ تعليل لاستحقاق ذلك الرجل اللعن والاستفهام فيه معنى التعجب المتضمن للذم يعنى إذا وطئها ثم جاءت بولد لستة أشهر يحتمل أن يكون الولد من زوجها الأول فإن أقرّ بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل له لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقى الورثة وإن لم يقرّ بالنسب والحال أن الولد يحتمل أن يكون من هذا السابى بأن يكون الحمل الظاهر نفخا يبقى الولد غلاما يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يملكه مع أنه لا يحل له ذلك فيجب عليه الامتناع من وطئها حذرا من هذين المحظورين هذا ما استفدته من شرح النووى مع المبارق والمرقاة

قوله عليه السلام لقد هممت أن أنهى عن الغيلة هى كما فى الترجمة أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضع وسبب همه عليه السلام بالنهى عنها خوف إصابة الضرر الولد لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد وإن ذلك اللبن داء إذا شربه الولد ضوى واعتل

قوله عليه السلام حتى ذكرت الخ وعبارة الجامع الصغير حتى تذكرت والرواية التالية فنظرت وهذا بيان لتركه النهى ورجوعه عنه بتحقق عدم الضرر عنده فى أناس كثير كفارس والروم قال النووى وفى الحديث جواز الغيلة فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهى وفيه جواز

غيرَ أنّه قال الغِيال حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب (واللفظ لابن نمير) قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقبري حدثنا حيوة حدثني عياش بن عباس أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد ابن أبي وقاص أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم وقال زهير في روايته إن كان لذلك فلا ما ضار ذلك فارس ولا الروم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا (لعم حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا (لعمها من الرضاعة) دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة و حدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثني أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي حدثنا علي بن هاشم بن البريد جميعا عن هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة * وحدثنيه إسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي بكر بهذا الإسناد مثل حديث هشام بن عروة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل

(الحجاب)

ان كان كذلك نخ

قالت قال لي رسول الله نخ

قوله غيرأنه قال الغيال هو كما في شرح النووي بكسر الغين ولم يذكره اللغويون وانما المذكور في كتبهم الغيل بالفتح والغيلة بالكسر والاغالة على الافعال والاغيال بتصحيح الياء

قوله أخبر والده يعني والد عامر

قوله اني أعزل عن امرأتي اراد العزل المعهود أو عزل نفسه عن مجامعتها

قوله اشفق على ولدها أي أخاف عليه الهزال والاعتلال وكان سؤاله عن عزله في مجامعاته مدة ارضاع امرأته كما هو الظاهر من جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم

كتاب الرضاع

باب
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

قوله عليه السلام ان كان لذلك فلا أي فلا تفعل العزل

قوله عليه السلام ما ضار ذلك فارس والروم أي ما ضرهم

قوله عليه السلام ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة من التناكح والجمع بين القريبتين وغيرها وتفصيل المسائل الرضاعية مع مستثنياتها موضعه الفقه

قوله وهو عمها من الرضاعة ذكر النووي ان لها عمين من الرضاعة أحدهما كان ميتا والآخر حي وهو أفلح أخو أبي قعيس وأبو قعيس أبوها من الرضاعة وأخوه افلح عمها اه

باب
تحريم الرضاعة من ماء الفحل

أي المسبب عنه اللبن

الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته
بالذي صنعت فأمرني أن آذن له عليّ **وحدثنا** ٥ أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أتاني عمي من الرضاعة أفلح
ابن أبي قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد قلت إنما أرضعتني المرأة
ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك أو يمينك **وحدثني** حرملة بن يحيى حدثنا
ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أنه جاء
أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان أبو القعيس أبا
عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته
قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إن أفلح أخا
أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك قالت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ائذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة
ما تحرمون من النسب **وحدثنا** ٥ عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن الزهري بهذا الإسناد جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بنحو حديثهم
وفيه فإنه عمك تربت يمينك وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام عن
أبيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى
أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت إن عمي من الرضاعة استأذن عليّ فأبيت أن آذن له فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فليلج عليك عمك قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال
إنه عمك فليلج عليك **وحدثني** أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد

قولها أفلح بن أبي قعيس ذكر النووي أن الصواب ما في الرواية الاولى أن أفلح أخو أبي قعيس وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث

قولها إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل أي حصلت لي الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكأنها ظنت أن الرضاعة تثبت بين الرضيع والمرضع ولا تسري الى الرجال

قوله عليه السلام تربت يداك أو يمينك شك الراوي هل قال تربت يداك أو قال تربت يمينك ومعناه ما أصبت رشداك فإنه معلوم أن المرأة هي المرضعة لا الرجل وكأنه عليه السلام كره كلامها لكونها الجملة المذكورة في الأصل يعني صار في يدك التراب ولا أصبت خيرا وهذه من الكلمات الجارية على ألسنتهم لا يراد بها حقائقها كما سبق ذكره بهامش ص ١٧٢ من الجزء الاول وسيأتي في ص ١٧٥ في حديث جابر ما يؤيد ما ذكرنا

قوله عليه السلام فليلج أي فليدخل عليك ويأتي في آخر الباب ليدخل عليك فإنه عمك

حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ **وحدثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ فَرَدَدْتُهُ (قَالَ لِي هِشَامٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ قَالَ فَهَلَّا أَذِنْتِ لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ أَوْ يَدُكِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَأَرْسَلَ إِنِّي عَمُّكِ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ ◈ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا فَقَالَ وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ **وحدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا

قولها أبو الجعد ذكر النووى أن ابا الجعد كنية أفلح

قوله عليه السلام فهلا أذنت له توبيخ على عدم اذنها له

قوله فحجبته أى ما أذنت له فى الدخول عليها واحتجبت منه

باب

تحريم ابنة الاخ من الرضاعة

قوله تنوق فى قريش التنوق المبالغة فى اختيار الشىء يريد انك تبالغ فى اختيار الزواج من قريش غيرنا وتدعنا

قوله عليه السلام وعندكم شىء أى وهل عندكم امرأة تليق بى

هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ **وحدثناه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ سَوَاءً غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ **وحدثنا** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قِيلَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ أَوْ قِيلَ أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ * **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تَنْكِحُهَا قَالَ أَوَ تُحِبِّينَ ذٰلِكِ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي قَالَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ * وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ

قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة أي أرادوا له تزوجه اياها

قوله عليه السلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم أي القرابة النسبية

قوله القطعي هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة اهـ نووي

قوله أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة في المشكاة وعن علي أنه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها أجمل فتاة في قريش

قولها هل لك في اختي أي هل لك رغبة فيها قال الجوهري واذا قيل هل لك في كذا وكذا قلت لي فيه أو ان لي فيه أو مالي فيه والتأويل هل لك فيه حاجة فحذفت الحاجة لما عرف المعنى وحذف الراد ذكر الحاجة كما حذفها السائل اهـ ويقال في جوابه عند ارادة اظهار الرغبة أشد الهل اقرا المقالة السابعة والخمسين من أطواق الذهب

قولها لست لك بمخلية اسم فاعل من الاخلاء أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة التصير النووي ٤

باب

تحريم الربيبة واخت المرأة

٤ في ضبطه على بيان ضم الميم واسكان الخاء وسكت عن حركة اللام ثم قال أي لست اخلى لك بغير ضرة اهـ فكأنه قرأه بصيغة المفعول لكن الياء المتحركة لا تبقى ياء مع انفتاح ما قبلها بل تنقلب الفا والخط غير مساعد له

قولها وأحب من شركني أي شاركني في الخير وهو زواجه والانتفاع الدنيوي والاخروي به عليه الصلاة والسلام وهو مبتدأ خبره قولها اختي واسمها عزة كما يأتي وهذا قبل علمها بحرمة الجمع بين الاختين

قوله عليه السلام بنت ام سلمة وفي بعض النسخ بنت أبي سلمة وكلاهما صحيح كما يظهر مما بهامش ص ١٨

عامر اخبرنا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء **و حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن شهاب كتب يذكر ان عروة حدثه ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح اختي عزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ذلك فقالت نعم يا رسول الله لست لك بمخلية واحب من شركني في خير اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فانا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال بنت ابي سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن * وحدثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرني يعقوب بن ابراهيم الزهري حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم كلاهما عن الزهري باسناد ابن ابي حبيب عنه نحو حديثه ولم يسم احد منهم في حديثه عزة غير يزيد بن ابي حبيب

باب في المصة والمصتين

* **حدثني** زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسماعيل ح وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا معتمر بن سليمان كلاهما عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سويد وزهير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان **حدثنا** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى اخبرنا المعتمر بن سليمان عن ايوب يحدث عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت

(دخل)

دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ فَقَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ قَالَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ قَالَ لَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا إِسْحٰقُ فَقَالَ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّتَانِ وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ **حدثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ فَقَالَ لَا ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ

ولا الإملاجتان خ

قوله امرأتي الحدثى بضم الحاء واسكان الدال أي الجديدة اه نووي وهو تأنيث أحدث بتفضيل حديث خلاف قديم

قوله رضعة أو رضعتين الرضعة المرة الواحدة من رضع الصبي رضعا وبابه تعب وضرب ومنع

قوله عليه السلام لا تحرم الاملاجة والاملاجتان المص والرضع فعل الصبي والارضاع والاملاج فعل المرضع والارضاعة والاملاجة المرة منهما والتاء للوحدة وفي المصباح ملج الصبي امه ملجا من باب قتل وملج يملج من باب تعب لغة رضعها ويتعدى بالهمزة فيقال أملجته امه والمرة من الثلاثي ملجة ومن الرباعي املاجة مثل الاكرامة والاخراجة اه

قوله قال عمرو الخ يريد عمرا الناقد يعني أنه زاد في سلسلة الرواية اسم جد عبدالله وهو عبدالله المعروف ببية من اولاد الصحابة

قوله معلومات يعني مشبعات كما هو مذهب الشافعي وصفها بذلك للتحرز عما يشك في وصوله الى الجوف قال الزيلعي ولا حجة له في خمس رضعات أيضا لان عائشة أحالتها على أنه قرآن وقالت ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها وقد ثبت أنه ليس من القرآن لعدم التواتر ولا تحل القراءة به ولا اثباته في المصحف ولا يجوز التقييد به لا عنده لعدم تواتره ولا عندنا لانا انما نجوز التقييد بالمشهور من القراءة ٦ ولم يشتهر ولانه لو كان قرآنا لكان متلوا اليوم اذ لا نسخ بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه

قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن معناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على أن هذا لا يتلى اه نووي لكن عبارته قاصرة عما أراده فان مراده ان عشر رضعات نسخن بخمس رضعات تلاوة وحكما ثم نسخت تلاوة هذا الناسخ وبقي حكمه كآية الرجم ولكن هذا النسخ لتأخره جدا خفي على بعض الناس فكان يتلو المنسوخ التلاوة

باب
التحريم بخمس رضعات

سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت
عمرة فقالت عائشة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس
معلومات **و حدثناه** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد
قال أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول بمثله ❁ **حدثنا** عمرو الناقد وابن أبي عمر
قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت
سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه
أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه
قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قد علمت أنه رجل كبير زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرا وفي
رواية ابن أبي عمر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم **و حدثنا** إسحق بن إبراهيم
الحنظلي ومحمد بن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة أن سالما مولى أبي
حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت (تعني ابنة سهيل) النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه
يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة
فرجعت فقالت إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة **و حدثنا**
إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قال حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره
أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله إن سالما (لسالم مولى أبي حذيفة) معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ

(الرجال)

تعني سهلة بنت سهيل ١٢

قولها ثم نزل أيضا خمس معلومات أي فنسخ ما نزل أولا كان الرواية التي قبل هذه وجه استدلالهم لاثبات الخمس بالحديث ما أشار اليه القاآني في شرح المغني من كتب الاصول من الجمع بين روايتي المصتان والاملاجتان وأما ٢

باب

رضاعة الكبير

٢ المصة والاملاجة فقد اختلفتا في مثنييهما كقوله لا آكله يوما ولا يومين فان اليمين تنتهي باليومين فكأنه قال لا يحرم المصتان ولا الاملاجتان فانتفت الحرمة عن أربع رضعات بهذا الحديث والخمس محرم اجماعا ولكنا نقول قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم أثبت الحرمة بفعل الارضاع مطلقا فاشتراط العدد فيه يكون تقييدا لاطلاق الارضاع وتخصيصا لعموم الامهات وذلك لا يجوز بخبر الواحد لان العام قبل الخصوص قطعي لا يعارضه الظني

قولها جاءت سهلة بنت سهيل هي امرأة أبي حذيفة من السابقين الى الاسلام هاجرت مع زوجها الى الحبشة على ما ذكر في أسد الغابة

قولها اني أرى في وجه أبي حذيفة أي شيئا من الكراهة من دخول سالم أي من أجل دخوله علي وكان سالم وهو كما في أسد الغابة سالم بن عبيد بن ربيعة قد تبناه أبو حذيفة على عادة العرب ونشأ في حجر أبي حذيفة وزوجته نشأة الابن فلما نزل ادعوهم لآبائهم بطل حكم التبني وبقي سالم على دخوله على سهلة بحكم الصغر فلما بلغ مبلغ الرجال وجد أبو حذيفة وزوجته في نفوسهما كراهية دخوله وشق عليهما أن يمنعاه الدخول لسابق الالفة فسألته سهلة كما ذكر قوله وهو حليفه هذا مدرج في كلام سهلة ليس من كلامها ولو قيل وهو دعيه لكان أوفق وأرضح وكان معروفا بين الاصحاب بسالم مولى أبي حذيفة كما هو المذكور بذلك في الصفحة مرتين

قوله عليه السلام أرضعيه قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن اه نووي بحذف ما بعده قوله وكان قد شهد بدرا أي قبل الارضاع وهذا تتميم لبيان كبره وسيأتي رواية انه ذو لحية قوله عليه السلام تحرمي عليه أي تصيري حراما بذلك اللبن فيذهب بسببه الغيرة

الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه قال فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به وهبته ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثتني حديثاً ما حدثته بعد قال فما هو فأخبرته قال فحدثه عني أن عائشة أخبرتنيه **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت قالت أم سلمة لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي قال فقالت عائشة أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة قالت إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك **وحدثني** أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي (واللفظ لهرون) قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت لم قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فقالت إنه ذو لحية فقال أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة فقالت والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة **حدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها

قوله قال فمكثت الخ هذا قول ابن أبي مليكة وقوله وهبته من الهيبة وهي الاجلال والواو عاطفة وفي بعض النسخ رهبته بالراء من الرهب وهو الخوف وبابه تعب فالهاء مكسورة أيضا وذكر الشارح ضبط القاضي عياض اياه بإسكان الهاء على أنه مصدر منصوب بإسقاط الجار فيكون التقدير لا احدث به أحداً للرهبة

قوله ثم لقيت القاسم عطف على فمكثت فهو من مقول ابن أبي مليكة أيضا

قولها الغلام الأيفع هو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه أيفاع اه نووي وهذا الذي ذكره هو معنى اليافع أو اليفع بفتحتين ولعل ما هنا تحريف يقال غلام يافع ويفع ويقال غلام يفعة أيضا ومن قال يافع أو يفع ثنى وجمع فقال غلمان يفعة وأيفاع ومن قال يفعة لم يثن ولم يجمع فقال غلام يفعة وغلمان يفعة كما يظهر بالمراجعة والأيفع لا يجمع على أيفاع أبدا

قولها سمعت ام سلمة تعني امها كما يأتي التصريح بذلك وزينب هذه هي كما في أسد الغابة ربيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت من أفقه نساء زمانها

قولها قد استغنى عن الرضاعة هذه الجملة كالنعت للغلام

قولها إني لأرى الخ مفعول أرى محذوف من تقديره وهو مرجع الضمير في قولها فقالت والله ما عرفته وفيه أيضا حذف تقديره فرجعت يعني بعدما أرضعته فقالت

قوله ان امه أي ام أبي عبيدة فان زينب المذكورة تزوجها عبد الله بن زمعة فولدته له

قولها أبى سائر أزواج النبي الخ يعني أنهن كلهن خالفن الصديقة في هذه المسئلة وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبي حذيفة

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهٰذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا ❀ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ فَقَالَ أُنْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ **و حدثنا** ه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ كَمَعْنَى حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِنَ الْمَجَاعَةِ ❀ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ

(فحلال)

قولها فما هو أى الامر والشأن وقولها أحد يدل منه قولها فاشتد ذلك عليه ٭

باب

انما الرضاعة من المجاعة

٭ أى شق عليه قعود الرجل عندها

قوله عليه السلام انظرن اخوتكن أى تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه فى زمن الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة وهو علة لوجوب النظر والتأمل والمجاعة مفعلة من الجوع يعنى أن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام آخر والكبير لا يسد جوعته الا الخبز فليس كل مرضع لبن ام انما لولدها وفى سنن الترمذى لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء أى ما وقع من الصبى موقع الغذاء

باب

جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبى

١٦ الغذاء بأن يكون فى مدة الرضاع وهى معروفة فى الفقه على خلاف فيها وحديث الصديقة هذا يثبت خلاف ما أثبته حديثها المتقدم أرضعيه تحرمى عليه

قوله غير أنهم قالوا من المجاعة لم يظهر وجه الاستثناء لعدم ظهور الفرق

قوله الى أوطاس تقدم ذكره وصرفه وعدمه فى ص ١٣١ انظر الهامش

قوله فظهروا عليهم أى غلبوهم

قوله تحرجوا من غشيانهن أى خافوا الحرج والاثم من وطئهن من أجل أزواجهن من المشركين والزوجة لا تحل لغير زوجها والغشيان كالاتيان كناية عن الجماع

قوله فأنزل الله عز وجل فى ذلك أى فى اباحتهن

قوله تعالى والمحصنات أى وحرمت عليكم المتزوجات من النساء الا ما ملكت أيمانكم من الاماء بالسبى فلكم وطؤهن بعد الاستبراء وان كان لهن أزواج فى دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين وفى شعر الفرزدق على ما ذكرته فى كتابى المناكحات والمفارقات: وذات حليل أنكحتنا رماحنا ٭ حلال لمن يبنى بها لم تطلق. قوله أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن أى استبراؤهن بوضع الحمل ان كان وبحيضة أو شهر ان لم يكن قال ملا على وهذا تفسير من أحد رواة الحديث اهـ

فَحَلَالٌ لَكُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَابُوا سَبْيًا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَتَخَوَّفُوا فَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ **وحدثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هٰذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ يَا عَبْدُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلَمْ يَذْكُرَا وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ

قولها اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة وكلاهما من سادات الصحابة وتلخيص اختصامهما انه كانت لزمعة جارية تؤجر للزنا على عادتهم في الجاهلية فحصلت لها ولد من صلب عتبة بن ابي وقاص أخي سعد وأوصى هو حين مات على دينه أخاه سعدا بأن ابن جارية زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه ٢

باب
الولد للفراش وتوقي الشبهات

٢ بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخي ورب الكعبة فجاء عبد بن زمعة فقال بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته فتحاكما الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سعد هذا يارسول الله ابن اخي عتبة الخ فلفظ عتبة مجرور بالفتحة بدل من لفظ أخي أو عطف بيان

قوله من وليدته أي من جاريته

قوله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة لو كان الراوي أخر هذا القول وقدم قوله فقال هو لك ياعبد الخ كما كان كذلك في باب تفسير المشبهات من بيوع البخاري لاتضح المعنى أحسن الوضوح فانه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم اولا بالحاق الولد لصاحب الفراش بقوله هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم نظر الى شبه الغلام بعتبة فأمر ام المؤمنين سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه مع أنه أخوها في ظاهر الشرع للاحتياط من أجل الشبه المذكور فما رآها الغلام لاحتجابها منه أبدا ثم ان العاهر معناه الزاني. قال النووي ومعنى وللعاهر الحجر أي له الخيبة ولاحق له في الولد ولا يراد بالحجر هنا معنى الرجم لانه ليس كل زان يرجم

سعيد عن أبي هريرة وقال زهير عن سعيد أو عن أبي سلمة أحدهما أو كلاهما عن أبي هريرة وقال عمرو حدثنا سفيان مرة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ومرة عن سعيد أو أبي سلمة ومرة عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر ❁ حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لعمرو قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض وحدثناه منصور بن أبي مزاحم حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبر به عائشة وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري بهذا الإسناد بمعنى حديثهم وزاد في حديث يونس وكان مجزز قائفا ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن

قولها تبرق أسارير وجهه أي تضيء وتستنير من الفرح والسرور والمراد بالأسارير خطوط الجبهة

قوله عليه السلام ان مجززا هو بهذا الضبط اسم قائف من بني مدلج كما سيأتي التصريح بقيافته ونسبته ١٢

باب
العمل بإلحاق القائف الولد

إلى بني مدلج ذكر النووي أن القيافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك اه والقيافة معرفة الشبه وتمييز الأثر يسمى صاحب تلك المعرفة قائفا قال في النهاية القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه والجمع القافة اه ووجه سروره عليه الصلاة والسلام من قول القائف المذكور كونه زاجرا للقادحين في نسب أسامة عن الطعن فيه فان الجاهلية كما ذكره النووي كانت تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض وسواد أسامة من أمه أم أيمن الحبشية وكانت العرب تعتمد قول القائف ولذلك فرح صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ان الحكم بالقيافة باطل عندنا قال العيني لأنها حدس ولا يجوز ذلك في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك ولم يحتج الشارع في اثبات ذلك الى قول أحد وانما تعجب من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الانكار عليه لأنه لم يتعاط بذلك اثبات ما لم يكن ثابتا وقد قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اه

قوله وأعجبه أي ذلك لمعرفتها وتبرقه أي بسروره وفرحه

باب
قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف

دخل على قائف ١٢

قوله لما تزوج ام سلمة أقام عندها ثلاثا يفهم مما يأتي آن من السنة أن الرجل اذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم قسم وكانت ام سلمة ثيبا قوله وقال انه الخ فيه حذف يظهر تقديره من الروايات الآتية انه صلى الله تعالى

أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ قَالَتْ ثَلِّثْ **وحدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ حُمَيْدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ هٰذَا فِيهِ قَالَ إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِي وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلٰكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ كَذٰلِكَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ

عليه وسلم لما أراد أن يخرج من عندها بعد ثلاث أخذت بثوبه وأرادت زيادة مقامه عندها فقال عليه الصلاة والسلام تمهيدا للعذر في الاقتصار على الثلاث انه ليس بك على أهلك هوان الضمير للشان والهوان الاحتقار وبك متعلق به قال القاضي وأراد بالاهل نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من الزوجين أهل والمعنى ليس اقتصاري على الثلاث معك لهوانك علي وقلة الرغبة فيك بل لان حكم الشرع كذلك ثم بين حقها وخيرها بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع مع قضاء حقوق باقي النساء وفي كل منهما مزية لها فان في السبع مزية التوالي وفي الثلاث مزية قرب العود لعدم القضاء وهذا معنى قوله عليه السلام ان شئت الخ فقوله سبعت لك معناه أقمت عندك سبعة أيام وقوله وان سبعت لك سبعت لنسائي معناه ان أقمت عندك سبعا أقمت بعدك عند سائر نسائي سبعا

قوله قالت ثلث يعني أنها اختارت الثلاث لكونها لاتمضي لسائر الازواج فيقرب عوده عليه الصلاة والسلام اليها

قوله عليه السلام للبكر سبع وللثيب ثلاث أي اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا كما في رواية أنس ثم يعود الى أهله كما في الزيلعي عن الدارقطني وفيه دلالة على ان للثيب الجديدة مزية على مثلها بثلاث كما ان البكر الجديدة مزية على مثلها بسبع وهذا مذهب غيرنا فانه لافرق عندنا في القسم بين البكر والثيب والجديدة والقديمة بل ولا بين المسلمة والكتابية يجب في الكل القسم على السوية لعمومات النصوص الواردة فيه من ٢

باب

القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

قوله عليه السلام وان شئت ثلثت ثم درت أي أقيم عندك ثلاثا ثم أدور أي أعود اليك ولا أحتسب بالثلاث عليك

٢ قوله تعالى فان خفتم أن لاتعدلوا الآية ولن تستطيعوا أن تعدلوا وقوله عليه السلام من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أي مفلوج رواه من عدا الترمذي من أصحاب السنن الاربع وعن الصديقة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلاتلمني فيما تملك ولاأملك رواه أصحاب السنن الاربع على ماذكر في كتبنا الفقهية والمراد بالحديث الذي نحن بصدده كما في شرح الكنز نفي التفضيل بالبداءة بالجديدة دون الزيادة أو هو محمول على الصلح اه وأفاد ابن الملك أن الثلاث لو كان حقا للثيب لكان من حقه عليه السلام أن يدور على زوجاته أربعا لاسبعا على تقدير اختيار ام سلمة سبعا لكون الثلاث حقا لها أجاب بعضهم عن هذا بان طلبها ماهو أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما هو حقها

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هٰذِهِ زَيْنَبُ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذٰلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا فَقَالَ اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ أَتَصْنَعِينَ هٰذَا ❁ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ قَالَتْ فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ قَالَتْ وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ قَالَتْ قُلْتُ وَاللّٰهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

أو تهب نخ

قوله الا في تسع أي بعد انقضاء التسع وفي حديث ابن عباس الآتي في آخر الباب الذي يلي كان عند رسول الله تسع وكان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة وذلك بعد اسقاط حقها برضاها

قوله يأتيها فكان الخ ضمير الفعلين له صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله فمد يده اليها أي الى زينب بظن انها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح كذا أفاد النووي

قوله فتقاولتا يعني زينب وعائشة أي تراجعتا القول من أجل الغيرة حتى استخبتا أي رفعتا أصواتهما قال ٢

باب
جواز هبتها نوبتها لضرتها

٢ الغيري في صخب وابدال الصاد سينا لغة اه وفي بعض النسخ استخبثتا أي قالتا الكلام الردي

قوله واحث في أفواههن التراب أي ارمه فيها وهو كناية عن تسكيتهن بالمبالغة في زجرهن

قولها فيفعل بي ويفعل أي مايفعله الاب من المعاملات الزجرية والتأديبية

قولها في مسلاخها أي في مثل هديها وطريقها والمسلاخ الجلد ولا يكون أحد في جلد غيره فكأنها تمنت أن تكون هي استحسانا لاوصافها فقولها من سودة متعلق باحب وقولها من امرأة بدل منها ومعنى قولها فيها حدة انها حديدة القلب حازمة الرأي

قولها فلما كبرت أي زادت سنا جعلت يومها أي نوبتها لعائشة ففيه التعبير عن التكلم بالغيبة وكذا يقال فيما بعده ان لم يكن ذلك قول عروة قال النووي وقولها كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها أيضا في يوم سودة لا أنه يوالي لها يومين اه

قولها كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن معناه أعيب لان من غار عاب ويدل عليه قولها في الآخر أما تستحي أن تهب المرأة نفسها للرجل وهو ههنا تقبيح وتنفير لئلا يهب النساء أنفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم فيكثر النساء عنده وأوجب هذا القول منها الغيرة والا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة ٣

٣ وان النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى عليه وسلم اه من شرح الابي قولها ما أرى ربك الا يسارع في هواك معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك اه نووي وذكر الابي عن القرطبي أن هذا الكلام أبرزته الغيرة والدلال والا فاضافة الهوى لرسول الله مباعد لما يجب على الخلق من تعظيمه وتوقيره فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى ولو أبدلت الهوى بالرضا كان أولى اه باختصار

قوله بسرف وسرف مثال تعب وجهل موضع قريب من التنعيم وبه تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة الهلالية وبه توليت ودفنت اهـ مصباح وهذا من عجائب التوارخ وقع الهناء والعزاء في مكان واحد من الطريق يقال انها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان خطبته عليه الصلاة والسلام انتهت اليها وهي على بعيرها فقالت البعير وما عليه لله ورسوله وقيل الواهبة نفسها غيرها أنول أي ابتداء فلا منافاة اهـ مرقاة

قوله هذه زوج النبي الزوج يطلق على رجل المرأة وعلى مرأة الرجل في اللغة العالية وبها جاء القرآن ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ والجمع فيهما أزواج

قوله فاذا رفعتم نعشها النعش سرير الميت ولا يسمى نعشا الا وعليه الميت فان لم يكن فهو سرير وميت منعوش محمول على النعش اهـ مصباح

قوله فلا تزعزعوا أي لا تقلقلوا ولا تزلزلوا أي ولا تحركوا بالتعجيل

قوله وارفقوا أي اقصدوا في السير وبابه نصر

قوله فكان يقسم لثمان أي فهي من الازواج الثمان ٤ اللاتي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يهتم بشأنهن فيقسم بينهن بالتسوية فهذا تعليل منه لنهيه عن ترك استعمال الرفق بنعشها

قوله قال عطاء التي لا يقسم لها صفية هذا وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وانما الصواب سودة اهـ نووي

قوله قال عطاء كانت وعبارة المشكاة وكانت أي صفية

قوله ماتت بالمدينة أي في رمضان سنة خمسين كما في المرقاة وفي قوله كانت آخرهن موتا وهم أيضا لانها لم تكن آخرهن موتا فان الصديقة وسودة وام سلمة متأخرات ٥ الوفاة منها بسنين وان ارجع ضمير كانت الى ميمونة فهو وان لا يلائمها باعتبار الزمان على القول بوفاتها سنة ثلاث وستين الا أنه لا يلائمها باعتبار المكان اذ لا خلاف أنها توفيت بسرف

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ أَمَا تَسْتَحِي امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ فَقُلْتُ إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوا وَلَا تُزَلْزِلُوا وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ قَالَ عَطَاءٌ الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ عَطَاءٌ كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ ❁ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ قُلْتُ ثَيِّبٌ قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَاكَ إِذَنْ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ ❁ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ

باب استحباب نكاح ذات الدين

باب استحباب نكاح البكر

قوله عليه السلام تنكح المرأة لاربع الخ يعني أن الناس يتزوجون المرأة لهذه الاربع في العادة فاختر أيها المؤمن المرأة الصالحة ولا تطمع لشيء آخر وجملة تربت يداك المراد بها كما في المبارق الحث والتحريض قوله قال بكر أي أهي بكر

أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً قَالَتْ ثَيِّباً قَالَ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ وَإِنَّمَا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ قَالَ سَبْعَ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ أَوْ قَالَ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ قَالَ فَبَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْ قَالَ لِي خَيْراً وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ و **حدثنا** ه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ قَالَ أَصَبْتَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ فَقَالَ أَبِكْراً تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّباً قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّباً قَالَ هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ قَالَ وَقَالَ إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ

سبع بنات نخ

أو ثيبا نخ

قوله عليه السلام أين أنت من العذارى أي الابكار وهي جمع عذراء ومعناها ذات عذرة وعذرة الجارية بالضم بكارتها

قوله عليه السلام ولعابها أي ملاعبتها فهو مصدر لاعب ملاعبة ولعابا كقاتل مقاتلة وقتالا وفي الرواية المتقدمة فهلا بكرا تلاعبها وفي الروايات المتأخرة تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ذكر ملاعلي عن الطيبي ان الملاعبة عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ماورد عليكم بالابكار فانهن أشد حبا وأقل خبا اه

قوله عليه السلام فهلا جارية أي فهلا تزوجت فتية ذات بكارة

قوله ان عبدالله يريد أباه هلك أي مات شهيدا يوم احد فالهلاك بمعنى الموت كما ذكرته مرة اخرى لا يقصد به في كل موقع الذم قال تعالى في يوسف النبي حتى اذا هلك قلتم الآية

قوله وتمشطهن أي تسرح شعورهن

قوله على بعير لي قطوف أي بطيء المشي

قوله فنخس بعيري بعنزة أي طعنه بعصا نحو نصف الرمح في أسفلها زج أي حديدة

قوله فلما قدمنا المدينة أي قاربنا القدوم والدخول فيها ذهبنا أي شرعنا وتهيأنا لندخل

قوله أي عشاء تفسير من جابر أو من بعده

قوله عليه السلام كي تمتشط الشعثة بيان لوجه تأخير الدخول والشعثة هي المرأة المتفرقة شعر رأسها أي لتتزين هي لزوجها وتستحد المغيبة أي تزيل عانتها المرأة التي غاب عنها زوجها منذ أيام قال في المرقاة فالسنة أن لا يدخل المسافر على أهله حتى يبلغ خبر قدومه وخبر نهي أن يطرق الرجل أهله ليلا محمول على أنه من غير اعلام اه

قوله عليه السلام فالكيس الكيس منصوب على الاغراء والكيس كما في المصباح الظرف والفطنة والثاني تأكيد للاول وتمام الكلام في هامش الصفحة المقابلة

(وهب)

وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ بَلْ ثَيِّبٌ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ ادْعُ لِي جَابِرًا فَدُعِيتُ فَقُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ فَقَالَ خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ قَالَ فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ نَخَسَهُ (أُرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ قَالَ فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَأَكُفُّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ وَقَالَ لِي أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ثَيِّبًا أَمْ بِكْرًا قَالَ قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا قَالَ أَبُو نَضْرَةَ فَكَانَتْ كَلِمَةً

قوله فأبطأ بي جملي الباء للتعدية أي أخرني في المجيء وقوله وأعيا معناه عجز عن السير

قوله فحجنه بمحجنه أي فأصابه بعوده المعطوف الرأس

قوله فلقد رأيتني أكفه أي رأيت نفسي أمنع البعير عن بعير رسول الله حتى لا يتقدم عليه بالسبق في السير وفي شروط البخاري فسار سيرا ليس يسير مثله اه وهذا أثر بركته عليه الصلاة والسلام وفي باب بيع البعير واستثناء ركوبه من بيوع مسلم كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك

قوله عليه السلام أما إنك قادم أي على أهلك فإذا قدمت فالكيس الكيس أي فباشر الكيس واستعمل العقل حتى لا تقع في ممنوع كالتقرب في الحيض لطول العزوبة بامتداد الغربة

قوله عليه السلام فقال الآن حين قدمت قلت نعم هذا الحديث في كتاب الصلاة راجع ص ١٥١ من الجزء الثاني

قوله وأنا على ناضح قدم أنه البعير الذي يستقى عليه وقوله إنما هو في أخريات الناس يعني لبطائه

قوله أو قال نخسه النخس هو الطعن وقد مر قريبا

قوله يا نبي الله لم يوجد في بعض النسخ في المرة الثانية

قوله فكانت أي تلك الجملة الدعائية التي دعا بها النبي عليه الصلاة والسلام وقد يراد الكلمة الجملة

يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ افْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ ❁ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ❁ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً ❁ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا ❁ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ❁ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ غَيْرَهُ ❁ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

باب

خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

قوله عليه السلام ان المرأة كالضلع هي واحد الاضلاع وهي عظام الجنبين ووجه ٧ الشبه الاعوجاج قال أهل اللغة الضلع انثى والمشهور في لامها الفتح وقد تسكن

باب

الوصية بالنساء

قوله عليه السلام اذا ذهبت تقيمها أي اذا أردت أيها الرجل تسوية عوجها كسرتها ويأتي أن كسرها طلاقها

قوله عليه السلام وفيها عوج ذكر النووي وشراح البخاري في ضبطه فتح العين وكسرها وقال صاحب الكشاف عند قوله تعالى ولم يجعل له عوجا العوج في المعاني كالعوج في الاعيان اه ومثله في المصباح

قوله عليه السلام وكسرها طلاقها يعني ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها والطلاق بلا سبب شرعي مكروه وقال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وفي حديث الجامع الصغير ان المرأة خلقت من ضلع وانك ان ترد اقامة الضلع تكسرها فدارها تعش بها

قوله عليه السلام فان المرأة خلقت من ضلع أي من أصل معوج فان أول النساء وهي حواء كما جاء في الحديث اخرجت من ضلع آدم

قوله عليه السلام وان أعوج شيء في الضلع أعلاه يعني أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع فلا يتهيأ الانتفاع بها الا بالصبر على عوجها ذكر ذلك مبالغة في اثبات هذه الصفة لها وأعاد الضمير مذكرا على تأويله بالعضو والا فالضلع مؤنثة كما قلنا واستعمال أعوج شاذ لانه من العيوب

قوله عليه السلام استوصوا بالنساء خيرا ختمها بما به ذهابا الى شدة المبالغة في الوصية بهن أي اقبلوا وصيتي فيهن وارفقوا بهن واحسنوا عشرتهن اه مناوي ٨ كأنه

عِمْرَانَ بْنِ اَبِى اَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ❁ **حدثنا** هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ اَنَّ اَبَا يُونُسَ مَوْلٰى اَبِى هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ اُنْثٰى زَوْجَهَا الدَّهْرَ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا اَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ اَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا بَنُو اِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ اُنْثٰى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكِ بْنِ اَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّهُ طَلَّقَ امْرَاَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاَلَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتّٰى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ اِنْ شَاءَ اَمْسَكَ بَعْدُ وَاِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ اَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى اَمَرَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ اَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَقَالَ الْاٰخَرَانِ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّهُ طَلَّقَ امْرَاَةً لَهُ وَهِىَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَاَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتّٰى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً اُخْرٰى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتّٰى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا فَاِنْ اَرَادَ اَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ اَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى اَمَرَ اللّٰهُ اَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِى رِوَايَتِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ اِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ لِاَحَدِهِمْ اَمَّا اَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَاَتَكَ مَرَّةً اَوْ مَرَّتَيْنِ فَاِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَرَنِى بِهٰذَا وَاِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللّٰهَ فِيمَا اَمَرَكَ مِنْ

الزنا اه مناوى اذ خيانة الفجور لم تقع من امرأة نبى قط ذكره الزمخشرى ٤

باب لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر

٤ فى تفسير سورة التحريم عند قوله تعالى فخانتاهما وانتصاب الدهر على الظرفية أى أبدا

قوله عليه السلام لولا بنو اسرائيل أى فى زمن موسى عليه السلام لم يخبث الطعام أى لم يتغير ولم يفسد ولم يخنز اللحم أى لم يتغير ولم ينتن يشير الى أن خنز اللحم شئ عوقب به بنو اسرائيل ٥

كتاب الطلاق

باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

٥ وقال القاضى والمعنى لولا ان بنى اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر لم يخنز اه وهو معنى حسن وذكر الفيومى أن أهل الحجاز اذا أطلقوا الطعام عنوا به البر خاصة وفى العرف الطعام اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب اه

قوله عليه السلام فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر فيه دلالة على أن الطلاق فى حالة الحيض واقع لانه أمر بالرجعة وهى لا تتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعض الظاهرية من أنه لا يقع لانه غير مأذون فيه (ثم تحيض ثم تطهر) فان قلت الامر بالرجعة كان لدفع المعصية فما فائدة الامر بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذى يلى الحيض قلنا فائدته أن لا يكون رجعة لاجل الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق اه مبارق وفى التأخير المذكور فائدة اخرى وهى امتداد مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبقاء الزواج أحب من وقوع الفراق على أنهما كانت راضية بالطلاق كما دلت عليه الترجمة قوله عليه السلام فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء قيل اللام فى لها بمعنى فى لما ذهب إليه الشافعى من أن العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم أن يكون الطلاق مأمورا به فيه وليس كذلك قلنا لا نسلم أن اللام هنا بمعنى فى بل هى للعاقبة كما فى قوله تعالى

قوله عليه السلام مره الخطاب لعمر رضى الله تعالى عنه والضمير لابنه وسؤاله دليل على أنه مبلغ فأمره عليه السلام له بالامر لابنه أمر لابنه ان كان فيه الوجوب وقول الاصوليين الامر بامر الغير ليس امرا له فى الامر الخالى عن الدليل كما هو مقيد به فى كتبهم والامر بالمراجعة فى ذلك استئصال المكروه بقدر الامكان

وان كنت قد طلقتها نخ

فطلقوهن لعدتهن اه مبارق قوله أما أنت طلقت امرأتك الخ اما هذه مركبة من أن المصدرية وما الزائدة وفيه حذف كان وابقاء اسمها وخبرها وما عوض عنها والاصل أن كنت طلقت فحذفت كان فانفصل الضمير المتصل بها وهو التاء فصار أن أنت طلقت ثم اتى بما عوضا عن كان فصار أنما فادغمت النون فى الميم ومثله قول الشاعر أبا خراشة أما أنت ذا نفر البيت من كتابى المقتضب فى النحو ذكرى هنا هذه المسألة ما فى شرح النووى عن القاضى من استشكاله هذا اللفظ راجعه تعرف صنيعه

طلاق امرأتك (قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة) **حدثنا** محمد بن
عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة
أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله
أن يطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد
بها **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وابن المثنى قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن
عبيد الله بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن المثنى في
روايته فليرجعها وقال أبو بكر فليراجعها **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا
إسماعيل عن أيوب عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل
عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة
أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله
أن يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي
حائض يقول أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى
تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك
فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك **حدثني** عبد بن حميد أخبرني
يعقوب بن إبراهيم حدثنا محمد وهو ابن أخي الزهري عن عمه أخبرنا
سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر
ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي

قوله قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وما جعله ثلاثا كما غلط فيه غيره ولقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة اه نووي

قوله ما صنعت التطليقة أي التي أوقعها ابن عمر في الحيض وأمر بالمراجعة ما حكمها هل هي واقعة محتسبة وقوله قال واحدة اعتد بها معناه نعم هي تطليقة واحدة أدخلها ابن عمر في العدد والحساب فهي معتد بها محسوبة غير ساقطة

قوله ان رسول الله والذي كتكلم وراء الصفحة فان رسول الله وهو الموافق

قوله فتغيظ أي غضب وفيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغضب بغير حرام اه ملا علي

أراجعها ؟

(طلقها)

طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك
الطلاق للعدة كما أمر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها
وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه إسحق بن
منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن
الزهري بهذا الإسناد غير أنه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة
التي طلقتها **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير (واللفظ
لأبي بكر) قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن (مولى آل طلحة)
عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا **وحدثني**
أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان (وهو ابن
بلال) حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل
عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر
ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك **وحدثني** علي بن
حجر السعدي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال مكثت
عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر
أن يراجعها فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس
ابن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته
تطليقة وهي حائض فأمر أن يرجعها قال قلت أفحسبت عليه قال فمه أو إن عجز
واستحمق **وحدثنا** ه أبو الربيع وقتيبة قالا حدثنا حماد عن أيوب بهذا الإسناد
نحوه غير أنه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره **وحدثنا** عبد الوارث
ابن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب بهذا الإسناد وقال في الحديث فسأل

أن يراجعها نخ

قوله عليه السلام ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا دل الحديث على أن الحامل كالحائل الطاهر في جواز تطليقها وهي في مدة الحمل طاهرة لا تحيض فإن عادة الله سبحانه جرت بانسداد باب الرحم فيها الى أن تضع وما رأته من الدم على تقدير وقوعه فهو استحاضة

قوله عليه السلام ثم تطهر أي من الحيضة الثانية أمر كامر بإمساكها في الطهر الأول وجوز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها

قوله يحدثني من لا أتهم أي من هو معتمدي لا أتهمه بشيء يشككني في حديثه وهذا منه توطئة لما سيحدثه من تطليق ابن عمر امرأته في حيضها ثلاثا ثم كونه مأمورا بمراجعتها والحال أن الطلاق اذا تم ثلاثا لا يبقى للزوج حق الرجعة قال القاضي احتج به من يقول ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة انما تلزمه واحدة والصحيح من الرواية ان تطليقه كان طلقة واحدة كما ذكره فيما تداركه

قوله وكان ذا ثبت أي متثبتا هكذا بضبط النووي وتفسيره وتقدم ما يتعلق بهذه الكلمة بهامش ص ١٢ من الجزء الاول

قوله قال فمه يحتمل أن يكون مه للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد بمه ما فيكون استفهاما أي فما يكون ان لم تحتسب عليه ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف هاء كما قالوا في مهما ان أصلها ماما أي أي شيء اه نووي وقال ابن الاثير معناه فماذا ابدل الالف هاء للوقف والسكت

قوله أو ان عجز واستحمق معناه أفيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي أي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة وأعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذا في رواية أنس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم ان ابن عمر قال أرأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقا اه نووي

عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ
غَيْرِ جِمَاعٍ وَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا **وحدثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ
عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ
عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ
تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ
التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ فَمَهْ أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ
فَلْيُطَلِّقْهَا قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا قَالَ مَا يَمْنَعُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ
حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ
قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ فَقَالَ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَذُكِرَ ذٰلِكَ
لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ
فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا قَالَ فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا قُلْتُ فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ
الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ
لِابْنِ عُمَرَ أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ فَمَهْ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا

٤٩ أتحتسب بها

٥٠ أفتحتسب

قوله عليه السلام يطلقها في قبل عدتها هو بضم القاف والباء أي في وقت اقبالها يقال كان ذلك في قبل الشتاء أي اقباله وأوله أراد به حال الطهر ولا يستدل بإشارة هذا الحديث لتأويل القروء في الآية بالأطهار لأنه يؤدي الى ابطال حكم الخاص كما تقرر في موضعه

قوله فقلت القائل هو يونس بن جبير المار ذكره بكنيته أبي غلاب

قوله أتعتد بتلك التطليقة أي أتعدها واحدة من أعداد الطلقات وتجعلها محسوبة منها أم لا وجه السؤال عدم مصادفتها وقتها والشيء يبطل قبل أوانه لا سيما وقد لحقتها الرجعة

قوله ان عجز أي عن الرجعة واستحمق أي فعل فعل الحمق فلم يفعل الرجعة حتى انقضت العدة أفيسقط عنه حكم الطلاق لا بل لا بد منه كمن عجز عن فرض أو ضيعه لحمقه هل يسقط عنه ذلك الفرض فالواو بمعنى أو والاستحماق لازم وقد يكون متعديا بمعنى وجدته أحمق فيقرأ مجهولا واشار الى جواز ذلك ابن الاثير في النهاية

قوله قال ما يمنعه أي ما المانع من عد ذلك الطلاق طلاقا ينقص عدده وقوله أرأيت معناه أخبرني ان عجز واستحمق أي هل يمتنع احتسابها لعجزه واستحماقه ففاعل عجز واستحمق ابن عمر كما سبقت الاشارة اليه من النووي

الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِمَا لِيَرْجِعْهَا وَفِى حَدِيثِهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَتَحْتَسِبُ بِهَا قَالَ فَمَهْ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ (لِأَبِيهِ) **وحدثنى** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَزَّةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ كَيْفَ تَرَى فِى رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعْهَا فَرَدَّهَا وَقَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ **وحدثنى** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عُرْوَةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ (قَالَ مُسْلِمٌ أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عُرْوَةَ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ) * **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِى بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِى أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ

قوله عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته الى آخره وقال فى آخره لم أسمعه يزيد على ذلك لابيه فقوله لابيه معناه ان ابن طاوس قال لم أسمعه أى لم أسمع أبى طاوساً يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابيه هو ابن جريج واراد تفسير الضمير فى قول ابن طاوس لم أسمعه ولو قال يعنى أباه لكان أوضح اه نووى بحذف زوائد كلامه وابن طاوس اسمه عبدالله وأبوه طاوس هو ابن كيسان اليمانى التابعى مات سنة ست ومائة كما فى الخلاصة وأباه عن الزمخشرى فى كتاب النوابغ بقوله « فى الارض ناس وفويس ، منهم طاوس وطويس » وقيل فى حقه خلق طاوس على خلق طاوس وهو الطير الحسن الرياش وطويس اسم مغن كان بالمدينة ضرب به المثل فى الشؤم فقيل أشأم من طويس ومن خبر شؤمه على ما ذكره الجوهرى فى صحاحه أنه كان يقول ولدت فى الليلة التى مات فيها رسول الله وفطمت فى اليوم الذى مات فيه أبو بكر وبلغت الحلم يوم قتل عمر وتزوجت يوم قتل عثمان وولد لى يوم قتل على اه

قوله فردها أى أمر برد امرأته اليه

قوله وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم فطلقوهن فى قبل عدتهن هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهى شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع اه نووى

باب
طلاق الثلاث

قوله طلاق الثلاث هكذا باضافة طلاق الى الثلاث وكذا فى صحيح البخارى قال القسطلانى وفى نسخة الطلاق الثلاث اه

قوله طلاق الثلاث واحدة بدل أو عطف بيان من الطلاق الذى هو اسم كان وواحدة خبرها والتأنيث للملاحظة معنى التطليقة ولما

أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ **و حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً فَقَالَ قَدْ كَانَ ذٰلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ * **و حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ (يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ) قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا قَالَتْ فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ

قوله أناة أى مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة اه نووى

قوله فلو أمضيناه عليهم أى فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه فهذا كان منه تمنيا ثم أمضى ما تمناه أو المعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال

قوله هات من هناتك أى من أخبارك وامورك المستغربة اه نووى وتقدم أن هات بمعنى أعط

قوله تتايع الناس فى الطلاق أى أكثروا فيه وأسرعوا اليه والتتايع بالمثناة التحتية هو التتايع فى الشر أفاده النووى

باب
وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

قوله يعنى الدستوائى هو بهذا الضبط كما فى الخلاصة وتاج العروس وتقدم بهامش ص ١٢٠ من الجزء الاول بلفظ صاحب الدستوائى فلا يغرنك ضمة التاء فى طبع القاموس

قوله فى الحرام أى فى تحريم الرجل امرأته على نفسه كان ابن عباس يقول هو يمين يلزمه الكفارة وليس بطلاق اه

قولها فتواطأت كذا فى نسخنا ومعناه توافقت ووجده النووى بالياء فقال هكذا هو فى النسخ فتواطيت وأصله فتواطأت اه وعبارة البخارى فتواصيت

قولها ما دخل ما زائدة غير موجودة فى رواية البخارى

قولها ريح مغافير هو شئ حلو له ريح كريهة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة فلذلك ثقل عليه ما قالتا وعزم على عدم العود

قوله عليه السلام ولن أعود له أى لشربه أى لا أشربه أبدا فقد حرم العسل على نفسه

إِنْ تَتُوبَا (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا (لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا) **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذَلِكِ لَهُ وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي * قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سَوَاءً وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

العسل على نفسه كما هو أحد الاقوال التفسيرية فى معنى الحديث الذي أسره النبي عليه الصلاة والسلام الى بعض أزواجه وهي حفصة وقيل المراد به تحريم سريته مارية على نفسه لما واقعها فى بيت حفصة وكانت غائبة فجاءت وشق عليها كون ذلك فى بيتها وعلى فراشها فقال هي حرام علي وقيل امامة الشيخين يعني أن الخلافة بعده لابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ولما ذكره مسلم اختصار وتمامه كما فى تفسير صحيح البخاري فلن أعود له وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا

قوله عكة من عسل العكة آنية السمن اه جوهري وفسرها ابن حجر فى مقدمة الفتح بالقربة الصغيرة

قولها لنحتالن له أي لنطلبن له الحيلة وهي كما فى المصباح الحذق فى تدبير الامور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود

قوله وكان رسول الله الخ من ادراج عروة فى كلام الصديقة

قوله جرست نحله أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته يقال جرست النحل تجرس جرسا اذا أكلت لتعسل ويقال للنحل جوارس أي أواكل ذكره الابي عن القاضي وفسره المجد بالحس باللسان وبابه أكل وكسب والنحل ذباب العسل وهي مؤنثة وقولها العرفط مفعول جرست وهو شجر ينضح الصمغ المعروف بالمغافير أي لكونها رعته وأخذت منه حصلت هذه الرائحة

قولها أن ابادئه الخ أي أبدأه واناديه وهو لدى الباب لم يدن مني بعد بالكلام الذي علمتنيه

باب

بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية

الاحتباس التلبث

والله الذي نخ

قولها لقد حرمناه أي منعناه شربة عسل وجعلناه ممنوعا منا محروما

قولها فرقا منك معناه خوفا من لومك وهو مفعول له لفعل المقاربة قولها قلت له مثل ذلك الظاهر انها تخاطب عروة فالكاف مفتوحة فيه فى الموضعين

عوف أن عائشة قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه
بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك
قالت قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم قال إن الله عز وجل قال
يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن
وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله
أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما قالت فقلت في أي هذا أستأمر أبوي فإني
أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل ما فعلت **حدثنا** سريج بن يونس حدثنا عباد بن عباد عن عاصم
عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا
إذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من
تشاء فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
استأذنك قالت كنت أقول إن كان ذاك إلي لم أوثر أحدا على نفسي **وحدثناه**
الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عاصم بهذا الإسناد نحوه **حدثنا**
يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبثر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق
قال قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا **وحدثناه**
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي
عن مسروق قال ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني
ولقد سألت عائشة فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا
حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي
عن مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم يكن
طلاقا **وحدثني** إسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم

ان الله قال لك نخ

لم يعده طلاقا نخ

قوله عليه السلام اني ذاكر لك أمرا أي سأذكرك شيئا

قوله عليه السلام فلا عليك أن لا تعجلي معناه لا بأس عليك ولا يضرك أن لا تعجلي في الجواب

قوله عليه السلام حتى تستأمري أبويك أي الى أن تشاوريهما قاله لها لعلمه أن أبويها لا يوافقانها في اختيارها نفسها ان حصل ذلك منها بسبب حداثتها

قولها لم يكونا ليأمراني اللام لام الجحود كما في قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب

قوله عليه السلام ان الله عز وجل قال الخ وسبب نزول الآية مطالبتهن اياه عليه الصلاة والسلام من زينة الدنيا ما ليس عنده وفي تفسير البيضاوي "روي أنهن سألنه عليه الصلاة والسلام ثياب الزينة وزيادة النفقة فنزلت فبدأ بعائشة فخيرها فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة ثم اختارت الباقيات اختيارها فشكر الله لهن" ذلك فنزل لا يحل لك النساء من بعد اه فقصره الله تعالى عليهن" وهن التسع اللاتي تقدم ذكرهن بهامش ص ١٧٤ وجاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام خير نساءه فاخترنه جميعا غير العامرية اختارت قومها فكانت بعد تقول أنا الشقية وقال انها كانت ذاهبة العقل حتى ماتت

قولها ان كان ذاك الي" لم أوثر أي ان كان ما ذكرته من الارجاء والايواء مفوضا الي" فاني لا افضل أحدا من ضرائري على نفسي

قولها فلم نعده طلاقا هذا موضع الترجمة وفيه المطابقة

الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئًا **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا قَالَ فَقَالَ لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ حَتَّى بَلَغَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ قَالَتْ أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ

فلم يعده طلاقا

فضحك النبي

فقلن والله

قولها فلم يعددها تأنيث الضمير لمعنى الخيرة الكائنة في التخيير وقولها شيئا معناه طلاقا قال السندي في حواشي سنن ابن ماجه وفيه أن النزاع فيما اذا قال اختاري نفسك مثلا لا فيما اذا خيرها بين الدنيا وبين الله ورسوله مثلا كيف ولو اختارت في هذه الصورة الدنيا لما كان طلاقا كما يفيده القرآن ولهذا قال بعض أهل التحقيق ان هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار فليتأمل اه وفي المسئلة أقاويل بسطها أبو السعود فعليك بارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم

قوله واجما أي حزينا ممسكا عن الكلام

قوله بنت خارجة قال ملا علي هي زوجته اه وفي روح المعاني لو رأيت ابنة زيد يعني امرأته

قوله فوجأت عنقها أي طعنت والعنق الرقبة وهو مذكر والحجاز تؤنث والنون مضمومة للاتباع في لغة الحجاز وساكنة في لغة تميم قاله الفيومي

ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا * **حدثني** زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب فقال عمر فقلت لأعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أشد البكاء فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئا ثم قلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئا ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها ورفعت

قوله عليه السلام ان الله لم يبعثني معنتا أي مشددا على الناس وملزما اياهم ما يصعب عليهم ولا متعنتا أي طالبا زلتهم وأصل العنت المشقة

باب
في الايلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وان تظاهرا عليه

قوله ينكتون بالحصى أي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر اه نووي

قولها عليك بعيبتك أي عليك بوعظ بنتك حفصة والعيبة في كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها اه نووي

قولها في خزانته في المشربة الخزانة مكان الخزن كالمخزن وما يخزن فيه يسمى خزينة قال في المصباح والمشربة بفتح الميم والراء الموضع الذي يشرب منه الناس وبضم الراء وفتحها الغرفة اه والمراد هنا معنى الغرفة والاسكفة هي العتبة

قوله مدل رجليه أي هو مرسلهما ولو وجدنا العبارة مدليا رجليه لقلنا انها حال متداخلة

قوله على نقير أي على شيء من خشب نقر وسطه حتى يكون كالدرجة يدل على ذلك قوله وهو جذع يرقى عليه رسول الله وينحدر أي يصعد عليه الى الغرفة وينزل عليه منها ويأتي في ص ١٩١ فاذا رسول الله في مشربة يرتقي اليها بعجلة أي بدرجة والجذع أصل النخلة

بابنة أبي بكر أو بلغ في نسخة بفتح الواو

صَوْتِي فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ
عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ
فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ
نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ قَالَ فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ
قَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَالِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ
أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى
فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفْوَتُهُ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ
فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا قُلْتُ بَلَى قَالَ
وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَشُقُّ
عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ
وَمِيكَائِيلَ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهَ بِكَلَامٍ إِلَّا
رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ
عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ
هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ
أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ قَالَ لَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ
بِالْحَصَى يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ
لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ وَحَتَّى
كَشَرَ فَضَحِكَ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلْتُ
فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ
مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ قَالَ

فاذا عليه ازاره نخ

من أمر النساء نخ

قوله فاومأ الى أن ارقه أى أشار الى رباح بالصعود الى المشربة بواسطة ذلك الجذع المنقور كالسلم فأن تفسيرية كما فى قوله تعالى وناديناه أن يا ابراهيم وارقه أمر من الرقى الواقع فى قوله تعالى أو ترقى فى السماء ولن نؤمن لرقيك الآية والهاء فى آخره للسكت وفى الكلام حذف تقديره فرقيت فدخلت

قوله فادنى عليه ازاره أى تفعل بهزيادة على تغطيه فى خلوته عليه الصلاة والسلام وفى نسخة فاذا عليه ازاره

قوله بقبضة من شعير مر ما يتعلق بضبط القبضة بهامش ص ١٣١ وتقدم ذكر القرظ بهامش ص ١١٩

قوله واذا أفيق معلق فهم مما سبق من النووى بهامش ص ١٢٩ ان الافيق هو الجلد الذى لم يتم دباغه

قوله فابتدرت عيناى أى لم أتمالك أن بكيت حتى سالت دموعى

قوله وصفوته أى مصطفاه ومختاره

قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير الظهير المعين ويطلق كما فى المصباح على الواحد والجمع

قوله تظاهران أى تتظاهران وتتعاونان على غيرهما من امهات المؤمنين

قوله فلم أزل احدثه أى اكلمه حتى تحسر الغضب أى زال أثره عن وجهه الكريم

قوله حتى كشر أى أبدى أسنانه تبسما اه نووى

قوله وكان من أحسن الناس ثغرا أى فما قال الفيومى الثغر المبسم يعنى الفم ثم اطلق على الثنايا يعنى مقدم الاسنان

قوله فنزلت أتشبث بالجذع أى مستمسكا بذلك الجذع الذى هو كالسلم للغرفة

إن الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت هذه الآية وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر وأنزل الله عز وجل آية التخيير **حدثنا** هارون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان يعني ابن بلال أخبرني يحيى أخبرني عبيد بن حنين أنه سمع عبد الله بن عباس يحدث قال مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم فسلني عنه فإن كنت أعلمه أخبرتك قال وقال عمر والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما أنا في أمر أأتمره إذ قالت لي امرأتي لو صنعت كذا وكذا فقلت لها وما لك أنت ولما ههنا وما تكلفك في أمر أريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فآخذ ردائي ثم أخرج مكاني حتى أدخل على حفصة فقلت لها يا بنية إنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله إنا لنراجعه فقلت تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا يغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها ثم

(خرجت)

قوله ونزلت هذه الآية وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به أي إذا جاءهم خبر مما يوجب الأمن أو الخوف أفشوه قال في الجلالين نزل في جماعة من المنافقين أو في ضعفاء المؤمنين كانوا يفعلون ذلك فتضعف قلوب المؤمنين ويتأذى النبي اهـ وعبارة الكشاف هم ناس من ضعفة المسلمين الذين لم تكن فيهم خبرة بالأحوال ولا استبطان للأمور كانوا إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أمن وسلامة أو خوف وخلل أذاعوا به وكانت إذاعتهم مفسدة اهـ وهذه الآية من آيات سورة النساء ورواية مسلم هذه ليس لها ذكر في التفاسير المتداولة ولا في تفسير ابن جرير وليس في سياق الآية وسباقها ما يؤيد هذه الرواية بل ولا يناسبها ما في سياق نفسها فإن الذين في المسجد ما أذاعوا شيئا بل تكلموا فيما بينهم مهمومين ومناداته رضي الله تعالى عنه إياهم بهذا الخبر كانت بعد أخذه الإذن من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فلينظر فيه

قوله فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر ذكر الشهاب الخفاجي في حاشية تفسير البيضاوي أن الاستنباط أصله استخراج الشيء من مأخذه كالماء من البئر والجوهر من المعدن والمستخرج نبط بالتحريك فتجوز به عن كل أخذ وتلق اهـ

قوله في أمر أأتمره معناه أشاور فيه نفسي وأفكر هكذا في شرح النووي والقياس في اجتماع الهمزتين تسهيل الثانية فيكون رسم الخط آمره بمدة فوق الأولى كما في آمره وآخذ وآكل ومثلها قول الصديقة وكان يأمرني إذا حضت أن آتزر

قولها ما تريد أن تراجع أنت مراجعة الكلام مرادته برجع جوابه أي إعادته

قوله حتى أدخل على حفصة هو بفتح اللام اهـ نووي والعجب من السنوسي أنه قال برفع اللام

قوله لا يغرنك هذه التي الخ أراد بها الصديقة كما جاء في رواية البخاري وسيأتي من رواية مسلم في ص ١٩٣ يريد عائشة

قوله إن كنت لأريد أي إني كنت أريد السؤال فاللام فيه فارقة خلا عنها قول سيدنا عمر فيما بعد والله إن كنا الخ

فسألني عنه نخ

خَرَجْتُ حَتّٰى اَدْخُلَ عَلٰى اُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِى مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ لِى اُمُّ سَلَمَةَ عَجَباً لَكَ يَاابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِى كُلِّ شَيْءٍ حَتّٰى تَبْتَغِي اَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَزْوَاجِهِ قَالَ فَاَخَذَتْنِي اَخْذاً كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ اَجِدُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِى صَاحِبٌ مِنَ الْاَنْصَارِ اِذَا غِبْتُ اَتَانِي بِالْخَبَرِ وَاِذَا غَابَ كُنْتُ اَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا اَنَّهُ يُرِيدُ اَنْ يَسِيرَ اِلَيْنَا فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَاَتَى صَاحِبِي الْاَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ وَقَالَ افْتَحْ افْتَحْ فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَّانِيُّ فَقَالَ اَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ اعْتَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ رَغِمَ اَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي فَاَخْرُجُ حَتّٰى جِئْتُ فَاِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقٰى اِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَسْوَدُ عَلٰى رَاْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ هٰذَا عُمَرُ فَاُذِنَ لِى قَالَ عُمَرُ فَقَصَصْتُ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ اُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاِنَّهُ لَعَلٰى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ وَتَحْتَ رَاْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ اَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ وَاِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظاً مَضْبُوراً وَعِنْدَ رَاْسِهِ اُهُباً مُعَلَّقَةً فَرَاَيْتُ اَثَرَ الْحَصِيرِ فِى جَنْبِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ كِسْرٰى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَاَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَا تَرْضٰى اَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ اَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ حَتّٰى اِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ قُلْتُ شَاْنُ الْمَرْاَتَيْنِ قَالَ حَفْصَةُ وَاُمُّ سَلَمَةَ وَزَادَ فِيهِ وَاَتَيْتُ الْحُجَرَ فَاِذَا فِى كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ وَزَادَ اَيْضاً وَكَانَ آلٰى مِنْهُنَّ شَهْراً فَلَمَّا كَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ نَزَلَ

وبين أزواجه خ — بعجلها خ — مصبورا خ — ما يبكيك يا عمر خ — فأتيت الحجر خ

قوله من ملوك غسان الاشهر ترك صرف غسان كما فى النووى

قوله أشد من ذلك انما قال ذلك لشدة اهتمامهم بأمر النبى عليه الصلاة والسلام

قوله رغم هو بفتح الغين وكسرها والمصدر فيه تثليث الراء أفاده النووى خصهما بالذكر لكونهما متظاهرتين على سائر أزواجه عليه الصلاة والسلام كما فى ص ١٨٩

قوله بعجلة هى درجة من النخل ويروى بعجلتها بالاضافة الى ضمير المشربة وبعجلها بحذف التاء وبالاضافة قال النووى وكله صحيح وأجوده ماكان بالتاء من غير اضافة

قوله من أدم أى من جلد مدبوغ وهو على ما قاله المجد اسم جمع للاديم

قوله قرظا مضبورا قال النووى وقع فى بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفى بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح أى مجموعا اه

قوله أهبا معلقة بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ وقيل الجلد مطلقا اه نووى والضبط الثانى قياس مثل كتاب وكتب بخلاف الاول بل قال بعضهم كما فى المصباح ليس فى كلام العرب فعال يجمع على فعل بفتحتين الا اهاب وأهب وعماد وعمد

قوله فيما هما فيه يعنى من الدنيا وزخرفها مع كفرهما

قوله وأتيت الحجر يريد بيوت امهات المؤمنين

قوله وكان آلى أى حلف لايدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف فى الفقه المؤدى الى الطلاق بل هو ايلاء لغة

إِلَيْهِنَّ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَالَ أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا قَالَ عُمَرُ وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ (قَالَ الزُّهْرِيُّ كَرِهَ وَاللهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ) قَالَ هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ قَالَ كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ قَالَ وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي فَتَغَضَّبْتُ يَوْماً عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَانْطَلَقْتُ

(فدخلت)

قوله وهو مولى العباس قالوا هذا قول سفيان بن عيينة قال البخاري لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب اه من شرح النووي مختصرا

قوله على عهد رسول الله والذي تقدم في الصفحة ١٩٠ على رسول الله وهو الموافق للتنزيل قال القاضي وإنما قال على عهد رسول الله توجيه الصيام المراد تظاهرتا عليه في عهده كما في سائر الروايات اه

قوله فتبرز أي أتى البراز بفتح الباء وهو كما في المصباح الصحراء البارزة ثم كني به عن النجو كما كني بالغائط فقيل تبرز كما قيل تغوط

قوله كره والله ما سأله عنه ليس في كلام سيدنا عمر ما يستدل به على كراهيته ذلك ووجه تعجبه تأخير ابن عباس سؤاله عنهما إلى ذلك الحين هيبة له كما ذكر ذلك صريحا في الرواية المتقدمة فتقول واعجبا للزهري كيف حلف بالله تعالى على ما ليس له به علم

قوله بالعوالي العوالي موضع قريب من المدينة وسكانه جمع عالية اه مصباح

قولها ما تنكر أن أراجعك أي أي شيء من مراجعتي إياك تراه منكرا

قولها وتهجره أي وتقعد في بيتها مفارقة له وليس ذلك على تهاجنه بل المتقى غيرتهن عليه صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله فسكبت على يديه أي صببت الماء عليهما

قد خلت على حفصة فقلت أتراجعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت أتهجره إحداكن اليوم إلى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك (يريد عائشة) قال وكان لي جار من الأنصار فكنا نتناوب النزول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي ثم أتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت إليه فقال حدث أمر عظيم قلت ماذا أجاءت غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا كائنا حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أدري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة فأتيت غلاما له أسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت إلى المنبر فجلست فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما أجد ثم أتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فإذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر في جنبه فقلت أطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه إلي وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا

قوله ولا يغرنك أن كانت جارتك أي بأن كانت ضرتك أوسم أي أحسن وأجمل منك ولفظ البخاري أوضأ بدل أوسم من الوضاءة وهو الحسن والبهجة قال الراوي يريد عائشة يعني ان مراد عمر بالجارة التي وصفها بالوسامة والاحبية اليه صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة الصديقة وفي اعراب أوسم وأحب كما في شروح البخاري في المظالم وجهان النصب والرفع والمعنى لا تغتري ياحفصة بكون عائشة تفعل مانهيتك عنه فان لها عند رسول الله من الحظوة والمنزلة ما ليس لك

قوله فكنا نتناوب النزول يعني من العوالي الى مهبط الوحي والتناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة اخرى

قوله تنعل النعل أي يعملون لخيولهم نعالا لتغزونا يعني يتهيأون لقتالنا وفي لباس البخاري وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا

قوله وأطول كذا في مظالم البخاري وفي باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من كتاب نكاحه وأهول

قوله حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي أي لبستها ثم نزلت الظاهر من هذه الرواية صلاته الفجر في بيته بالانفراد في غير لباسه المعتاد ثم نزوله الى المدينة والمذكور في صحيح البخاري نزوله متلبسا وصلاته مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله على رمل حصير أي على نسجه ليس له وطاء سواه وفي الرواية المتقدمة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء

قوله فقلت الله أكبر لو رأيتنا الخ قال ذلك كله وهو قائم يستأنس كما يفهم مما يأتي وتقدم في ص ١٨٧

قوله رضي الله تعالى عنه لأقولن شيئا اضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله قد خابت حفصة وخسرت خصها بالذكر لكونها ابنته

قوماً تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتي يوماً
فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل فقلت
قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب
رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك
هي أوسم منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى
فقلت أستأنس يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله
ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر إلا أهباً ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله أن
يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى
جالساً ثم قال أفي شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم
في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله وكان أقسم أن لا يدخل عليهن
شهراً من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل * قال الزهري فأخبرني
عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً وإنك
دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال إن الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة
إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك ثم قرأ علي الآية
يا أيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ أجراً عظيماً قالت عائشة قد علم والله أن
أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقلت أو في هذا أستأمر أبوي فإني
أريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فأخبرني أيوب أن عائشة قالت لا
تخبر نساءك أني اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إن الله أرسلني مبلغاً

قوله فقلت أستأنس يا رسول الله الظاهر من كلمة اجابته عليه الصلاة والسلام ان الاستئناس هنا هو الاستئذان في الانس والمحادثة ويدل عليه قوله فجلست ولا يبعد فيه تقدير الاستفهام ولفظ صحيح البخاري ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني الخ فسياق الكلام فيه يستدعي أن يكون المعنى ثم قلت وأنا قائم مستأنسا أي متبصرا هل يعود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الرضى أو هل أقول قولا أطيب به وقته وأزيل عنه غضبه من قولهم استأنس الظبي أي تبصر هل يرى قانصا فيحذره وفي الحديث على ما رواه مسلم ان الانسان اذا رأى مهموما وأراد ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له أن يستأذنه في ذلك لئلا يأتي بما لا يوافقه فيزيده هما

قوله ما رأيت شيئا يرد البصر أي يحمله على تكرار الرؤية

قوله فاستوى أي عن اتكائه وقوله جالسا معناه لم يكن استواؤه قائما بل جلس مستويا غير متكئ

قوله من شدة موجدته أي غضبه يقال وجدت عليه موجدة أي غضبت

قوله عليه السلام ان الشهر تسع وعشرون سبق هذا الحديث في بابه من كتاب الصوم انظر ص ١٢٥ من الجزء الثالث

وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتاً * قَالَ قَتَادَةُ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا مَالَتْ قُلُوبُكُمَا * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللّٰهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللّٰهُ فِيهِ خَيْراً وَاغْتَبَطْتُ بِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضاً حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ فَلَمَّا رَأَتْ ذٰلِكَ قَالَتْ وَاللّٰهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَفَقَةَ لَكِ فَانْتَقِلِي فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُونِي عِنْدَهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ

باب
المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

ع من حيث أنها قاطعة لعلقة النكاح والبت القطع

قوله وهو غائب يأتي في الصفحة التي تلي انه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن اه فارسل اليها وكيله بشعير أي للنفقة

قوله فسخطته أي ما رضيت به لكونه شعيرا أو لكونه قليلا أو المعنى فسخطت على الوكيل بالحذف والايصال فقال أي الوكيل

قوله عليه السلام ليس لك عليه نفقة المراد نفي النفقة التي تريدها منه كما في المبارق وهذا الحديث لم يخرجه البخاري وأما أمره عليه السلام لها بالاعتداد في غير بيت زوجها فلما يفهم من صحيح البخاري وسنن النسائي أن مسكن زوجها كان في مكان وحش خيف عليها أن يقتحم من دخول سارق ونحوه وقيل انها كانت امرأة لسنة تستطيل على أهل مطلقها فلا يصح السكنى لها منهم وعلى كل لا يتم الاستدلال بالحديث على نفي السكنى للمبتوتة وقد قال سيدنا عمر كما ذكر في كتب الاصول والفروع لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أو كذبت وعبارة الكشاف لقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وكذلك عبارة المدارك ويأتي ذكره في ص ١٩٨ ومراده بقوله كتاب ربنا قوله تعالى في سورة الطلاق أسكنوهن من حيث سكنتم الآية وقال في أول السورة لا تخرجوهن من بيوتهن وأما النفقة فلانها محبوسة عليه كان الحوامل منصوص عليهن فيها قال الزيلعي وتخصيص الحامل بالذكر لا ينفي الحكم عن عداها اذ لو نفي لنفي عن المطلقة رجعيا أيضا اذا كانت حائلا وانما خصت الحامل بالذكر لشدة العناية بها لما يلحقها من المشاق بالحمل وطول مدته أو لازالة الوهم لانه يتوهم سقوطها لطول المدة اه وذكر وجوها لعدم جواز الاحتجاج بحديث فاطمة لا يسعها المقام

قوله عليه السلام تلك امرأة الخطاب الفاطمة بنت قيس فالكاف مكسورة والمشار اليها ام شريك قوله عليه السلام يغشاها أصحابي أي يأتي اليها كثيرا ويدخل عليها أصحابي من أقاربها وأولادها فلا يصلح لك بيتها قوله عليه السلام فاذا حللت أي خرجت من العدة لتمامها فآذنيني أي فاعلميني بانقضائها قوله عليه السلام أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه أي منكبه يعني أنه كثير الضرب كما يأتي في رواية انه ضراب للنساء قوله عليه السلام وأما معاوية فصعلوك أي فقير في الغاية وقوله لا مال له صفة كاشفة وأبوه أبو سفيان وان كان متمولا كان شحيحا على امرأته وولده كما مر في الزكاة قوله عليه السلام اعتدي عند ابن ام مكتوم امرها بالانتقال للعدة الى بيته وهو كما أي ابن عمها لتكون آمنة من نظر الاجانب لان صاحب البيت أعمى لا يبصر ولا يتردد الى بيته أحد غيره فتكون المرأة فيه كالقاعدة في بيتها وهذا معنى قوله عليه السلام تضعين ثيابك

قولها واغتبطت به أي صرت مغبوطة تغتبطني النساء لحظ كان لي منه

فقال لها [illegible]

[illegible]

قوله نفقة دون هكذا بالاضافة والدون الردئ الحقير اه نووي

وحدثني محمد بن رافع حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى وهو ابن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت إليه فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فأرسلت إلى أهله أبتغي النفقة واقتصوا الحديث بمعنى حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة غير أن في حديث محمد بن عمرو لا تفوتينا بنفسك حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص ابن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة إن عائشة

قوله أخت الضحاك بن قيس وكان أخوها الضحاك أصغر منها بعشر سنين قيل إنه ولد قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع سنين أو نحوها وينكرون سماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عنه الحسن البصري وغيره وكان على شرطة معاوية ولما توفي صلى الضحاك عليه وضبط البلد حتى قدم يزيد ابن معاوية فكان مع يزيد وابنه معاوية إلى أن ماتا ثم مات الضحاك في قتاله مروان عند دمشق في منتصف ذي الحجة سنة أربع وستين اهـ من الاستيعاب وأسد الغابة

قوله عليه السلام لا تسبقيني بنفسك أي لا تفعلي شيئا من تزويج نفسك قبل إعلامك لي بذلك قال النووي هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث اهـ

قوله عليه السلام لا تفوتينا بنفسك هو في بدل لا تسبقيني بنفسك وفي معناه وقال في الرواية السابقة فإذا حللت فآذنيني أي إذا خرجت من العدة لتمامها فأعلميني وأخبريني حتى ننظر في إنكاحك ونطلب لك زوجا صالحا

قوله تستفتيه في خروجها من بيتها وجه استفتائها في ذلك على ما ظهر مما سبق بهامش الصفحة التي خلف هذه عدم تمكنها من السكنى في المسكن الذي طلقت فيه إما لكونها لسنة بذية تستطيل على أحمائها أو لكون المسكن في مكان وحش تخاف الاقتحام عليها ورواية مسلم فيما يأتي في الصفحة الآتية مقصورة على السبب الثاني

قوله فأبى مروان أن يصدقه أي أن يصدق خبرها في ذلك كما في الصفحة المقابلة

الكتاب هنا بمعنى المكتوب اهـ

أي حرزانه وبروزه على وجهه

أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله مع قول عروة إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة **حدثنا** إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد (واللفظ لعبد) قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين يا رسول الله فقال إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها **حدثني** زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا سيار وحصين ومغيرة وأشعث ومجالد وإسماعيل بن أبي خالد وداود كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فقالت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم **و حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن حصين وداود ومغيرة وإسماعيل وأشعث عن

قوله ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة يعني استدلالها في ذلك بحديث نفسها على ما يأتي بيانه في الصفحة المائتين

قوله أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة الخ أبو عمرو بن حفص بن المغيرة وقيل أبو حفص بن المغيرة ويقال أبو عمرو بن حفص بن عمرو ابن المغيرة القرشي المخزومي اختلف في اسمه فقيل أحمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته وهو الذي كلم عمر بن الخطاب وواجهه بما يكره لما عزل خالد بن الوليد اهـ اسد الغابة

قوله وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بها كما في اسد الغابة اخوا أبي جهل الاول لابويه وتأخر اسلامه الى يوم الفتح والثاني لامه وهو قديم الاسلام والذي تقدم في الرواية السابقة فارسل اليها وكيله بشعير ويأتي في ص١٩٩ رواية قولها أرسل الي زوجي أبو عمرو بن حفص عياش بن أبي ربيعة

قوله فاستأذنته في الانتقال أي من بيت زوجها كما مر بيانه في رواية أنها جاءت تستفتي رسول الله في خروجها من بيتها

قوله فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب هو كما في اسد الغابة من صغار الصحابة ومن علماء هذه الامة وكان على خاتم عبد الملك ابن مروان توفي سنة ست وثمانين وقصة ارسال مروان اياه الى فاطمة مذكورة في سنن النسائي أردنا اثباتها هنا ولما لم يسعها المقام أثبتناها على طرة الصفحة التالية فاقرأها

قوله سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها أي بالامر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه وروي بالقضية وله معنى يتجه والصواب الاول قاله القاضي

قولها هذا لمن كانت له مراجعة أرادت به الرد على قول مروان الذي بلغها من منعه المبتوتة من الانتقال من بيتها واستدلت عليه بان الآية انما تضمنت نهي غير المبتوتة بقرينة قوله سبحانه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا تقول وأي أمر يحدث بعد تمام الطلقات الثلاث بخلاف غير المبتوتة فانها بصدد أن يحدث لمطلقها أمر اما الارتجاع أو استئناف النكاح

قولها فعلام تحبسونها اعتراض منها على منعهم النفقة من غير الحامل مع وجود الاحتباس

الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَتْ طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا قَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ بِقِصَّتِهِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى

في سنن النسائي قال الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد وامها حنة بنت قيس البتة فامرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع بذلك مروان فارسل اليها فامرها أن ترجع الى مسكنها حتى تنقضي عدتها فارسلت اليه تخبره ان خالتها فاطمة أفتتها بذلك وأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي فارسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة فسألها عن ذلك فزعمت أنها كانت تحت أبي عمرو ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه فارسل اليها بتطليقة وهي بقية طلاقها فامر لها الحارث ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها فارسلت الى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي أمر لها بها زوجها فقالا والله ما لها علينا نفقة الا أن تكون حاملا وما لها أن تسكن في مسكننا الا باذننا فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما قالت فقلت أين أنتقل يا رسول الله فقال انتقلي عند ابن ام مكتوم فانتقلت عنده اه

قوله فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت أي ضيفتنا برطب ابن طاب وهو نوع من الرطب الذي بالمدينة وانواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا والسلت الذي سقتهم سويقه هو جنس من الحبوب أفاده النووي

قوله في المسجد الاعظم يريد مسجد الكوفة فان ابا اسحق والاسود والشعبي كلهم كوفيون

قوله فحصبه به أي رمى الاسود الشعبي بالحصباء انكارا منه عليه هذا الحديث

وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي فَآذَنْتُهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ وَلٰكِنْ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةُ اللّٰهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ **وحدثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ فَقُلْتُ أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هٰذَا وَلَا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ قَالَ لَا قَالَتْ فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكِ قُلْتُ ثَلَاثًا قَالَ صَدَقَ لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هٰذَا) وَلٰكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ **وحدثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَزَادَ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللّٰهُ بِابْنِ زَيْدٍ وَكَرَّمَنِي اللّٰهُ بِابْنِ زَيْدٍ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًّا بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ

قوله عليه السلام فرجل ترب هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير أكده بأنه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شئ يسير لا يقع موقعا من كفايته اه نووى وفى الرواية الآتية بدل لا مال له خفيف الحال

قولها اسامة اسامة قالت ذلك كراهية له لعدم كفاءته لها لانها قرشية وهو من الموالى ثم رأت خيرا

قولهما قال لا قال لا هو عياش بن ابى ربيعة رسول زوجها

قوله عليه السلام صدق فاعله ضمير عياش يعنى انه صدق فى قوله ليس لك نفقة فوق ما اعطيت

قوله عليه السلام فانه ضرير البصر يسمى الاعمى ضريرا لان به ضررا من ذهاب عينيه

قوله عليه السلام تلقى ثوبك عنده قياس تضمين فى الرواية السابقة ان يكون هذا تلقين قال النووى هكذا هو فى جميع النسخ تلقى وهى لغة صحيحة والمشهور فى اللغة تلقين اه

قولها فشرفنى الله بابن زيد وكرمنى الله بابن زيد هو اسامة بن زيد وفى أصل الشارح بابى زيد فى الموضعين قال وهو كنية اسامة بن زيد

فيه شدة له

فشرفنى الله بابى زيد وكرمنى الله بابى زيد

وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام حدثني ابي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن ابن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت عائشة فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا حفص بن غياث حدثنا هشام عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا قال تعني قولها لا سكنى ولا نفقة وحدثني اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة ألم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئسما صنعت فقال ألم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك * وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله (واللفظ له) حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا * وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى (وتقاربا في اللفظ) قال حرملة حدثنا وقال

قوله بنت عبد الرحمن اسمها عمرة على ما يظهر من شروح البخاري وعبد الرحمن هذا هو أخو مروان وهو اذ ذاك كما في صحيح البخاري أمير المدينة

قوله فطلقها أي طلاقا باتا كما يأتي: طلقها زوجها البتة.

قوله فاخرجها من عنده المفهوم من صحيح البخاري أن المخرج اياها من مسكنها الذي طلقت فيه هو أبوها عبد الرحمن

قوله فعاب ذلك عليهم عروة أي عاب عليهم عروة بن الزبير اخراجهم اياها من عندهم فقالوا يعني اعتذارا له عن فعلهم

قوله فاخبرتها بذلك أي بالذي جرى بيني وبينهم واعتذارهم عن فعلهم

قوله فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها كما سيأتيه وسيذكر في الرواية التي تلي

قوله الى فلانة بنت الحكم تقدم أن اسمها عمرة ونسبها هنا لجدها والا فاسم أبيها عبد الرحمن

قولها الى قول فاطمة وهو ذكرها الخروج والانتقال من المنزل الذي طلقت فيه

باب
جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها

قوله فارادت أن تجد نخلها الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها اه نهايه

باب
انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ
ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ
يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا
قَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ إِلَى
عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ
فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ
حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ
لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا
مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكِ وَاللّٰهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ
أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذٰلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ
وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ
حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ **حدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِدَّتُهَا
آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَدْ حَلَّتْ فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذٰلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبَعَثُوا كُرَيْبًا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا
عَنْ ذٰلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ
وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله تنفس اى تلد

قوله تعلت بمعنى وضعت حملها

قوله على سبيعة الاسلمية هي صحابية كانت حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فاذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لها في النكاح لكون عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل كما هو المنصوص بآية سورة النساء القصرى ذكروا في تفسير سورة الممتحنة أن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الآية نزلت في سبيعة الاسلمية وليس الامر كذلك بل هي نزلت في ام كلثوم بنت عقبة كما في حاشية تفسير البيضاوي للفاضل الخفاجي

قوله انها كانت تحت سعد بن خولة العامري حليف لهم وكان من السابقين الى الاسلام هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا مات بمكة في حجة الوداع اه اسد الغابة وهو المذكور في حديث البخاري: لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن توفي بمكة .

قوله فلم تنشب أي لم تمكث كثيرا حتى وضعت حملها كما يأتي أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال

قوله فلما تعلت من نفاسها قال ابن الاثير ويروى تعالت أي ارتفعت وطهرت ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برأ أي خرجت من نفاسها وسلمت اه

قوله فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك أي بعدما خطبها لنفسه فابت أن تنكحه كما في صحيح البخاري ثم خطبها من هو أشب منه فاجابته فلما رأى أبو السنابل تجملت لغيره قال لها ما ذكره مسلم وقوله ترجين النكاح معناه تأملين الزواج وأبو السنابل كما ذكر في اسد الغابة من مسلمة الفتح وهو من المؤلفة قلوبهم وكان شاعرا واسمه عمرو وقيل حبة

قوله آخر الاجلين يريد عدة الوفاة وعدة الحمل والمراد بآخرها أبعدها

قوله يعني أبا سلمة أبو سلمة الفقيه هو ابن عبد الرحمن ابن عوف

أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا يزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير ان الليث قال في حديثه فأرسلوا الى ام سلمة ولم يسم كريبا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب سمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا (مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا) ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن

قولها فدعت ام حبيبة بطيب أي طلبت طيبا فيه صفرة

باب
وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة أيام

قولها خلوق أو غيره برفع خلوق ورفع غيره أي دعت بصفرة وهي خلوق أو غيره والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط اه نووي

قولها فدهنت منه جارية أي طلتها من ذلك الطيب قليلا لما في يديها ثم مست بعارضيها أي أفضت ام حبيبة بيدها الى جانبي وجهها لمسحتهما به أي بما بقي في يدها منه قال النووي وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد اه مع دلالة الحديث لجوازه على غير الزوج في الجملة

قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت أي احدادها عليه لاجل وقوع وفاته فالفعل منزل منزلة المصدر وهو أحد الوجوه المذكورة في قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق ولفظ البخاري أن تحد وهو واضح والاحداد ترك الطيب والزينة واكتفى في الحديث بذكر طرف المؤمن به عن بقيته اختصارا وفيهما الكفاية في مقام الاخافة

قوله عليه السلام فوق ثلاث كذا روايات مسلم الا في ص ٢٠٤ ففيها فوق ثلاثة أيام وأكثر روايات البخاري فوق ثلاث ليال قال النووي وفيه دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها اه وينبغي أنها لو ارادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج فله أن يمنعها لان الزينة حقه وهذا الاحداد مباح لها لا واجب عليها اه ذهني

قوله عليه السلام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي الى انقضاء عدة الوفاة ذكر ابن الملك عن الطيبي أن قوله أربعة أشهر وعشرا ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث يكون الاستثناء متصلا ليكون المعنى لا يحل لامرأة أن تحد أربعة أشهر وعشرا على كل ميت الا على زوجها وان جعل معمولا لتحد مقدرا يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا اه قولها وقد اشتكت عينها أي مرضت قال النووي هو برفع النون ووقع في بعض الاصول عيناها اه

قوله عليه السلام انما هي أربعة أشهر وعشر الضمير راجع الى عدة الوفاة المفهومة من سياق الكلام يعني لا تستكثرها ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة قوله عليه السلام ترمي بالبعرة قالوا هي روث الغنم أو الابل وكانت ترميها عند تمام السنة التي هي مدة احداد المرأة لموت زوجها يقال ان رميها بها اشارة الى أن اعتدادها واحدادها سنة لزوجها في جنبها يجب عليها من حقه أهون عليها من رمي تلك البعرة قوله وما ترمي بالبعرة أي وما المراد بهذا القول

قولها دخلت حفشا هو بكسر الحاء وسكون الفاء بيت صغير حقير قولها فتفتض به في صحيح البخاري سئل مالك ما معنى تفتض به قال تمسح به جلدها اه والمفهوم من كلام غيره معناها تمسح به قبلها ثم تنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وهو معنى قولها فقلما تفتض بشيء الا مات ولا يتصور ذلك في غير نحو الطائر

حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنَّمَا أَصْنَعُ هٰذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **و حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ **و حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ

قولها توفى حميم لام حبيبة أى قريب مشفق لها ووقع فى الرواية المتقدمة مفسرا بأنه أبوها وأصل الحميم الماء الشديد الحرارة قال تعالى وسقوا ماء حميما وسمى به القريب المشفق لانه الذى يحتدّ حماية لذويه ومنه قوله سبحانه ولا يسأل حميم حميما

قوله وحدثته زينب أى بنت ام سلمة عن امها ام سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن زينب زوج النبى هى على ماتقدم ذكره زينب بنت جحش رضوان الله تعالى عليهن

قوله عليه السلام فى أحلاسها هو جمع حلس بكسر الحاء وهو كما فى المصباح بساط يبسط فى البيت اه ومنه كونوا أحلاس بيوتكم أى الزموا أجوافها ويقال كن حلس بيتك وأحلاس الدواب هى المسوح تجعل على ظهورها يقال هم أحلاس الخيل أى ملازمون لظهورها وقال النووى فى تفسير قوله فى شر أحلاسها المراد شر ثيابها اه

قوله عليه السلام فاذا مرّ كلب رمت ببعرة لترى من حضرها أن مقامها حولاً أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا اه قسطلانى وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر اه عسقلانى

قوله عليه السلام أفلا أربعة أشهر وعشرا أى أفلا كانت العدة الشرعية هذا القدر

قولها لما أتى ام حبيبة نعى أبى سفيان أى خبر موته وهو أبوها كما مر وذكر النووى فى ضبط نعى كسر العين مع تشديد الياء واسكان العين مع تخفيف الياء واخترنا الثانى لحمله على أن النعى على فعيل يكون فاعلا أيضا يقال جاء نعيه أى ناعيه وهو الذى يخبر بموته أما النعى بالتخفيف فلا يكون الا خبرا

دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا وَقَالَتْ كُنْتُ عَنْ هٰذَا غَنِيَّةً سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا **و حدثناه** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ مِثْلَ رِوَايَتِهِ **و حدثناه** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **و حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا **و حدثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ

قولها وعارضيها المراد بعارضيها جانبا وجهها على ما مر بهامش ص ٢٠٢

قولها كنت عن هذا غنية أي ليس لي حاجة الى هذا الا أني سمعت الخ فانما فعلت ذلك للتباعد عن شبهة الاحداد على أبيها مع أن الحديث الذي ذكرته ليس فيه المنع من ذلك للثلاثة أيام فما دونها كذا من النووي

قوله عليه السلام فانها تحد عليه أي وجوبا كما دل عليه منعه عليه الصلاة والسلام الكحل لمريضة العين مع ما في منعه من التأكيد ويشترط للوجوب كونها بالغة مسلمة كما هو المذكور في الفروع

قوله ان صفية هي كما في الخلاصة بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفية زوجة ابن عمر

قوله عليه السلام لا تحد امرأة الخ قال في المصباح حدت المرأة على زوجها تحد وتحد حدادا بالكسر فهي حاد بغير هاء وأحدت احدادا فهي محد ومحدة اذا تركت الزينة لموته وأنكر الاصمعي الثلاثي واقتصر على الرباعي اهـ

قوله عليه السلام الا ثوب عصب العصب مثل فلس برد يصبغ غزله ثم ينسج وهو من برود اليمن فان العصب صبغ لاينبت الا باليمن أفاده القيوى   قوله عليه السلام الا نبذة من قسط وأظفار النبذة بضم النون القطعة والشئ اليسير وأما القسط والاظفار

ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا عند ادنى طهرها نبذة من قسط واظفار **وحدثنى** ابو الربيع الزهرانى حدثنا حماد حدثنا ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص للمرأة فى طهرها اذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من قسط واظفار

❁ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان عويمرا العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له أرأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فسل لى عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها قال عويمر والله لا انتهى حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها

فتودان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لاللتطييب أفاده النووى وتقدم استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ممسكة فى موضع الدم فى بابه من كتاب الحيض فالمفهوم من المقام ان استحباب ذلك لغير الحدة وانما الجائز لها التبخر بالبخور المذكور وانتصاب نبذة على الاستثناء تقدم عليه الطرف

قوله أرأيت يا عاصم لو أن رجلا الخ أى أخبرنى عن حكم هذا الرجل قال ملا على وعبر بالابصار عن الاخبار لان الرؤية سبب العلم وبه يحصل الاعلام فالمعنى أعلمت فأعلمنى اه

كتاب اللعان

قوله كتاب اللعان هو كما فى الفروع شهادات مؤكدات بالايمان على الوجه المنصوص فى القرآن قائمة مقام حد القذف فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها فان التعانا ثبت تفريق الحاكم لا قبله وان حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها بعد لعانهما وهو معنى ماروى المتلاعنان لا يجتمعان وهذا مذهبنا ومذهب غيرنا وقوع الفرقة بنفس التلاعن

قوله فتقتلونه يعنى قصاصا فهو متقدم العلم بحكم القصاص الآية حمله على هذا السؤال طروء احتمال أن يخص من ذلك مايقع بالسبب الذى لايقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التى فى طبع البشر ولاجل هذا قال أم كيف يفعل ومعناه أم يصبر على مابه من المضض والتألم

قوله حتى كبر على عاصم ما سمع أى عظم عليه ماسمعه لكونه السائل مع كون غيره الحامل

قوله والله لا أنتهى حتى أسأله عنها أى لا أرجع عن السؤال ولو نهيت عنه

قوله وسط الناس قال العسقلانى بفتح السين وسكونها والقصر القسطلانى على ذكر الفتح   قوله عليه السلام قد نزل فيك وفى صاحبتك أى زوجتك والنازل هو قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى آخر الآيات   قوله قال سهل فتلاعنا فيه حذف وتقدير الكلام فذهب فاتى بها فسأله فقذفها وسألها فانكرت الزنا وأصر كل واحد منهما على قوله فامر باللعان فتلاعنا   قوله كذبت عليها الخ أى لا أكون أنا من الكاذبين ان أمسكتها فى نكاحى

فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَزَادَ فِيهِ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ حَامِلًا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَزَادَ فِيهِ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِي قَالَ إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ صَوْتِي قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ادْخُلْ فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ قُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ

(تكلم)

قوله فكانت أي الفرقة المفهومة من التطليق الباتّ بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم شريعة في المتلاعنين فكان يمضي في اللعان التفريق اما من القاضي كما هو الرواية في حديث ابن عمر الآتي أو بابانة الزوج كما في الحادثة المحكية هنا ويدل على ذلك فيما يأتي آنفا زيادة ففارقها عند النبي فقال صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فلا دلالة في أحاديث الباب لوقوع الفرقة بمجرد اللعان على أن قول عويمر فيما مرّ «كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها» صريح في عدم وقوعها بمجرده فان النكاح لولا أنه قائم لانكر عليه ذلك القول عليه الصلاة والسلام وقوله فطلقها ثلاثا يؤيد ماذكرنا أيضا لان الفرقة لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات الثلاث معنى

قوله فكان ابنها يدعى الى امه أي ينسب اليها لانه وان انتفى عن الزوج بنفيه في لعانه متحقق منها لايقبل الانفكاك عنها فيجري التوارث بينهما

قوله في امرة مصعب ظرف لسئلت أي في عهد امارته وهو مصعب بن الزبير يأتي في ص ٢٠٨ أنه لاعن في امارته بين زوجين ولم يفرق بينهما فسئل ابن جبير عن ذلك فلم يعلم الجواب فوقف عما لم يعلم وقد علم انه وقع في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم فرحل يطلب العلم في مظانه فأتى ابن عمر

قوله قال انه قائل أي نائم فهو من القيلولة

قوله قال ابن جبير أي أأنت هو وذلك نصبه على المناداة

قوله فاذا هو مفترش برذعة أي فرشها تحته يقال فرش البساط وافترشه والبرذعة حلس يجعل تحت الرحل بالدال والذال والجمع البرادع اه فيومي وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه اه نووي

قوله قلت أبا عبد الرحمن خاطبه بكنيته تكرمة له كما هو الدأب

تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما * وحدثنيه علي بن حجر السعدي حدثنا عيسى ابن يونس حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول فأتيت عبد الله بن عمر فقلت أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير **وحدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ ليحيى) قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها قال زهير في روايته حدثنا سفيان عن عمرو سمع سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق

عن مثل ذلك نخ

قوله ان تكلم تكلم بأمر عظيم لما فيه من الفضيحة وان سكت سكت على أمر عظيم لما فيه من الغضب والغيظ

قوله فلما كان بعد ذلك أتاه أي أتى ذلك الرجل الفلاني الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الذي سألتك عنه وهو حكم الرجل الواجد مع امرأته اجنبيا قد ابتليت به بوقوع ذلك في نفسي لكن المذكور في صحيح البخاري ابتلاؤه بوقوع ذلك في رجل من قومه ويأتي مثله في ص ٢٠٩ من هذا الصحيح

قوله ووعظه أي ابتدأ بالرجل في الوعظ والتذكير كما ابتدأ به في اللعان وأخبره ان عذاب الدنيا وهو حد القذف في حقه أهون من عذاب الآخرة

قوله وأخبرها أن عذاب الدنيا وهو الرجم في حقها أهون من عذاب الآخرة قال النووي فيه أن الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة اه

قوله ثم فرق بينهما أي حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفرقة بينهما قال ملا علي وفيه دليل على أن الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وقال السندي في حواشي النسائي وابن ماجه وفيه أنه لا بد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكفي اللعان في التفريق ومن لا يقول به يرى أن معناه ثم أظهر أن اللعان مفرق بينهما

قوله عليه السلام حسابكما أي محاسبتكما وتعليق أمركما ومجازاته على الله أحدكما كاذب لا محالة

قوله عليه السلام لا سبيل لك عليها أي لا يجوز لك أن تكون معها بعد التفريق

قوله مالي يريد ماله الذي صرف عليها في المهر والتقدير ماشأن مالي أو أين مالي أو أيذهب مالي أو أطلب مالي

قوله عليه السلام فهو بما استحللت من فرجها أي فمالك مقابل باستحلالك اياها ودخولك بها فقد استحققت تمام المهر

قوله عليه السلام فذاك أي طلبك المهر وعوده اليك أبعد لك منها أي من مطالبتها واللام في لك للبيان كما في قوله تعالى هيت لك

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ اَخَوَىْ بَنِى الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللّٰهُ يَعْلَمُ اَنَّ اَحَدَكُمَا
كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ **وحدثنا** ه ابْنُ اَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَيُّوبَ سَمِعَ
سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللِّعَانِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمِثْلِهِ **وحدثنا** اَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِىِّ
وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ حَدَّثَنِى اَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ سَعِيدٌ فَذُكِرَ
ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ فَرَّقَ نَبِىُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ اَخَوَىْ بَنِى الْعَجْلَانِ
وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ
امْرَاَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَاَلْحَقَ الْوَلَدَ بِاُمِّهِ قَالَ نَعَمْ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
اَبُو اُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْاَنْصَارِ وَامْرَاَتِهِ
وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا **وحدثنا** ه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى
(وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ اَبِى
شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْاٰخَرَانِ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ اِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ
فِى الْمَسْجِدِ اِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْاَنْصَارِ فَقَالَ لَوْ اَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَاَتِهِ رَجُلًا
فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ اَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ وَاِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللّٰهِ لَاَسْاَلَنَّ عَنْهُ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ اَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَاَلَهُ فَقَالَ لَوْ اَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَاَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ اَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ

قوله بين أخوى بنى العجلان أى بين الزوجين منهم فغلبه تغليب الاخ على الاخت والاخوة اما عمومية دينية أو خصوصية قبيلية أفاده شراح البخارى

قوله عليه السلام الله يعلم أن أحدكما يعنى لا على التعيين عندنا كاذب فى نفس الامر فهل أحد منكما تائب الى الله سبحانه من ذنبه ففيه عرض التوبة على المذنب ظاهره كما نقل النووى عن القاضى عياض أنه عليه الصلاة والسلام قاله بعد الفراغ من اللعان وفى صحيح البخارى أنه قال ذلك ثلاث مرات

قوله وألحق الولد بامه لانتفاء الرجل منه فى لعانه فالتوارث بين الولد وامه لا بينه وبين الرجل

قوله انا ليلة الجمعة فى المسجد لعل فيه سقوط كلمة الابتداء وهى بينا أو بينما

قوله فتكلم أى باح بما رآه جلدتموه يعنى حد القذف

انا ليلة الجمعة

أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هَذِهِ الآيَاتُ فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاعَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا **وحدثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا فَقَالَ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الإِسْلَامِ قَالَ فَلَاعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ قَالَ فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ) قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا

قوله عليه السلام اللهم افتح معناه بين لنا الحكم في هذا اه نووي

قوله فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس قيل هذا من البلاء الموكل بالمنطق

قوله عليه السلام مه هي كلمة كف وزجر أي انزجري عن التلاعن واعترفي بالحق فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فابت أي امتنعت من الانزجار فلعنت أي شهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين عليها ثم لعنت الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين

قوله قال لعلها أن تجيء به أسود جعدا أي على خلاف شبه صاحب الفراش فجاءت مثل ما وصفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والرواية التالية فيها تفصيل كما سيتضح والجعد صفة من الجعودة وهي التواء الشعر وتقبضه

قوله وكان أول رجل لاعن في الاسلام اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن امية فقال الاكثرون قصة هلال بن امية أسبق من قصة العجلاني ولا ينافيه قوله عليه السلام فيما سبق لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك لان معناه قد أنزل الله فيك ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس أفاده النووي وهلال بن امية من الصحابة أنصاري بدري وهو كما في اسد الغابة أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك والباقيان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وأما شريك بن السحماء فكما ذكره مسلم أخو البراء بن مالك لامه وأخوه البراء هذا هو أخو أنس بن مالك لابويه وكان شجاعا مقداما مجاب الدعوة

قوله عليه السلام سبطا السبط بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر غير جعد وقضيء العينين معناه فاسد العينين وقوله أكحل من الكحل بفتحتين وهو سواد في أجفان العين خلقة وحمش الساقين بالحاء المهملة الساقين معناه دقيق الساقين

قوله فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا أي غير لائق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته ونقل انه قال لو وجدت مع امرأته رجلا لضربته بالسيف حتى يقتله اه من شروح البخاري قوله خدلا أي ممتلئ الساق سمينها وفي معناه خدلج بتشديد اللام المفتوحة كما هو الرواية في المشكاة والآدم أسمر اللون

فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء * وحدثنيه أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وزاد فيه بعد قوله كثير اللحم قال جعدا قططا **وحدثنا** عمرو الناقد وابن أبي عمر (واللفظ لعمرو) قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد أهما اللذان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة أعلنت قال ابن أبي عمر في روايته عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة الأنصاري قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم **وحدثني** زهير بن حرب حدثني إسحق بن عيسى حدثنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله

قوله عليه السلام لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت بينة ولا اعتراف ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشيوع والقرائن بل لابد من بينة أو اعتراف اهـ نووي

قوله تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء أي تظهر عليها قرائن تدل على أنها بغي تتعاطى الفاحشة ولكن لم يثبت عليها سبب شرعي من إقرار أو بينة أو حمل يوجب عليها الحد وقطع الأنساب لا يعتبر فيه إلا اليقين اهـ ابي

قوله قططا أي شديد الجعودة كالزنوج وهو بهذا الضبط وقد تكسر الطاء الأولى

قوله تلك امرأة أعلنت يعني السوء بالمعنى السابق

قوله عليه السلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم عدى السمع بإلى لتضمنه معنى الإصغاء أي استمعوا مصغين إلى قوله ولعل الحاضرين كانوا خزارجة وكان سعد وجيها في الأنصار ذا رياسة وسيادة كما في أسد الغابة قال ملا علي ولذكر السيد هنا إشارة إلى أن الغيرة من شيمة كرام الناس وساداتهم اهـ

قوله أأمهله بحذف الاستفهام الاستبعادي أي لم أضربه ولم أقتله حتى آتيا بأربعة شهداء اهـ مرقاة

قوله كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك أي من غير إتيان بهم وإن مخففة من المثقلة واللام هي الفارقة وضمير الشأن محذوف وفي الكلام تأكيد اهـ مرقاة وفي المبارق وقول سعد كلا ليس ردا لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان اخبارا عن حالته في تلك الحالة أو طمعا بالرخصة في قتله اهـ

قوله عليه السلام انه لغيور فيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وان ما قاله سعد قاله لغيرته اه ملا علي والغيرة بفتح الغين وأصلها المنع والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر أوحديث أو غيره اه نووي وفي المبارق هي كراهية شركة الغير في حقه والمراد بها هنا شدة المنع لان الغائر على أهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة اه وهي صفة كمال ولذلك أثبته بقوله وأنا أغير منه والله أغير مني وفي حديث مسلم كما في المشارق «المؤمن يغار والله أشد غيرا» لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري (واللفظ لأبي كامل) قالا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد (كاتب المغيرة) عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير مني من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة **وحدثنا** ه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه **وحدثنا** ه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ لقتيبة) قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال إن فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا ابن أبي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن عيينة غير أن في حديث معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتي غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه وزاد في آخر الحديث ولم يرخص له في الانتفاء منه **وحدثني** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) قالا أخبرنا ابن وهب

قوله لضربته بالسيف غير مصفح هو بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بحده اه نووي والذي يضرب بحد السيف يقصد القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فانه يقصد التأديب وفي النهاية رواية كسر الفاء من مصفح وفتحها فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه ثم ان لفظة عنه اختلج لها صدري فراجعت صحيح البخاري في باب الغيرة من كتابه النكاح فاذا هو عار عنها ثم نظرت في الرواية التالية من هذا الصحيح فاذا مسلم بين انه ليس في طريق زائدة لفظة عنه فحمدت الله تعالى

قوله عليه السلام من أجل غيرة الله حرم الفواحش هذا تفسير لغيرة الله تعالى يعني أنه منع الناس عن المحرمات ورتب عليها العقوبات والا فالغيرة تغير يعتري الانسان عند رؤية ما يكرهه على الاهل وهو على الله سبحانه محال أفاده النووي وفي المشارق عن ابن مسعود لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش

قوله عليه السلام ولا شخص أغير من الله ولفظ البخاري في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق لا شيء أغير من الله قال ابن الملك في شرح حديث ابن مسعود قوله أغير بالرفع ويجوز أن يكون صفة أحد والخبر محذوف اه تقديره موجود ونحوه فيكون اعراب أغير النصب وذكر ملا علي عن الطيبي أن لا هنا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر معا وكأن النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله وأنا ابن قيس لا براح اه فيقرأ شخص مرفوعا وأغير منصوبا وكذا الكلام في قوله ولا شخص أحب اليه العذر من الله قال النووي والشخص مستعار من أحد والعذر بمعنى الاعذار اه أي ازالة العذر وهو فاعل لأحب والمسئلة كحلية

قوله غلاما أسود أي على خلاف لوني أراد بذلك التعريض بنفي الولد عن نفسه كما هو المبين في الرواية الثانية بقوله وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه قوله عليه السلام هل فيها من أورق وهو ما لونه كلون الرماد وجمعه ورق وزان حمر قوله عليه السلام فأنى أي من أين قوله نزعه عرق أي أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه

قوله عليه السلام المدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة أنه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه اه نووي واعلم أن هذه المحبة في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون به لا أن في مدحه عائدا اليه اه مبارق قوله ولم يقل عنه قال ابن حجر وقد أنكرها ابن الجوزي وقال ظن الراوي أنه من الصفح الذي هو بمعنى العفو وليس كذلك انما هو من صفح السيف اه

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّى هُوَ قَالَ لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ * **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ يَضْمَنُ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا

لعله أن يكون نـ

فأعطي شركاؤه حصصهم

قوله وإني أنكرته معناه استغربت بقلبي أن يكون مني لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه اه نووي

قوله فقال له النبي الخ أشار صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر من الجواب أن مخالفة اللون لا يدل على ذلك فلا يصح نفي النسب بها

[illegible]

كتاب العتق

لأبي يوسف ومحمد يريان الحجر على السفيه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق والعتاق اه

قوله عليه السلام شركا أي نصيبا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد أي ثمن بقية العبد يعني قيمتها لأن الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن اه عيني ولفظ النسائي وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد

قوله عليه السلام قوم أي العبد يعني كاملا لا قدر ما عليه أي على من أعتق شقصه وقوله قيمة العدل على الاضافة البيانية أي قيمة هي العدل لا زيادة فيها ولا نقص حكما هو المنصوص في رواية لا وكس ولا شطط

قوله عليه السلام حصصهم أي قيمة حصصهم اه عيني

باب

ذكر سعاية العبد

قوله وإلا أي وإن لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهي ما عتق اه عيني ذكر البخاري في هذه الزيادة أعني قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق عن أيوب السختياني أنه قال فيه لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث اه وعتق بفتح العين والتاء ولا يبنى لمفعول لأنه لازم ولا يجوز عبد معتوق وتعديته بالهمزة أفاده أهل اللغة وفي رواية للبخاري « فأعتق منه ما أعتق » بالمجهول في الأول وبالمعلوم في الثاني

قوله عليه السلام من أعتق شقصا له في عبد الخ الشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقيص أيضا بزيادة الياء ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين اه نووي والمراد بالعبد ما يعم الامة من معنى المملوك قوله عليه السلام فخلاصه في ماله أي

إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه **و حدثنا** علي بن خشرم أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد وزاد إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه **حدثني** هرون بن عبد الله حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت قتادة يحدث بهذا الإسناد بمعنى حديث ابن أبي عروبة وذكر في الحديث قوم عليه قيمة عدل ❀ **و حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق **و حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية بمعنى حديث الليث وزاد فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي

على المعتق أن يخلص ذلك المملوك من الرق بأداء قيمة نصيب الآخر من ماله
قوله عليه السلام فإن لم يكن له مال ظاهره بل مطلق المال لكن المراد منه في ما يساوي قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه الاصلية قاله ابن الملك ومعنى استسعي العبد أي طولب بسعاية قيمة نصيب الآخر أفاد النووي أن الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق وقوله عليه السلام غير مشقوق عليه معناه لا يكلف ما يشق عليه وهو من جهة الاعراب حال أي حال كون العبد لا يشق عليه

باب
إنما الولاء لمن أعتق

قوله عليه السلام قيمة عدل وهو أن لا يزاد من قيمته ولا ينقص وقوله ثم يستسعى في نصيب الذي أي في نصيب الشريك الذي لم يعتق
قوله عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها يأتي أنها بريرة
قوله على أن ولاءها لنا المراد بالولاء هنا ولاء العتاقة وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه وفي الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
قوله عليه السلام لا يمنعك ذلك يعني أن الشرط الذي شرطوه غير مانع لك من ولائها فإن الولاء إنما هو لمن أعتق
قوله أن بريرة هي صحابية كانت كما في أسد الغابة جارية لأناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من الصديقة فأعتقتها وكانت كما يفهم من حديث الالفاظ في صحيح البخاري تخدم الصديقة قبل أن تشتريها فلما كاتبها أهلها جاءت إلى الصديقة تستعينها في مال كتابتها ولم تكن أدت إليهم منه شيئا
قولها أن أقضي عنك كتابتك أي أن أؤدي عنك جميع ما عليك من بدل الكتابة

وقولها ويكون ولاؤك لي بالنصب عطفا على أن أقضي كما في شروح البخاري قولها فعلت جواب الشرط ومرادها كما يدل عليه قوله عليه السلام في تمة الحديث ابتاعي فأعتقي أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ويدل عليه أيضا قولها فيما يأتي إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك الخ وإلا فكيف تطلب الصديقة ولاء من أعتقه غيرها بحكم الكتابة قوله إن شاءت أن تحتسب عليك أي إذا أرادت الثواب عند الله بشرائها إياك فاعتاقها على أن لا يكون لها ولاء فلتفعل قوله عليه السلام ما بال أناس أي ما شأنهم قوله عليه السلام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله أي ليست في حكمه ولا على موجب قضاء كتابه لان كتاب الله أمر بطاعة الرسول وأعلم أن سنته بيان له وقد جعل الرسول الولاء لمن أعتق لا أن الولاء مذكور في القرآن نصا اه سنوسيه

قوله عليه السلام وإن شرط مائة مرة يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت اه عيني وفي شروح صحيح البخاري وإن اشترطوا مائة شرط وفيه أيضا وليشترطوا ما شاؤا

قولها ان أهلي كاتبوني على تسع أواق الكتابة أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجما فاذا أداه صار حرا وسميت كتابة لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب وانما خص العبد بالمفعول لان أصل المكاتبة من المولى وهو الذي يكاتب عبده اه نهايه وكتابة العبد بقيام نفسه من سيده بما يؤديه من كسبه قال تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله تعالى وفي الرقاب هو على حذف مضاف أي وفي فك الرقاب يعني المكاتبين وفي صحيح البخاري حكاية ضرب سيدنا عمر أنسا على امتناعه من كتابة عبده سيرين مع طلب العبد منه الكتابة

قولها على تسع أواق الخ سبق ذكر الاوقية والاواقي في ص ١٤٣

قولها أن أعدها لهم عدة واحدة أي أعطيها لهم جملة حاضرة ولفظ البخاري في احدى رواياته ان أصب لهم ثمنك صبة واحدة وهذا صريح في أن مراد الصديقة شراء رقبة بريرة واعتاقها وفي الصفحة المقابلة من طريق القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها

قولها فأبوا أي ما قبلوا الا أن يكون الولاء لهم

قولها فانتهرتها أي أنكرت عليها ما ذكرته

قولها فقالت لاها الله اذا أي لا والله ذا يمين ذكر النووي أنه في بعض النسخ لاهاالله ذاك وفي بعضها لاهاالله اذا والثاني روايات المحدثين ثم ذكر أنه يجوز القصر والمد في ها والاول أصوب وأما الالف في اذا فمنكرة صوابه ذا ومعناه لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا اه بتصرف

قوله عليه السلام واشترطي لهم الولاء أي عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة يعني عليهم وقال تعالى وان أسأتم فلها أي فعليها اه نووي وهذا الشرط وان كان مفسدا للبيع الا أن البيع الفاسد ينفذ عند القبض كما هو مقرر في الفقه سيذكر عن ابن الملك

قوله عليه السلام كتاب الله أي حكمه أحق بالاتباع من الشروط المخالفة له ولفظ البخاري قضاء الله أحق وهو المأخوذ في بيوع المشكاة فقال ملا علي لفظ القضاء يؤذن بان المراد من كتاب الله في قوله ليست في كتاب الله قضاؤه وحكمه اه

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ لَهَا إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ لَاهَا اللهِ إِذًا قَالَتْ فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ قَالَتْ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ أَمَّا بَعْدُ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ وَعَتَقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَتْ وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي

قوله عليه السلام وشرط الله أوثق أي بالعمل به يريد به صلى الله تعالى عليه وسلم ما أظهره وبينه بقوله انما الولاء لمن أعتق اه مرقاة والمراد بالولاء هو الولاء المعهود في الحديث وهو ولاء العتاقة على أن اللام للعهد بقرينة ما قبله فلا يدل الحديث على نفي ولاء الموالاة بارادة اللام للجنس كما هو مذهب الشافعي أفاده ابن الملك

لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه **و حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق واهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري **و حدثناه** احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابي هشام قال ابن المثنى حدثنا مغيرة بن سلمة المخزومي وابو هشام حدثنا وهيب حدثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا **وحدثني** ابو الطاهر حدثنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي

قوله عليه السلام الولاء لمن ولي النعمة معناه لمن أعتق لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لاتكون الا بالعتق وفي فرائض البخاري الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة أي لمن أعتق بعد اعطاء الثمن عبر عن الثمن بالورق وهو الفضة لغلبته في الاثمان ومطابقة هذا الحديث لحديث الولاء لمن أعتق ان صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض اه من العيني والمناوي

وعبارة اسد الغابة ولما اشترتها عائشة كان زوجها مغيث حرا وقيل عبدا اه

قولها والبرمة على النار وهي القدر

قولها وادم هو جمع ادام وزان كتاب وهو مايؤتدم به

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ (قَالَ مُسْلِمٌ النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ إِلَّا الْبَيْعُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهِبَةَ ❁ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ

(منه)

قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته قد علم ان ولاء العتق هو اذا مات العتيق ورثه معتقه أوورثة معتقه كانت العرب كما في النهاية تبيعه وتهبه فنهى عنه لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة قال النووى فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان وانه ٤

باب
النهى عن بيع الولاء وهبته

٤ لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب اهـ وفيه تلميح الى الحديث الذي قدمنا ذكره بهامش ص ٢١٣ : الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب . واللحمة بضم اللام القرابة وبخلاف السدى من نسج الثوب ومعنى الحديث كما في التيسير الولاء اشتراك واشتباك كالسدى واللحمة في النسج فهو بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه

قوله كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله معنى كتب أثبت وأوجب والبطن دون القبيلة والفخذ ٣

باب
تحريم تولى العتيق غير مواليه

٣ دون البطن والعقول الديات والهاء ضمير البطن والديات لا تختلف باختلاف البطون وانما المعنى انه ضم البطون بعضها الى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات لانه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الاسلام فرفع الله سبحانه ذلك عنهم وألف بين قلوبهم ببركة الاسلام وبركته صلى الله عليه وسلم اهـ

قوله عليه السلام لا يحل لمسلم أن يتوالى أي أن ينسب الى نفسه مولى رجل مسلم أي معتقه وقوله بغير اذنه قال النووى لا مفهوم له وانما هو خارج مخرج الغالب

قوله عليه السلام من تولى قوما أي اتخذهم أولياء له وانتمى اليهم قال النووى ومعناه أن ينتمى العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير أبيه اهـ

قوله ثم اخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك الظاهر ان المراد بصحيفته كتابه عليه الصلاة والسلام الى البطون ويأتى في الصفحة المقابلة ذكر صحيفة علي التي في قراب سيفه

سفيان بن سعيد هو سفيان الثورى

قوله عليه السلام لا يقبل منه عدل ولا صرف أي لا فرض ولا نفل هذا عكس ما مر بهامش ص ١١٤ وكلاهما صحيح على ما ذكره المجد وفسر العدل بالفدية والصرف بالتوبة أو بالعكس أيضا

مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ * وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةَ (قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا * **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ **وحدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ **وحدثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ) حَدَّثَنَا وَاقِدٌ (يَعْنِي أَخَاهُ) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ (صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ

قوله قال خطبنا علي بن أبي طالب الخ سبق بعينه في الصفحة الخامسة عشرة والمائة فراجعها

باب
فضل العتق

قوله عليه السلام بكل ارب أي بكل عضو كما هو الرواية التالية قال ابن الملك وفي الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء اتماما للمقابلة ومن هنا قال بعض ينبغي أن يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على أن اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بلاخلاف اه

قوله عن سعيد بن مرجانة تقدم انه سعيد بن عبدالله ومرجانة امه وهو المذكور في الصحيحين بصاحب علي بن حسين

قوله عليه السلام حتى فرجه بفرجه قالوا خص الفرج بالذكر لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك وقال ملا علي والاظهر أن المراد بذكره المبالغة في تعلق الاعتاق بجميع أعضاء بدنه

قوله صاحب حسين بن علي وهو زين العابدين بن الحسين ابن علي بن ابي طالب وكان منقطعا اليه فعرف بصحبته كذا في فتح الباري

قوله بمعناه وكذا الخ الحديث سبق في الصفحة ٣٤ من الجزء الاول

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللّٰهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَلَدٌ وَالِدَهُ

وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالُوا وَلَدٌ وَالِدَهُ

تم بحمد الله تعالى طبع الجزء الرابع من الجامع الصحيح

ويليه الجزء الخامس وأوله:

كتاب البيوع

قوله عليه السلام استنقذ الله الخ الانقاذ والاستنقاذ التخليص من الشر

قوله قد أعطاه به أي في مقابلة ذلك العبد وكان اسمه على ماذكر في شروح البخاري مطرفا

باب
فضل عتق الوالد

قوله ابن جعفر ولفظ البخاري عبد الله بن جعفر وهو جعفر الطيار بن ابي طالب

قوله عليه السلام لايجزى ولد والدا أي لايقوم ولد بما لابيه عليه من حق ولا يكافئه باحسانه به الا أن يصادفه مملوكا فيعتقه والاعتاق يترتب عليه بنفس الشرى من غير حاجة الى انشاء العتق كما هو مقتضى حديث سمرة بن جندب على مارواه عنه الترمذي وأبو داود وابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهذا كما في المرقاة أصرح وأعم من حديث أبي هريرة وبه أخذ امامنا واليه ذهب اكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقوله عليه السلام محرم بالجر على الجوار لانه صفة ذا رحم لارحم وضمير فهو لذا رحم

فهرسة الجزء الرابع من صحيح الامام مسلم رضي الله عنه

كتاب الحج

يظهر من جدول الخطأ والصواب أن الصواب اسقاط كتاب الطلاق من هامش الصفحة الرابعة والخمسين والمائة

بيان ما فى الجزء الثالث من صحيح مسلم من الخطأ مع صوابه

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٢٥	٨	الْعِيَالُ	الْعِيَالُ
٢٩	١٩	يخوف الله بهما فاذا	يخوف الله بهما عباده فاذا
٣٦	٢	لاانظرن مايحدث	لاانظرن الى مايحدث
٤٣	٣	ماقاله رسول الله	ماقال رسول الله
٤٤	١٤	ببكاء اهله فقالت	ببكاء اهله عليه فقالت
٤٨	١	محمد بن حازم	محمد بن خازم
٥٣	١٨	حدثنى ابى قال و حدثنا	حدثنى ابى ح وحدثنا
٥٥	١٩	رياد	زياد

بيان ما فى الجزء الرابع من صحيح مسلم من الخطأ مع صوابه

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٣٨	١٠	فَلَنْ أُوتَىَ	فَلَنْ أُوتِى
٤١	هامش	بطرف القضية	بطرف القضيب
٤٣	٥	جاوره	جاوزه
١٠٤	٥	كتاب الطلاق	(هذا بقى زائدا بعد ذكره فى محله الصواب وهو هامش ص ١٧٩)